مؤلف
تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية

اعداد علاوي مصطفى
مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة :

لاشك أن الأحكام و القرارات القضائية تكتسي أهمية بالغة لكونها عنوان الحقيقة ، أوجب القانون إحاطتها بالعناية اللازمة وفق الشكليات التي أمر بها حتى لا يعتريها البطلان و أوجد مسطرة لما تحتويها من أخطاء مادية أو إغفال سأتناوله بتفصيل في هذا العرض .

عرض البطلان:

شروح السنهوري للقانون
الأستاذ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "من الوسيط في شرح القانون المدني ج 1.

الجزاء: نظرية البطلان – تمييزه - أنواعه - تأصيله - آثاره

الجزاء : نظرية البطلان
298 – نظرية البطلان في القانون القديم وفي القانون الحالي :
بطلان العقد هو الجزاء القانوني على عدم استجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها ، على النحو الذي بيناه فيما تقدم . ولذلك كان منطقياً أن نتكلم في بطلان العقد على اثر الفراغ من الكلام في أركانه .
ولم يكن القانون القديم يفرد مكاناً لنظرية البطلان ، بل كنا نجد القواعد العامة في البطلان تحتويها نصوص متناثرة في أمكنة متفرقة متباعدة ، كما هو شأن القانون المدني الفرنسي . أما القانون الحالي فقد عنى بأن يفرد لنظرية البطلان مكاناً خاصاً ، جمع فيه النصوص الرئيسية التي ترسم القواعد العامة في بطلان العقد (م 138 – 144) .
ونحن نبسط نظرية البطلان في هدى هذه النصوص ([1]) .
299 – ضرورة تمييز البطلان عما يقاربه من النظم:
ويحسن منذ البداية أن نميز البطلان ((nullité عما يقاربه من النظم . نميز بينه وبين عدم السريان ((inopposabilité، وبينه وبين الفسخ (. (résolution
فالبطلان هو إعدام اثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين ، وبالنسبة إلى الغير تبعاً لذلك .
وقد يكون العقد صحيحاً ينتج أثره فيما بين المتعاقدين ، ولكنه لا يسري في حق الغير . فالعقد الحقيقي في الصورية صحيح فيما بين المتعاقدين ، غير نافذ في حق الغير . والعقد غير المسجل صحيح فيما بين المتعاقدين ، ولكن لا يحتج به على الغير . والعقد غير ثابت التاريخ تاريخه حجة على المتعاقدين دون أن يكون حجة على الغير . والعقد الذي أبرمه المدين المعسر إضراراً بحق دائنه صحيح فيما بين المتعاقدين ، ولكن لا يسري في حق الدائن إذا طعن فيه بالدعوى البوليصية . والبيع في مرض الموت صحيح فيما بين المتعاقدين، ولكن لا يسري في حق الورثة فيما يجاوز ثلث التركة . بل قد يكون العقد ثابت للإبطال فيما بين المتعاقدين وهو في الوقت ذاته لا يسري في حق الغير . فبيع ملك الغير قابل للإبطال فيما بين البائع والمشتري ، ثم هو لا يسري في حق المالك الحقيقي ، وقد يجيز المشتري العقد فيزول البطلان ويبقى عدم السريان . والبطلان إذا كان قابلا للزوال يزول بالإجازة ((confirmationعلى ما سنرى .
أما عدم السران فيزول بإقرار الغير للعقد ((ratificationعلى ما سنرى . أما عدم السريان

فيزول بإقرار الغير للعقد . (ratification) ويلاحظ فيما قدمناه من الأمثلة أن " الغير " ليس له مدلول واحد ، فيختلف مدلوله في مثل عنه في المثل الآخر .
والفرق بين البطلان والفسخ أن البطلان يرجع إلى عيب في ركن من أركان العقد ، أما في الفسخ فأركان العقد سليمة مستوفية لشروطها ، فينشأ العقد صحيحاً ، ثم لا ينفذ أحد المتعاقدين التزامه فيسقط التزام المتعاقد الآخر ، ولذلك لا يكون الفسخ إلا في العقد الملزم للجانبين .
300 – أنواع البطلان:
لما كان البطلان يعد العقد ، فإن المنطق يقضي بأن يكون البطلان درجة واحدة لا تقبل الدرج ، إذ العدم لا تفاوت فيه . ولكن نظرية البطلان ، مع هذه البساطة النقطة ، قد تعقدت لاعتبارات تاريخية ، ولاعتبارات ترجع إلى النصوص التشريعية ، ثم لمحاولة الفقهاء أن يقسموا البطلان تبعاً لذلك إلى مراتب متدرجة . ومن ثم قالت النظرية التقليدية بتقسيم ثلاثي للبطلان . وقد هوجمت من ناحيتين مختلفتين : فكثرة الفقهاء يكتفون بتقسيم ثنائي ، وبعضهم لا يكفيهم التقسيم الثلاثي ويذهب إلى تنويع البطلان مراتب متعددة .
فالنظرية التقليدية تقسم البطلان كما قدمنا إلى مراتب ثلاث : الانعدام (inexistence) والبطلان المطلب (nullité absolue) والبطلان النسبي . (nullité relative) وأساس التقسيم هو وجود أركان للعقد لا بد من قيامها حتى يتكون . ولهذه الأركان شروط لا بد من توافرها حتى لا تختلف . وركن من هذه الأركان – وهو الرضاء – لا بد أن يصدر من ذي أهلية كاملة وألا يكون مشوباً بعيب حتى يكون صحيحاً . وأركان العقد الرضاء والمحل والسبب ، وكذلك الشكل في العقود الشكلية ، فإذا انعدم ركن منها أكان العقد منعدماً . وشروط المحل أن يكون ممكناً معيناً مشروعاً ، وشرط السبب أن يكون مشروعاً ، فإذا اختل شرط من هذه الشروط كان العقد باطلا بطلاناً مطلقاً . وإذا صدر الرضاء من ناقص الأهلية أو شابه عيب كغلط أو تدليس أو إكراه ، كان العقد باطلا بطلاناً نسبياً .
وكثرة الفقهاء تنعي على النظرية التقليدية تمييزها بين العقد المنعدم والعقد الباطل بطلاناً مطلقاً . إذ التمييز يصطدم من المنطق ، وليس بذي فائدة . أما أنه يصطدم من المنطق فلأن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً ليس له وجود قانونين ، فهو يستوي في الانعدام مع العقد المنعدم ، ولا يمكن أن يقال إن العقد المنعدم اشد انعداماً من العقد الباطل بطلاناً مطلقاً إذ لا تفاوت في العدم كما قدمنا . وأما أن التمييز غير ذي فائدة فلأن أحكام العقد الباطل بطلاناً مطلقاً هي عين أحكام العقد المنعدم : كلا العقدين لا ينتج أثراً ، ولا تلحقه الإجازة ، ولا يرد عليه التقادم . والواقع أن التمييز بين الانعدام والبطلان المطلق خلقه الفقه الفرنسي في مناسبة عقد الزواج ، إذ قرر هذا الفقه ألا بطلان في هذا العقد دون نص ، صيانة له من التزعزع . فقامت حالات بطلان لا شك فيها ، ولكن لم يرد في شأنها نص ، كما إذا كان الزوجان من جنس واحد ، وكما إذا تولى العقد من ليست له الصفة الرسمية في توليه . فخلقت نظرية الانعدام حتى تغطى هذه الحالات . وكان الأولى عدم التقيد بالقاعدة الضيقة التي تقضي بان الطبلان لا يكون بغير نص في عقد الزواج ، أو في القليل قصر هذه القاعدة على الزواج فإن طبيعته تغاير طبيعة العقود في دائرة المعاملات المالية .
وهناك من الفقهاء من يذهب ، على النقيض مما تقدم ، إلى عدم الاقتصار على مراتب البطلان الثلاث التي تقول بها النظرية التقليدية . فإن هذا التقسيم الثلاثي في نظرهم تقسيم ضيق جامد لا يتسع لمختلف الحاجات . وأصحاب هذا الرأي يقولون إن القانون عين شروطاً للعقد حتى ينتج آثاراً معينة ، وكل شرط من هذه الشروط يتطلبه القانون للوفاء بغرض معين ، فإذا اختل شرط كان العقد باطلا في الناحية التي تتلاءم مع هذا الشرط ، فتتعدد وجوه البطلان وتتنوع مراتبه

تبعاً للأغراض التي توخاها القانون ([2]) . ومهما قيل في مرونة هذا الرأي وفي أنه يفسر استعصاء بعض مسائل البطلان على الخضوع للقواعد التقليدية ، كما في إجازة الواهب أو ورثته لهبة لم يتوافر فيها شرط الشكل (م 489) ، وكما في شذوذ بيع ملك الغير وإمكان إجازته بإقرار المالك وهو أجنبي (م 467) ، وكما في بطلان عقد الشركة الذي لم يستوف الشكل مع عدم جواز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان على الغير (م 507) ، إلا أن هذه الحالات الخاصة لها ما يفسرها تفسيراً ملائماً ، وهي لا تسوغ نقض القواعد الثابتة المستقرة في البطلان لتحل محلها قواعد ليس لها من الثبات والاستقرار ما يبرر الاطمئنان إليها ([3]) .
فالوقوف عند التقسيم الثلاثي خير من تشتت قواعد البطلان في غير ثبات ولا استقرار . وخير من التقسيم الثلاثي التقسيم الثنائي إلى عقد باطل بطلاناً مطلقاً (ويدخل فيه العقد المنعدم) وعقد باطل بطلاناً نسبياً، لما قدمناه من عيب التمييز ما بين العقد المنعدم والعقد الباطل بطلاناً مطلقاً. بل خير من التقسيم الثنائي الرجوع إلى المنطق الصحيح وجعل البطلان درجة واحدة لا تفاوت فيها هي البطلان المطلق. ذلك لأن العقد الباطل بطلاناً نسبياً يمر كما سنرى على مرحلتين: (المرحلة الأولى) قبل أن يتعين مصيره بالإجازة أو بالإبطال ، ويكون له في هذه المرحلة وجود قانونين كامل ، فينتج كل الآثار القانونية التي كانت تترتب عليه لو نشأ صحيحاً . (والمرحلة الثانية) يلقى فيها العقد أحد مصيرين، فإما أن تلحقه الإجازة أو يتم في شأنه التقادم فيزول البطلان ويستمر العقد صحيحاً منشئاً لجميع آثاره، فلا يعود هناك فرق بينه وبين العقد الصحيح، وإما أن يتقرر بطلانه فينعدم وجوده القانونين انعداما تاماً وتزول جميع الآثار القانونية التي أنشأها ويكون لهذا كله اثر رجعي، فلا يعود هناك فرق بينه وبين العقد الباطل بطلاناً مطلقاً. فالعقد الباطل بطلاناً نسبياً كما نرى لا يعدو في مآله أن يكون عقداً صحيحاً إذا لحقته الإجازة أو ورد عليه التقادم، أو عقداً باطلا بطلاناً مطلقاً إذا تقرر بطلانه. فهو إما عقد صحيح على الدوام، وإما عقد باطل بطلاناً مطلقاً منذ البداية. والواقع من الأمر أن البطلان النسبي ليس شيئاً مستقلا يقوم إلى جانب البطلان المطلق، وما هو إلا تعبير مناسب عن حالة عقد يمر على المرحلتين المتقدم ذكرهما ، فيؤول أمره في النهاية إلى الصحة التامة أو إلى البطلان المطلق . ومن ثم فليس هناك إلا نوع واحد من البطلان ، يندمج فيها البطلان النسبي ، كما اندمج فيه الانعدام ([4]) .

301 – تأصيل البطلان :
على أن إرجاع أنواع البطلان كلها إلى البطلان المطلق إذا كان يرضى المنطق القانونين فهو لا ييسر الصياغة الفنية لنظرية البطلان وما تواجهه من حالات متغايرة تقتضي شيئاً من التنوع . والأولى من ناحية الصياغة المحضة الرجوع إلى التقسيم الثنائي، فيكون العقد باطلا بطلاناً مطلقاً أو باطلا بطلاناً نسبياً ، أو كما يقول القانون الحالي يكون العقد باطلا أو قابلا للإبطال . ونقف عند هذا التقسيم ، على أن نتولى تأصيله .
فالبطلان إما أن يرجع إلى اعتبارات شكلية أو إلى اعتبارات موضوعية . ففي الحالة الأولى يكون العقد الشكلي الذي لا يتوافر ركن الشكل فيه باطلا ، ولكن بالقدر الذي يتطلبه القانون من الشكل . وقد أسلفنا أن الشكل إنما هو من صنع القانون ، والقانون هو الذي يعين له الجزاء الكافي في حالة الإخلال به . فقد يجعل العقد الذي لم يستوف الشكل المطلوب باطلا لا تحلقه الإجازة. وقد يسمح بإجازته كما في الهبة الباطلة شكلا (م 489) وكما في الشركة التي لم تستوف الشكل المطلوب (م 507) . وقد يجعل الشكل من المرونة بحيث يقبل أن يستكمل وأن يحتج به فرض دون فرض كما في شركات التضامن والتوصية. فالشكل كما قدمنا من خلق

القانون، صنعه على عينه ، ويقدمه على القالب الذي يختاره ([5]) . ونحن في هذه الدائرة وحدها – دائرة البطلان لعدم استيفاء الشكل المطلوب – نتمشى مع القائلين بتنوع مراتب البطلان .

أما إذا رجع البطلان إلى اعتبارات موضوعية ، فهنا يجب التأصيل عن طريق تحليل عناصر العقد . وقبل ذلك نقول أن البطلان قد يرجع إلى نص في القانون لحكمة يتوخاها المشرع ، كما في بطلان بيع ملك الغير (م 466) وفي بطلان تصرف السفيه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر (م 115) . وهذا النوع من البطلان هو بطلان خاص يتبع في شأنه النص الذي يعالجه . ولكن البطلان الذي يخضع للقواعد العامة يرجع أكثر ما يرجع إلى اعتبارات موضوعية نتولى الآن تقعيدها .

ذلك أن للعقد أركاناً ثلاثة هي الرضاء والمحل والسبب . فإذا انعدم أي ركن منها فإن العقد لا يقوم طبيعة ، ويكون باطلا . ومثل انعدام الركن اختلال شرطه . فالرضاء يشترط فيه التمييز وتقابل الإيجاب والقبول مع تطابقهما ، والمحل يشترط فيه الإمكان والتعيين والمشروعية ، والسبب تشترط فيه المشروعية . فشروط التمييز والتقابل والتطابق في الرضاء ، وشرط الإمكان والتعيين في المحل هي شروط طبيعية لا يقوم العقد بدونها . وشرط المشروعية في المحل وفي السبب هو شرط قانونين لا يقوم العقد أيضاً بدونه . فإذا اختل شرط من هذه الشروط كان العقد باطلا ([6]) . والبطلان هنا تمليه طبيعة الأشياء أو يفرضه القانون حماية لمصلحة عامة . والعقد الباطل منعدم طبيعة أو شرعاً ، فلا ينتج أثراً ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه ، وللمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها ، ولا تصح إجازته ، ولا يرد عليه التقادم .

وهناك ركن في العقد قد يقع أن يكون قائماً مستوفياً لشروطه ولكن لا تتوافر له أسباب الصحة ، وهذا هو الرضاء . فالرضاء كما رأينا يكون موجوداً مستوفياً لشروطه حتى لو صدر من ناقص الأهلية وحتى لو صدر عن غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال ، ولكنه يكون رضاء معيباً غير صحيح . وفي هذه الحالة يقوم العقد مستوفياً أركانه ، فهو منعقد تترتب عليه آثاره . ويبقى أن المتعاقد الذي صدر منه رضاء مختل أو رضاء معيب يكون من حقه أن يحميه القانون إذا هو طلب هذه الحماية . فله وحده أن يطلب إبطال العقد ، كما له أن يجيزه ، وإذا سكت سقط حقه في إبطال العقد بالتقادم . ذلك أن هذا الحق في إبطال العقد إنما قرره القانون لا لحماية مصلحة عامة ، بل لحماية مصلحة المتعاقد الخاصة ، يعالج به ما اعتور رضاءه من نقص ([7]) .

وليس فيما قدمناه من تأصيل للبطلان إلا نتائج منطقية لمقدمات تؤدى إليها ، ومعلولات معقولة لعلل ظاهرة ([8]) .

302 – خطة البحث :

والآن نستطيع أن نرسم خطة لبحث نظرية البطلان . فالعقد الباطل والعقد القابل للإبطال يمران بأدوار مختلفة منذ نشأتهما إلى أن يتقرر بطلانهما . فقد يترتب عليهما بعض الآثار، وقد يرد على العقد القابل للإبطال الإجازة أو التقادم فينقلب صحيحاً . ولكن في أكثر الأحوال يطلب ذو الشأن تقرير بطلان العقد فينعدم .

فالأدوار إذن ثلاثة : (1) ترتيب الآثار . (2) الإجازة والتقادم . (3) تقرير البطلان . ونتولى بحث كل من هذه الأدوار.

المبحث الأول:

الآثار التي تترتب على العقد الباطل والعقد القابل للإبطال

303 – الآثار العرضية والآثار الأصلية :

العقد الباطل ليس عملا قانونياً (acte juridique) إذ هو كعقد لا وجود له ، ولكنه عمل مادي (acte matériel) أو واقعة قانونية . (fait juridique وهو بهذه المثابة قد ينتج أثراً قانونياً ، ليس هو الأثر الأصلي الذي يترتب على العمل القانونين باعتباره عقداً ، بل هي اثر عرضي يترتب على العمل المادي باعتباره واقعة قانونية . على أن العقد الباطل قد ينتج في حالات الاستثنائية أثره الأصلي باعتباره عقداً ، وهذا شذوذ تفتضيه تارة ضرورة استقرار التعامل ، وطوراً وجوب حماية حسن النية .

والعقد القابل للإبطال إذا تقرر بطلانه انعدم منذ البداية ، وصار هو والعقد الباطل بمنزلة سواء . فإذا قلنا العقد الباطل ، كان المقصود أن يدخل في مضمونه العقد القابل للإبطال بعد أن يتقرر إبطاله ([9]) .

ونتناول الآن كلا من الآثار العرضية والآثار الأصلية للعقد الباطل .

المطلب الأول:

الآثار العرضية للعقد الباطل

304 – استعراض بعض هذه الآثار :

قد ينتج العقد الباطل آثاراً باعتباره واقعة مادية كما قدمنا . من ذلك الزواج غير الصحيح ، فهو في الشريعة الإسلامية لا ينتج آثاره الأصلية كحل التمتع ووجوب النفقة والتوارث ما بين الزوجين ، ولكنه ينتج آثاراً عرضية كوجوب العدة في بعض الأحوال ووجوب المهر بعد الدخول وثبوت النسب احتياطاً وسقوط الحد ولو مع العلم بالبطلان على خلاف في الرأي ([10]) . وهذه الآثار لا تترتب على الزواج باعتباره عقداً ، فهو بهذا الاعتبار باطل لا ينتج أثراً ، ولكنها تترتب عليه باعتباره واقعة مادية . فإذا وقع أن رجلا وامرأة ارتبط أحدهما بالآخر كما لو كانا زوجين ، فالعدة واجبة على اثر هذا الاتصال الفعلي ، والبنوة تابتة بطبيعة الأشياء ، والمهر بمثابة تعويض عن الدخول ، وسقوط الحد عند من يقولون به يكون للشبهة لا لقيام رباطة الزوجية .

وهناك من الإجراءات ما يكون باطلا ، ولكنه ينتج بعض الآثار . من ذلك صحيفة الدعوى إذا كلف فيها المدعى عليه بالحضور أمام محكمة غير مختصة ، فتكون باطلة وهي مع ذلك تقطع التقادم (م 383 جديد) . ومن ذلك أيضاً العطاء اللحق في المزايدة يسقط العطاء السابق حتى لو كان العطاء اللاحق باطلا (م 99 جديد) .

ومن أهم الآثار العرضية التي ينتجها العقد الباطل أثران يستخلصان من تطبيق نظريتين معروفتين ، إحداهما نظرية تحول العقد ، والأخرى نظرية الخطأ عند تكوين العقد . ونقول كلمة موجزة عن كل منهما .

التالي> نظرية تحول العقد

[1] ^ وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : " اتقي المشروع ما تستهدف له التقنينات اللاتينية من مآخذ حين تجمع بين أحكام البطلان وأسباب انقضاء الالتزامات في صعيد واحد . وقد نهج في هذا الشأن نهج التقنين البرازيلي . وجعل للبطلان نظرية جامعة ، فهيأ بذلك مكانا مناسباً لطائفة من الأحكام تناثرت وانفرط عقدها ، مع ما بينهامن سبب جامع ، كالنصوص الخاصة بالتزام ناقص الأهلية برد ما تسلمه عند إبطال

العقد . وقد استمسك المشروع بتقاليد المذهب اللاتيني فيما استحدث في هذا الشأن بوجه عام ، على أن المذهب الجرماني لم يعدم أثره في هذه الناحية . فقد اقتبس المشروع أحكاماً هامة من التقنينين الألماني والسويسري . فمن ذلك . . . نظرية انتقاص العقود ونظرية تحويل العقود أو انقلابها ، وتطبق الأولى عند ورود البطلان المطلق أو النسبي على شق من العقد ، وتطبق الثانية إذا توافرت للعقد الباطل أو القابل للبطلان شروط انعقاد عقد آخر (أنظر المادتين 139 ، 140 من التقنين الألماني) . ويراعى من ناحية أخرى أن المشروع قد نص على تقادم دعوى البطلان بانقضاء ثلاث سنوات ، مستلهما في ذلك تقنين الالتزامات السويسري (أنظر المادة 229 وهي تجعل المدة سنة واحدة) ، هذا فضلا عن التقادم الطويل المقرر بمقتضى القواعد العامة . ويراعى أن مبدأ سريان التقادم القصير في هذه الحالة يختلف عن مبدأ سريان التقادم الطويل ، ولذلك يكون لهذا التقادم الطويل أثره إذا اكتملت مدته قبل انقضاء أجل السنوات الثلاث " (مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 233 – ص 234) .

[2] ^ أنظر دروجول (Drogoulفي رسالته في النظرية العامة في البطلان ص 206 وما بعدها – جابيو (japiotفي رسالته في بطلان العقود ص 151 وص 154 .

[3] ^ أنظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وبولانجيه فقرة 819 – فقرة 820 .

[4] ^ وقد ورد في " نظرية العقد " للمؤلف (ص 618 هامش رقم 1) في هذا الصدد ما يأتي : " لا توجد هناك ثلاث أحوال للعقد مستقلة بعضها عن البعض الآخر : الصحة والبطلان النسبي والبطلان المطلق ، بل لا توجد إلا حالتان : الصحة والبطلان المطلق . والعقد الباطل بطلاناً نسبياً هو عقد يمر على هاتين الحالتين واحدة بعد الأخرى ، فهو متميز عن العقد الصحيح الذي لا يمر إلا على حالة الصحة ، ومتميز عن العقد الباطل بطلاناً نسبياً متميزاً على هذا النحو ، فالبطلان النسبي نفسه ليس حالة قائمة بذاتها بين الصحة والبطلان المطلق " .

[5] ^ أنظر آنفاً فقرة 135 في الهامش .

[6] ^ وقد تضمن المشروع التمهيدي نصاً يجمع الحالات التي يكون فيها العقد باطلا ، فنصت المادة 193 من هذا المشروع على ما يأتي :
" يكون العقد باطلا في الحالات الآتية :
أ) إذا ابرمه شخص لا أهلية له إطلاقاً .
ب) إذا انعدم فيه الرضاء أو المحل أو السبب ، أو إذا لم تتوافر في المحل أو في السبب شروطه الجوهرية .
ج) إذا اشترط القانون في العقد شكلا يكون باطلا بدونه ولم يستوف العقد هذا الشكل . أو إذا اغفل المتعاقدان إجراء شكلياً يعتبره القانون ركناً في تكوين العقد .
د) إذا ورد في القانون نص خاص على البطلان " .
وقد حذفت هذه المادة في المشروع النهائي " لأن أحكامها منصوص عليها في المواد السابقة " . (مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 250 في الهامش) .
[7] ^ وقد تضمن المشروع التمهيدي نصا يجمع الحالات التي يكون فيها العقد قابلا للإبطال . فنصت المادة 195 من هذا المشروع على ما يأتي :
" يعتبر العقد قابلا للإبطال في الأحوال الآتية :
ا) إذا كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية .
ب) إذا شاب الرضاء غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال .

ج) إذا ورد في القانون نص خاص يقضي بأن العقد قابل للبطلان " .
وقد حذفت هذه المادة في المشروع النهائي " لأن أحكامها منصوص عليها في المواد السابقة " .
(مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 235 في الهامش) .

[8] ^ وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : " ترد أسباب البطلان المطلق إلى تخلف ركن من أركان العقد ، كعدم توافر الأهلية اطلاقاً بفقدان التمييز وانعدام الإرادة تفريعاً على ذلك أو كانتفاء الرضاء أو عدم وجود المحل حقيقة أو حكماً . وغنى عن البيان أن تخلف ركن من أركان العقد ، في حكم الواقع زوحكم القانون ، يحول دون انعقاده أو وجوده . وهذا هو ما يقصد بالبطلان المطلق . أما البطلان النسبي فهو يفترض قيام العقد أو وجوده من حيث توافر أركانه ولكن ركناً من أركانه هو الرضاء يفسد بسبب عيب يداخله، أو بسبب نقص أهلية أحد العاقدين ، ولذلك يكون العقد قابلا للبطلان بمعنى أنه يبطل إذا طلب ذلك من شرع البطلان لمصلحته ، وهو من داخل رضاءه العيب أو من لم تكتمل أهليته . ومن الجلى أن قابلية العقد للبطلان إنما تمثل العقد في مرحلتين متتابعتين: الأولى مرحلة الصحة وينتج فيها العقد جميع آثاره ، والثانية مرحلة البطلان ويعتبر العقد فيها باطلا لا حكم له من وقت نشوئه . فليست ثمة مراحل ثلاث ، الصحة وقابلية البطلان والبطلان ، وإنما توجد مرحلتان ، الصحة والبطلان . وقد يقرر البطلان المطلق أو النسبي بمقتضى نص خاص في القانون " (مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 255 – ص 256) .
هذا ويمكن القول إن القوانين الأخرى ، من قديمة وحديثة ، تعرف تقسيم البطلان إلى مراتب متعددة ، وتجعل هذه المراتب متدرجة طبقاً لما ينتجه العقد الباطل من الآثار .
فالقانون الألماني يعرف البطلان المطلق والبطلان النسبي (م 141 – 142) . بل إن الفقه الألماني يعرف العقد المنعدم .
ويميز قانون الالتزامات السويسري بين العقد الباطل بطلاناً مطلقاً (م 11 و 19 و 20) والعقد الباطل بطلاناً نسبياً (م 21 و 23 و 25 و 26 و 28 و 29) .
والقانون الإنجليزي يميز بين العقد الباطل بطلاناً مطلقاً (void ويدخل فيه العقد المنعدم ، والعقد الباطل بطلاناً نسبياً (voidable والعقد غير النافذ (unenforceable .) ويريد بالاخير عقد صحيحاً لا يمكن إثباته طبقاً للقواعد القانونية ، كعقد غير مكتوب لا يجوز إثباته بغير الكتابة . مثل هذا العقد لا يكون باطلا ولا يجوز طلب إبطاله ، ولكن لا تمكن المطالبة بتنفذه ، على أنه إذا نفذه الملتزم اختياراً فليس له أن يسترد ما فدع . وظاهر أن هذا الفرض هو إحدى حالات الالتزام الطبيعي في القانونين المصري والفرنسي ، ولما كان القانون الإنجليزي لا يعترف بالالتزام الطبيعي كنظرية عامة ، فقد وضع إحدى حالاته في نظرية البطلان .
أما الشريعة إسلامية فلها نظامها الخاص في تدرج العقد على مراتب متعددة من حيث ظهور أثره . ومراتب العقود حسب تدرجها من الضعف إلى القوة هي العقد الباطل ، ثم الفاسد ، ثم الموقوف ، ثم النافذ ، ثم اللازم وهو أقوى مراتب العقود من حيث ظهور الأثر . فالعقد الباطل ما ليس مشروعاً لا أصلاً ولا وصفاً ، أي ما كان في ركنه أو في محله حلل ، وهو لا ينعقد أصلاً ولا يفيد الملك في الأعيان المالية ولو بالقبض . والعقد الفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه ، بان يكون المعقود عليه أو بدله مجهولا جهالة فاحشة ، أو يكون العقد خالياً من الفائدة ، أو يكون مقروناً بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد . وهو لا يفيد الملك في المعقود عليه إلا بقبضه برضا صاحبه . والعقد الموقوف هو ما كان العاقد فيه فضولياً تصرف في ملك غيره بلا إذنه ، أو كان صبياً مميزاً . فلا يظهر اثر العقد الموقوف ولا يفيد ثبوت الملك إلا إذا أجازه المالك في الصورة الأولى ، والولى أو الوصى في الصورة الثانية . والعقد النافذ هو ما

صدر من ذى أهلية كاملة فيما يملك التصرف فيه . والعقد اللازم هو ما كان خالياً من خيارات أربعة : خيار التعيين وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية . ويستخلص من ذلك أن قواعد البطلان في الشريعة الإسلامية تختلف اختلافاً واضحاً عن قواعد البطلان في القانون الحديث .

[9] ^ وقد يكون العقد القابل للإبطال قبل أن يتقرر بطلانه منتجا لبعض الآثار كواقعة مادية لا كعقد . فهو يصلح أن يكون سبباً صحيحاً ناقلا للملكية يستند إليه الحائز في التملك بالتقادم الخمسي ، بخلاف العقد الباطل فإنه لا يصلح لذلك . فإذا اشترى شخص عقاراً من غير المالك ، وكان البائع قاصراً ، صلح هذا البيع أن يكون سبباً صحيحاً ، وتملك المشتري العقار بالتقادم الخمسى ، وظاهر أن البيع الصادر من القاصر غير المالك يعتبر في العلاقة ما بين المشتري والمالك الحقيقي واقعة مادية لا عقداً . وهو لا يكون سبباً صحيحاً إلا قبل إبطاله، أما ذاا أبطله القاصر أو المشتري فإنه لا يعود صالحاً لأن يكون سبباً صحيحاً . ويتصور أن المشتري يبطله إذا كان من مصلحته أن يرجع العقار إلى صاحبه ويرجع بالثمن على القاصر ، لاسيما إذا نزلت قيمة العقار عن الثمن وأمكن المشتري أن يرجع بالثمن على القاصر باعتبار أنه قد أفاد منه إفادة كاملة .

[10] ^ فتح القدير 5 ص 30 وما بعدها و ص 40 وما بعدها .

حالات البطلان في القانون المغربي

النصوص القانونية

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

المادة 406
إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها. تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

حالة خلو الحكم القضائي أحد أركانه الأساسية

إذا تجرد الحكم القضائي من أحد أركانه الأساسية بحيث شابه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجود منذ صدوره فانه يكون حكما منعدما لا وجود له قانونا فلا يستنفذ به القاضي سلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح بأي من طرق الطعن المقررة للأحكام القائمة والتي تحوز حجية لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه وليس في حاجة الى ما يعدمه فهو في القانون غير موجود أصلا. ويكون السبيل لتقدير ذلك هو طريق الدعوى المبتدأة أو بأنكاره أو التمسك بعدم وجوده عند الاحتجاج به.

حالة الخطأ المادي أو الإغفال -[1] -

[1] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

المادة 600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

فإذا ورد أي خطا مادي أو إغفال لأحد البيانات كاسم الجهة القضائية أو أسماء وألقاب وصفات القضاة، أو تاريخ النطق، أو أسماء الخصوم...، فأمكن تصحيحها عن طريق الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مثل سائر الأخطاء المادية التي يقع فيها أي حكم من الأحكام، والتي أجاز المشرع تصحيحها في المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية ، ولا شك أن المحكمة حين تقوم بتصحيح هذا البيان إنما تقوم بعمل مادي بحيث إذا قامت المحكمة بتصحيحه لا تعتبر قد عدلت فيما قضت به من حقوق والتزامات للأطراف،

و هو ما نصت عليه المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية المغربية بقولها :

يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن **تصحح** الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه.

عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض.

دفاتر المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي - فبراير 2009 - تحرير القرارات القضائية - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 34

.

و قد نصت القوانين المحدثة لمختلف المحاكم والهيئات القضائية على اختصاصاتها،

إن المبادئ أو القواعد التي يجب التقيد بها في تحرير الأحكام أو القرارات القضائية تتمثل أولا في شكل الحكم أو القرار وثانيا في مضمونهما.

<u>شكليات الحكم أو القرار</u>

لقد نصت الفصول 50 و 345 و 375 من قانون المسطرة المدنية و المادتان 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية على شكليات الحكم أو القرار التي يجب أن تشتمل عليها الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم والهيئات القضائية :

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون - 2 -.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستئناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستئناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط3.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن

---

[2] - تم تتميم الفقرة الأولى من الفصل 50 أعلاه بموجب القانون رقم 14.12 المتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.12.22 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص 4632.

[3] - تم تغيير الفقرة العاشرة من الفصل 50 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206، سالف الذكر.

منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس -4.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

الباب الثاني: المسطرة

---

[4] - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من الفصل 345 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10.

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون5.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون - 6.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

---

[5] - تم تتميم الفقرة الأولى من الفصل 375 أعلاه بموجب القانون رقم 14.12 المتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.12.22 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص 4632.

6 - تم تغيير وتتميم المادة 365 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،.

- قارن مع مقتضيات الفصل 124 من الدستور الجديد:

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون".

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 367

كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية، يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة.

يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر يصدر بإعفاء المتهم، بتحميله المصاريف كليا أو جزئيا أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية.

لا يمكن أن يقضي الحكم أو القرار أو الأمر الصادر ببراءة المتهم، بتحميله ولو جزءاً من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك.

يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها. غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كليا أو جزئيا.

في حالة الحكم بأداء المصاريف، تبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 368

إذا لم يفصل المقرر بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو إذا لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر، وكذلك إذا قضى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى، فإنه يجب على هيئة الحكم أن تعفي المتهم بناء على مقرر معلل من جزء المصاريف القضائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها.

تحدد نفس الهيئة مبلغ المصاريف التي يجب أن يعفى منها المحكوم عليه، وتتحمل هذه المصاريف الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع7.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال

7- تم تغيير المادة 371 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الخرق الجوهري للقانون؛

5- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل

المادة 535

لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.

المادة 536

لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

المادة 548

تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك- 8، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية:

1- أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفتهم وحرفتهم وموطنهم وأسماء محاميهم؛

2- المذكرات المدلى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف؛

3- أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر؛

4- اسم ممثل النيابة العامة؛

5- اسم كاتب الضبط؛

6- تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة؛

7- الاستماع إلى محامي الأطراف إن وجد.

يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت في جلسة علنية.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وفي حالة حدوث مانع لأحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 371 أعلاه.

المادة 556

إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يوجه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إلى وزير العدل.

المادة 557

إذا أبطل مقرر، فإن الطعن بالنقض في المقرر الذي يصدر بعد ذلك في نفس القضية وبين نفس الأطراف الذين قدموا طعونهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل، يعرض على غرفتين مجتمعتين بمحكمة النقض قصد البت فيه.

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

---

8 - انظر الفقرة الأولى من المادة 365 من هذا القانون:
" يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:
المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون".

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفصل 9

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:

1 - القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية؛

2 - القضايا المتعلقة بالأسرة1؛

3 - القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف؛

4 - القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛

5 - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛

6 - القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛

7 - مخاصمة القضاة؛

8 - قضايا الزور الفرعي.

تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المسطرة أعلاه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط. غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها.

يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستنتجاتها كتابة أو شفويا حيث يجب على المحكمة تأخيرها.

يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا.

للمحكمة أن تأمر تلقائيا بهذا الاطلاع .

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.

شكليات أوجب القانون احترامها :

فهذه الشكليات كلها يجب احترامها في تحرير الأحكام، باعتبارها شكليات أوجب القانون احترامها، ومنها ما يتعلق بالنظام العام، ويؤدي عدم التقيد بها إلى البطلان، كعدم ذكر صدورها باسم جلالة الملك، أو اسم القاضي أو عدد القضاة الذي حدده القانون لتشكيل الهيئة الحاكمة لإصدارها، أو عدم احترام مقتضيات الفصل 9 من

قانون المسطرة المدنية: ومنها ما لا يتعلق بالنظام العام ولكن قد يضر بمصالح الأطراف، وبالتالي يؤدي إلى إبطالها.
وسنتعرض فيما يلي إلى أهم ما يجب على القاضي التقيد به في تحرير الأحكام والقرارات القضائية، وهي لغة كتابتها وميعاد تحريرها، وموضوع الدعوى وطلبات و دفوعات الخصوم، الإجراءات المتخذة في القضية، الأدلة والحجج ،التعليل والنتيجة القانونية، وفي النهاية ما يجب على القاضي التأكد منه عند التوقيع على الحكم.

المرجع دفاتر المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي - يبراير 2009 - تحرير القرارات القضائية - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 35.

ترتيب جزاء البطلان صراحة:

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني عشر: **بطلان إجراءات التحقيق**

المادة 210

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة **تقدير مدى هذا البطلان** وفقا لما هو منصوص عليه في **الفقرة الثالثة من المادة 211.**

المادة 211

إذا ظهر لقاضي التحقيق **أن إجراءًا من إجراءات التحقيق معرض للبطلان،** فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

إذا ظهر للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراءًا مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام.

تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.

المادة 212

يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف.

يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا. ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونياً.

يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقاً للمادة السابقة.

المادة 213

تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين.

الباب الرابع عشر: استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 227

لا يمكن إثارة **الدفع ببطلان إجراءات التحقيق** بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم -[9]- .

القسم الرابع: **الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف**

المادة 244

يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 384

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

1- بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383؛

2- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية؛

3- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية؛

---

[9] - **بمفهوم المخالفة يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق أمام هيئة الحكم المحال عليها القضية.**

4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم؛

5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74؛

6– بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن **تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة** قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن **التمسك بالدفع بالبطلان** إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصرت المحكمة على **إبطال بعض الإجراءات فقط،** فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي **إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان**. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلا، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع **تدارك الأمر تلافيا للبطلان**، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 524

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 414

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و387 و388 و389 (الفقرات 3 و4 و5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و395 من هذا القانون.

المادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.

المادة 414

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و387 و388 و389 (الفقرات 3 و4 و5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و395 من هذا القانون.

المادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.

الباب الثاني عشر: **بطلان إجراءات التحقيق**

المادة 210

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211.

المادة 211

إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراءًا من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

إذا ظهر للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراءًا مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام.

تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.

المادة 212

يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف.

يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا. ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونياً.

يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقاً للمادة السابقة.

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقوانين التالية:

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض -10-

الفصل 359

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق القانون الداخلي؛

2 - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3 - عدم الاختصاص؛

4 - الشطط في استعمال السلطة؛

5 - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون11.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

10- حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بموجب القانون رقم 58.11.

11 - تم تتميم الفقرة الأولى من الفصل 375 أعلاه بموجب القانون رقم 14.12 المتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.12.22 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص 4632.

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

الفصل 380

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة الغير المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم **بالنسبة لحالات البطلان** والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة- 12 - إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون- 13-.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستئناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستئناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

---

[12] - تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، « تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد ».

[13] - تم تتميم الفقرة الأولى من الفصل 50 أعلاه بموجب القانون رقم 14.12 المتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.12.22 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص 4632.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط - 14 - .

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

الفصل 63- 15-

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره - 16 .

الشكليات التي يجب احترامها في تحرير الأحكام تحت طائلة تقرير البطلان .

الشكليات التي يجب احترامها في تحرير الأحكام، باعتبارها شكليات أوجب القانون احترامها - الفصول 50و 345 و 375 من قانون المسطرة المدنية و المادتان 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية - ، منها ما يتعلق بالنظام العام، ويؤدي عدم التقيد بها إلى البطلان، كعدم ذكر صدورها باسم جلالة الملك و طبقا للقانون ، أو

---

14 - تم تغيير الفقرة العاشرة من الفصل 50 أعلاه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206.

15 - تم تعديل الفصل 63 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 85.00؛

16 - تم تعديل الفصل 63 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال1432 (5 سبتمبر2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر2012)، ص 5844.

اسم القاضي أو عدد القضاة الذي حدده القانون لتشكيل الهيئة الحاكمة لإصدارها، أو عدم احترام مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية.-[17]-
ومنها ما لا يتعلق بالنظام العام ولكن قد يضر بمصالح الأطراف، وبالتالي يؤدي إلى إبطالها ان لم يقع تداركها أو تصحيحها في المرحلة القضائية. مع استظهار مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية التالي :

الفصل 49

---

[17] -

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 9

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:

1 - القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية؛

2 - القضايا المتعلقة بالأسرة17؛

3 - القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف؛

4 - القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛

5 - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛

6 - القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛

7 - مخاصمة القضاة؛

8 - قضايا الزور الفرعي.

تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المسطرة أعلاه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط. غير أنه يمكن أن يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها.

يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستنتجاتها كتابة أو شفويا حيث يجب على المحكمة تأخيرها.

يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا.

للمحكمة أن تأمر تلقائيا بهذا الاطلاع.

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم **بالنسبة لحالات البطلان والاختلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.**

إذا ما استوفى الحكم القضائي مقوماته الأساسية إلا أنه صدر مشوباً بعيب في أحد مقوماته بحيث يمكن إصلاحه بالطرق القانونية منها تصحيح الأخطاء المادية و الاغفال الوارد و إلا كان حكماً باطلاً.
أما إذا فقد أحد مقوماته الأساسية فلا ينتج آثاره مطلقاً لأنه لا وجود له ويكون حكماً منعدماً.

أركان الحكم الجوهرية التي لا غنى عنها في اصدار القرارات القضائية هي:
١ - صدور الحكم عن محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيا وفي حدود اختصاصها المحدد قانونا.
٢ - صدوره باسم جلالة الملك و طبقا للقانون.
٣ - صدوره بعد دعوة الخصوم إلى المحاكمة أو تبليغهم الاستدعاء بصفة قانونية.
٤ - صدوره على من كان حياً عند إقامة الدعوى.
٥ - صدوره مكتوباً.
٦ - توافر الوقائع الأساسية و التعليل و المنطوق.
٧ - توقيع القاضي أو الهيئة القضائية على الحكم مع ذكر أسماء الهيئة و صفاتهم.

شروط الصحة اللازمة للحكم:
١ - تطبيق المحكمة لقواعد القانون تطبيقاً صحيحاً في كافة إجراءات المحاكمة ومراحلها وبسط رقابتها عليها ابتداءً من مرحلة تبليغات الاستدعاءات للأطراف وانتهاءً بإصدار الحكم الفاصل في النزاع.
٢ - تقيد المحكمة بنصوص القانون والاجتهاد المستقر واسترشادها بهما وتطبيقهما على واقعة الدعوى تطبيقاً سليماً وعادلاً .

<u>إن عدم الجواب على ملتمس قدم بصورة نظامية رغم ما له من تأثير في سير</u>

<u>الدعوى يشكل نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه.</u>

القرار عدد 5/918

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/7/11

في ملف جنائي عدد 2017/5/6/15388

حيث إن عدم الجواب على ملتمس قدم بصورة نظامية رغم ما له من تأثير في سير الدعوى يشكل نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه وبالتالي سببا موجبا للإبطال.

وحيث عن المحكمة بعدم جوابها على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى عرض المتهم – متابع بجناية القتل العمد -على خبرة طبية ثانية للتأكد بصورة جازمة من قواه العقلية وقت ارتكاب الأفعال رغم ما لهذا الإجراء من دور في تحقيق الدعوى وعدم تبرير قرارها بشأن ذلك سلبا أو إيجابا يشكل نقصانا في التعليل وبالتالي سببا موجبا للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/4/25 في القضية الجنحية ذات العدد 2016/2612/364 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس

لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها ، وجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها ، و أن تطبق عليها النصوص الجنائية مع نتيجة بحث القضية في الجلسة ، فإنه يتعين عليها كلما لجأت إلى إعادة تكييف الجريمة الحال عليها أن تعلل قرارها و تبين فيه توافر عناصر الجريمة في الوصف الجديد المأخوذ به و غيابها في الوصف المتروك .

القرار عدد 5/653

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/5/16

في ملف جنائي عدد 2017/5/6/19524

قضية محاولة القتل العمد و محاولة السرقة باستعمال السلاح و العنف .

و حيث و لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها ، وجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها ، و أن تطبق عليها النصوص الجنائية مع نتيجة بحث القضية في الجلسة ، فإنه يتعين عليها كلما لجأت إلى إعادة تكييف الجريمة الحال عليها أن تعلل قرارها و تبين فيه توافر عناصر الجريمة في الوصف الجديد المأخوذ به و غيابها في الوصف المتروك .

الجهل بالسبب لا يعني عدم توفر السبب.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه

تصحيح مسطرة الدعاوى و النظام العام في قانون المسطرة المدنية :

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينه بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394

(28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة

تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، «تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد».

طبقا لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية، فإن الخروقات الشكلية التي يؤخذ بها هي التي يكون فيها ضرر لأحد أطراف النزاع.

وعندما وجه المطلوب دعواه ضد الطاعنة باسم شركة أوتيس وذكر بأنها شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري القاطنين بهذه الصفة بمقرها الاجتماعي الكائن بشارع المسيرة الخضراء رقم 95 الدار البيضاء، فإن ذلك ينفي عنها الجهالة.

القرار عدد 2006
الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2011
في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1783

لكن، حيث إنه ومن جهة أولى، وطبقا لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية -[18]- ، فإن الخروقات الشكلية التي يؤخذ بها هي التي يكون فيها ضرر لأحد أطراف النزاع، وعندما وجه المطلوب دعواه ضد الطاعنة باسم شركة أوتيس وذكر بأنها شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري القاطنين بهذه

---

[18] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة

إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

الصفة بمقرها الاجتماعي الكائن بشارع المسيرة الخضراء رقم 95 الدار البيضاء، فإن ذلك ينفي عنها الجهالة سيما بعدما أجابت الطاعنة عن موضوع الدعوى باسم شركة أتيس المغبر، دون أن تثير هذا الدفع في أية مرحلة من مراحل التقاضي، إذ إن الحكم الابتدائي المطعون فيه صدر باسم شركة أوتيس والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كانت على صواب لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بقبول الدعوى شكلا، ويبقى ما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

كما أنه ومن جهة ثانية، فإن التمسك بمقتضيات الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية -[19]- إنما أثير لأول مرة أمام محكمة النقض، وما جاء بجواب المشغلة الطاعنة وعن المقال الإصلاحي يخص فقط حسب ما هو مضمن بالمذكرة التعقيبية المؤرخة في 2010/02/25، المنازعة في الأجر الذي جاء في المقال الإصلاحي، ويبقى ما جاء حول الطلبات الجديدة غير مقبول أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

كما أنه ومن جهة ثالثة، فإن القرار الاستئنافي بت في حدود طلبات المطلوب التي تقدم بها استئنافيا، بمقتضى مقاله الإصلاحي والذي لم تبد بشأنه الطاعنة أي تحفظ، ويبقى ما في الفرع من الوسيلة من خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية -[20]- خلاف الواقع، غير مقبول.

---

[19] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

[20] _

الفصل 3

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3355

الجنحية

القرار 5585 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 1983 ملف جنحي 82649

الحكم.. إغفال بيان.. محضر الجلسة.. حجج

لا يشكل سببا للنقض الدفع المتعلق بشهادة الشهود الذي اندمج في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ولم يحتج به أمام محكمة الاستئناف.

إذا كان الحكم لم يشر إلى أسماء الشهود وملخص شهادتهم وإلى أداء اليمين القانونية فان محضر الجلسة الصحيح شكلا والذي يتمم ما قد يكون أغفل عنه الحكم قد أشار إلى ذلك.

ان المحكمة لم تستند الى تصريحات المشتكي و على فرض أنها فعلت فليس ذلك موجبا للبطلان.

5585/ 1983

.....

.....

يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، «تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد».

الطعن ببطلان اجراءات التحقيق محكمة الاستئناف بفاس نموذجا

.....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف بفاس

الغرفة الجنحية

ملف الغرفة عدد :

668 / 16.

بتاريخ: 29- 08 - 16 20 عقدت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس وهي متركبة من

السادة:

رئيسا نائبا عن الرئيس الأول

عضوا مقررا

ـ عضوا

ـ ممثل النيابة العامة

ـ كاتبا للضبط

ملف التحقيق عدد: *15/93* ***جلستها للنظر في:***

القرار عدد:

بتاريخ: 2016/07/12 الاستئناف المرفوع بتاريخ: 12 -07 -2016 حسب الصك عدد:

من طرف: المطالب بالحق المدني والرامي الى بطلان إجراءات التحقيق:

المتمثلة: في كون قاضي التحقيق لم يقم بتبليغه المذكرة التعقيبية التي ادلى بها دفاع المتهمين حتى يتسنى له الرد والجواب

- عدم تبليغ السيد قاضي التحقيق المطالب بالحق المدني اجراء الاستنطاق التفصيلي للمتهمتين حتى يتسنى له توجيه أسئلته للمتهمتين.

<u>من جهة .</u>

– وبين المتهمين (ين):

1 -

2-

3-

يؤازرهم ذ المحامي بفاس

<u>من جهة أخرى .</u>

<u>في الشكـــــــــل :</u>

حيث إن الاستئناف أعلاه تم على الوجه المتطلب قانونا، لذلك فهو مقبول شكلا.

<u>في الموضـــــوع :</u>

وحيث تقدم المطالب بالحق المدني بمذكرة بأسباب بطلان إجراءات التحقيق والتي حددها:

- في كون قاضي التحقيق لم يقم بتبليغه المذكرة التعقيبية التي ادلى بها دفاع المتهمين حتى يتسنى له الرد والجواب

-عدم تبليغ السيد قاضي التحقيق المطالب بالحق المدني اجراء الاستنطاق التفصيلي للمتهمتين حتى يتسنى له توجيه أسئلته للمتهمتين

.

وأثناء مباشرة الإجراءات المسطرية المشار إليها أعلاه تقدم المطالب بالحق المدني بطعنه

وعند عرض القضية على أنظار الغرفة الجنحية لهذه المحكمة بجلسة: 2016/08/22 حضر المطالب بالحق المني وسبق له ان ادلى بمذكرة كتابية لأوجه دفاعه أكدها بعدما بلغت للنيابة العامة وتقرر اعتبار القضية جاهزة

والتمس السيد الوكيل العام تطبيق القانون وحجزت القضية للمداولة لجلسة

2016/08/29

وبعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد:

والاطلاع على ملتمس النيابة العامة وعلى مستندات الملف قررت ما يلي:

ـ حيث ركز المطالب بالحق المدني أسباب استئنافه كون قاضي التحقيق لم يقم بتبليغه المذكرة التعقيبية التي ادلى بها دفاع المتهمين حتى يتسنى له الرد والجواب.

وعدم تبليغه أيضا اجراء الاستنطاق التفصيلي للمتهمتين

حتى يتسنى له توجيه أسئلته للمتهمتين

وحيث انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 210 من قانون المسطرة الجنائية -[21]- الذي تطرق لبطلان إجراءات التحقيق نجده

---

[21] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني عشر: **بطلان إجراءات التحقيق**

المادة 210

ينص بالصيغة التالية: يجب مراعات مقتضيات المادتين 134 و135 -[22]- من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211.

المادة 211

إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراءًا من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

إذا ظهر للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراءًا مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام.

تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.

[22] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب السابع: استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

المادة 134

يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم، بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي.

يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره، وينص على ذلك في المحضر.

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم.

يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر.

يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب.

علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير في عنوانه، ويمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة.

إذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإصدار أمر بإيداع المتهم في السجن، وارتأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فإنه يجب عليه إصدار أمر بذلك داخل أربع وعشرين ساعة، يبلغه فوراً إلى النيابة العامة.

المادة 135

يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة السابقة، أن يقوم فوراً بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت، وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار.

والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي اثناء الاستنطاق والمواجهات .....

وحيث ان الفصل المذكور اباح للدفاع فقط الحضور اثناء الاستنطاقات الخاصة بالمتهم وسمح استثناء لباقي الأطراف بما فيهم المطالب بالحق المدني الحضور اثناء المواجهة.

وحيث ان الملف خال من اجراء اية مواجهة حتى يمكن للمطالب بالحق المدني الاحتجاج بعدم الحضور فيها مما يبقى طعنه غير مؤسس ويتعين رفضه

وحيث يتعين تحميله صائر استئنافه

ولما ذكر ومن أجله

وبناء على المواد 222 الى 224 و231 الى 237 و243 الى 247 من ق م ج -[23]-

---

يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال.

[23] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الرابع عشر: استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 222

يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق، باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 196.

يتم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر.

يبقى المتهم معتقلا في حالة صدور أمر بالإفراج المؤقت إلى حين انصرام أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج عنه في الحال.

تسري نفس المقتضيات إذا تعلق الأمر برفع المراقبة القضائية.

المادة 224

يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، وبعدم المتابعة، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية.

غير أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال، أن يستأنف أمرا قضائيا متعلقا باعتقال المتهم، أو مقتضى من مقتضيات أمر قضائي يتعلق بهذا الاعتقال أو بالمراقبة القضائية.

يمكن للطرف المدني استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائيا أو بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الطرف المدني استئنافه طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 223 أعلاه خلال الثلاثة أيام الموالية لتبليغ الأمر القضائي في موطنه الحقيقي أو المختار.

القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 231

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:

أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160؛

ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛

ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها؛

رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون.

المادة 237

لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة الجنحية.

المادة 243

إذا أيدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة فإنها تصدر قرارا بذلك.

إذا ألغت أمرا بعدم المتابعة فإنها تقرر إحالة القضية:

أولا: إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها؛

ثانيا: إلى غرفة الجنايات إذا تبين للغرفة الجنحية أن الأفعال تكون جناية؛

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الغرفة الجنحية تحيل إلى غرفة الجنايات الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة، كما يمكنها أن تحيل إليها الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية.

المادة 244

يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

المادة 245

يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات الغرفة الجنحية.

تبين في هذه القرارات أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، ويشار فيها إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة، وعند الاقتضاء، إلى حضور الأطراف.

المادة 246

تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها.

إذا كان قرار الغرفة منهيا للدعوى، فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها الطرف المحكوم عليه.

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس وهي متكونة من نفس الهيئة التي باشرت مناقشة القضية ومداولتها قرارها الآتي نصه: علنيا ونهائيا وحضوريا

من حيث الشكل : بقبول الاستئناف

من حيث الموضوع : رفض الطلب وتحميل رافه الصائر

بهذا صدر القرار بغرفة المشورة بالغرفة الجنحية في التاريخ أعلاه

إمضاء الرئيس
إمضاء كاتب الضبط

.....

.....

غير أنه إذا كان الطرف المدني حسن النية، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلا أو بعضا بموجب قرار خاص معلل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية.

تبت الغرفة في رد الأشياء المحجوزة، ولها أن تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

المادة 247

تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 2330 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

خلو القرار المطعون فيه من التنصيص على أن الطاعن كان اخر من تكلم لا يعني بالضرورة أن المحكمة خرقت هذا الإجراء .

أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت طبقا لما يقتضيه القانون وأنه ما دام لم يثبت ما يخالف هذه القرينة طبقا لما تنص علية الفقرة الأخيرة من المادة 305 من قانون المسطرة الجنائية فإن ما ينعاه الفرع من الوسيلة بهذا الخصوص يظل غير جدير بالاعتبار.

القرار عدد 7/495
الصادر بتاريخ 2005/3/02
في الملف الجنحي عدد 2004/21710

صفحة 289 مجلة قضاء المجلس الأعلى الإصدار الرقمي ماي 2007 مركز النشر والتوثيق القضائي.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية -[24]- ذلك أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من التنصيص

---

[24] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

على أن المتهم كان اخر من تكلم وأنه أمام خرق هذا الإجراء الجوهري في المسطرة وتطبيقا للمادة 751 من قانون المسطرة الجنائية -[25]- يبقى القرار المطعون فيه معرضا للنقض والابطال.

حيث من جهة أن خلو القرار المطعون فيه من التنصيص على أن الطاعن كان اخر من تكلم لا يعني بالضرورة أن المحكمة خرقت هذا الإجراء، ومن جهة أخرى أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت طبقا لما يقتضيه القانون وأنه ما دام لم يثبت ما يخالف هذه القرينة طبقا لما تنص علية الفقرة الأخيرة من المادة 305 من قانون المسطرة الجنائية -[26]- فإن ما ينعاه الفرع من الوسيلة بهذا الخصوص يظل غير جدير بالاعتبار.

---

[25] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

[26] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله
القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

.....

عدم إحالة الملف على النيابة العامة – بطلان الحكم – تصدي محكمة الاستئناف للبت – لا

القرار عدد 2017

الصادر بتاريخ 17/04/2012

في الملف رقم 2395/1/8/2011

القاعدة:

تصدي محكمة الاستئناف للحكم في الدعوى بعد أن قضت" ببطلان" الحكم المستأنف لعدم إشارته إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة طبقا لما تستوجبه مقتضيات الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية، مخالف للقانون لأن الإخلال بهذه المقتضيات إنما يكون معه الحكم باطلا بقوة القانون، ولا يمكن تبعا لذلك لمحكمة الاستئناف تدارك هذا الإخلال،

كان على المحكمة أن تقتصر على معاينة حالة البطلان، وترجع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للبت فيها طبقا للقانون، لا أن تتصدى للحكم فيها كحال النازلة.

الأساس القانوني

الفصل 146

إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على الطلب المرفوع بتاريخ 2011/6/6 من الطالبة أعلاه، بواسطة ممثلها المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 200 الصادر عن محكمة

الاستئناف بمكناس بتاريخ 2011/1/20 في الملف رقم 1403/10/2771،

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2011/12/28 من المطلوب بواسطة نائبه المذكور، والرامية إلى رفض الطلب،

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف،

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2012/03/12 وتبليغه.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012/04/17،

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهما،

و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد علي الهلالي لتقريره؛ والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي،

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 2007/8/9 بالمحافظة العقارية بمكناس الإسماعيلية تحت رقم 59/2413 طلب حسن الخليفي بن محمد تحفيظ الملك المسمى "ملك الخليفي" الذي هو عبارة عن أرض عارية، الواقع بمكناس حي الزيتون، المحددة مساحته في 31 آرا و52 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الملكية المؤرخة في 1992/8/23. وبتاريخ 2008/10/24 تعرضت على المطلب المذكور الدولة " الملك الخاص " مطالبة بحق أصل كافة الملك.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بمكناس، أوضحت المتعرضة أن طالب التحفيظ لا يملك إلا حق الزينة على المدعى فيه، وأنها تملك حق الأصل بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ 1990/2/28 المغير للمرسوم الصادر بتاريخ 1983/5/30 الذي أذن بموجبه إليها في التخلي عن حقوق الأصل الجارية على بعض العقارات الواقعة بمكناس، والمحددة بموجب نفس المرسوم، واستدلت أيضا بحكمين ابتدائيين صادرين عن نفس المحكمة لفائدتها ضد أطراف آخرين. وبتاريخ 2010/5/10 أصدرت المحكمة حكمها عدد 361 في الملف رقم

2009/4/327 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفته المتعرضة وأثارت بموجب استئنافها خرق الحكم المستأنف لمقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية لعدم تبليغ الدعوى إلى النيابة العامة ، فقضت محكمة الاستئناف المذكورة ببطلان الحكم المذكور وحكمت بعدم صحة التعرض المشار إليه، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنفة أعلاه بالسبب الثاني بخرق الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب أن يشار في الحكم إلى إيداع النيابة العامة مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، وأن هذه القاعدة أكد عليها الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، وأن الطاعنة تمسكت بهذا الدفع والتمست التصريح ببطلان الحكم المستأنف وإحالة الدعوى على المحكمة مصدرته إلا أن المحكمة مصدرة القرار اكتفت بإحالة الملف على النيابة العامة في مرحلة الاستئناف والحال أن ذلك لا يغني عن إحالة القضية على النيابة العامة في المرحلة الابتدائية.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته تصدت للحكم في الدعوى بعد أن قضت " ببطلان " الحكم المستأنف لعدم إشارته إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة طبقا لما تستوجبه مقتضيات الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية ، والحال أن الإخلال بهذه المقتضيات إنما يكون معه الحكم باطلا بقوة القانون ، ولا يمكن تبعا لذلك لمحكمة الاستئناف تدارك هذا الإخلال، وإنما يجب عليها أن تقتصر على معاينة حالة البطلان، وترجع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للبت فيها طبقا للقانون، لا أن تتصدى للحكم فيها كحال النازلة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في باقي السباب المستدل بها أيضا على النقض،

قضت محكمة النقض، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وبإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون في أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا.
والمستشارين: على الهلالي ـ مقررا. ومحمد دغبر ومحمد أمولود وجمال السنوسي ـ أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

.....

تتصدى محكمة الدرجة الثانية المدنية لموضوع النزاع المرفوع إليها متى أبطلت أو ألغت الحكم المطعون فيه.

محكمة الاستئناف- – إلغاء الحكم الابتدائي – شروط التصدي للبت في الموضوع

القـرار عـدد : 145-1 الصادر عن محكمة النقض

المؤرخ فـي : 11-04-2013

ملف تجاري

رقم: 771-3-1-2011

القاعدة:

كي تتصدى محكمة الدرجة الثانية لموضوع النزاع المرفوع إليها ضمن أسباب الاستئناف، يتعين إعمال مقتضيات الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه " يجب على محكمة الاستئناف متى أبطلت أو ألغت الحكم المطعون فيه، أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها."

من شروط التصدي أن تكون المحكمة ألغت الحكم المستأنف أو أبطلته، وان تكون دعوى الموضوع جاهزة ولا تحتاج لتحقيق، أو تنتظر البت في نقطة عارضه، أو يتوقف أمر البت فيها على نظر جهة قضائية أخرى.

لما قضت المحكمة فعلا بإلغاء الحكم المستأنف، وقضت تمهيديا بخبرة كإجراء تحقيقي، فإن الدعوى تكون غير جاهزة امامها وكان يتعين عليها إرجاع الملف لمحكمة الدرجة الأولى، وإذ لم تفعل تكون قد خرقت حق ممارسة شروط التصدي معرضة قرارها للنقض.

و بعد المداولة طبقا للقانون.
حيث يستفاد من الرجوع لوثائق الملف ومن القرارات المطعون فيها الصادرة عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف التجاري عدد 824-2007 التمهيدي الأول بتاريخ 28-02-2008 تحت عدد 55 و التمهيدي الثاني بتاريخ 15-04-2010 تحت عدد 69 والقطعي بتاريخ 19-12-2010 تحت عدد 1728 ، أنه بتاريخ 04-05-2006 تقدمت المطلوبة شركة تلفيف الحوامض سوكوبير SOCOBER بمقال الى المحكمة التجارية بوجدة عرضت فيه أنها أبرمت اتفاقية مع المدعى عليه عبد الله بومدين التزم بمقتضاها هذا الاخير بان يشتري لحسابها محاصيل الحوامض من الأصناف المبكرة و الخريفية والربيعية وكذا صنف ماروك لاط، كما التزم بشراء غلات بساتين الحوامض تحت مسؤوليته، وبالحراسة، ومعاجلة وجني المحصول والتعهد ببيع المحصول مع العارضة شركة سوكوبير لكل بستان يتم شراؤه، غير أنه تماطل في تسوية وضعيته المالية في موسم 2005 وتخلذ بذمته مبلغ 2.258.197,34 درهما، ولم يسو وضعيته رغم إنذاره، ملتمسة الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية و البنكية من اليوم الأول لدفع التسبيق الى يوم الاداء الفعلي حسب السعر البنكي المعمول به وتحميله الصائر.

وبعد جواب المدعى عليه وتبادل المذكرات التعقيبية أصدرت المحكمة التجارية حكمها بعدم قبول الطلب بعلة سحب المدعية للوثائق والمستندات المدلى بها سابقا تعزيزا لطلبها، استأنفته المدعية، وبعد إجراء خبرة حسابية أسندت للخبير عبد الحق بوكرون، ثم إرجاع التقرير اليه لانجاز تقرير تكميلي، أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بفاس قرارها بإلغاء الحكم المستأنف، و الحكم من جديد على المستأنف عليه عبد الله بومدين بأدائه للمستأنفة شركة تلفيف الحوامض سوكوبير مبلغ 2.252.964,58 درهما، وتحميل المستأنف عليه الصائر، وهو القرار المطعون فيه.
في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية:
حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون بخرقه المقتضيات المنظمة للتقاضي على درجتين، إذ أن المحكمة لما بتت في الموضوع فوتت على الطالب درجة من درجات التقاضي مادام أن محكمة الدرجة الأولى بتت في شكليات الدعوى فقط، ولم تبد رأيها بشأن الوثائق المعتمدة من طرف المطلوبة بسبب سحبها من طرف هذه الأخيرة، مما يوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن الثابت لقضاة الموضوع أن محكمة الدرجة الأولى قضت بعدم قبول الدعوى بعلة سحب المدعية الطالبة لوثائقها التي سبق لها أن عززت بها طلبها، وأنه في مثل النازلة لكي تتصدى محكمة الدرجة الثانية لموضوع النزاع المرفوع إليها ضمن أسباب الاستيناف، يتعين إعمال مقتضيات الفصل 146 من ق م م الناصة على أنه " يجب على محكمة الاستيناف متى أبطلت أو ألغت الحكم المطعون فيه، أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها " أي ما حاصله أن تكون المحكمة ألغت الحكم المستأنف أو أبطلته، وان تكون دعوى الموضوع جاهزة ولا تحتاج لتحقيق، أو تنتظر البت في نقطة عارضه، أو يتوقف أمر البت فيها على نظر جهة قضائية أخرى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قضت فعلا بإلغاء الحكم المستأنف، دون أن تكون الدعوى جاهزة أمامها، وقضت تمهيديا بخبرة كإجراء تحقيقي ولم ترجع الملف لمحكمة الدرجة الأولى، تكون قد خرقت حق ممارسة شروط التصدي معرضة قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالــة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهـــــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائـر.

كما قـررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة : فاطمة بنسي مقررة والسعيد شوكيب ومحمد برادة ومارية شيحة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب

الفصل 146

إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت

-تم تغيير وتتميم الفصل 146 أعلاه بموجب القانون رقم 10.35

.....

يبقى إغفال رقم الملف في القرار، وكذا عدم الإشارة فيه إلى تلاوة التقرير أو إعفاء المستشار المقرر منها لا يترتب عليها بطلان القرار،

مادام لم يحصل للطالبة ضرر من ذلك، كما يقرر ذلك الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية.

نقض – تلاوة التقرير من طرف المقرر أو إعفائه من الرئيس لم تعد لازمة طبقا للفصل 342 من قانون المسطرة المدنية.

القرار عدد 195
الصادر بتاريخ 02 فبراير 2012
في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1015

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالبة تقدمت بمقال عرضت فيه انها شرعت في العمل مع المطلوبة منذ 1965/01/04 إلى أن تم طردها بتاريخ 1996/07/17 والتمست الحكم لها بتعويضات فقضت لها المحكمة الابتدائية بالتعويضات التالية: – عن الإشعار: 576 درهم، وعن الإعفاء: 44.772 درهم، وعن الطرد : 160.000 درهم، وعن الساعات الإضافية : 30.000 درهم من دجنبر 1999 إلى يوليوز 2002، مع تسليمها شهادة العمل تحت غرامة 100 درهم، فاستأنفه الطالب كما استأنفته المطلوبة، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات عن الاشعار والإعفاء والطرد التعسفي، والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها وبتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بخفض التعويض عن الساعات المختصة إلى مبلغ 8.000 درهم.
فتقدمت المطلوبة بالطعن بالنقض في هذا القرار، فقضت محكمة النقض بنقض القرار الاستئنافي وإحالة القضية على المحكمة المصدرة له، ثم قضت محكمة الاستئناف الإحالة بتأييد الحكم الابتدائي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.
في شأن الوسيلتين الأولى والثانية المعتمدتين في النقض:
حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، باعتبار أنه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض يتضح أنه أتى مبتورا من رقم الملف

وتمت الاشارة فيه إلى رقم القرار وتاريخه ورقم الملف بالمحكمة الابتدائية، كما أنه لم يشر صراحة إلى تقرير المستشار المقرر وقعت تلاوته أم لم تقع بإعفاء من الرئيس، وأنه يتعين تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

كما تعيب على القرار خرق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية بانعدام التعليل والسند القانوني، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي المطعون فيه يتضح أن المجلس الأعلى في قراره عدد 519 الصادر بتاريخ 2007/05/23 في الملف عدد 06/1/5/1255 اعتبر أن إجراء تخفيض ساعات العمل من طرف الطالبة يتسم بطابع التعسف يوجب ترتيب الآثار القانونية عليه، وأن المطلوبة استندت في ذلك على مقتضيات الفصل 356 وما يليه من مدونة الشغل، إلا أن القرار الاستئنافي لم يطبق مقتضيات الفصل 356 وما يليه التطبيق السليم، بدليل أن الفصل المذكور وما يليه لم يرتب كجزاء قانوني اعتبار إجراء التخفيض من ساعات العمل طردا تعسفيا بالضرورة اعتبارا لأن المطلوبة استمرت في العمل لدى الطالبة، وبإقرار منها خلال جلسة البحث المنعقدة خلال المرحلة الاستئنافية إلى حين إحالتها على المعاش، وأنه بالنظر إلى أن الطالبة تكون قد أدت جميع مستحقات المطلوبة لدى مؤسسة الصندوق المهني المغربي للتقاعد، فكان الأجدر بالقرار الاستئنافي أن يقضي لها بالفرق في الأجرة ابتداء من تاريخ التخفيض الذي كانت وراءه أسباب اقتصادية وظروف قاهرة صعبة مرت بها الطالبة، ولذلك يكون القرار الاستئنافي المطعون فيه قد جاء منعدم التعليل ولم يطبق تطبيقا سليما مما يتعين نقضه.

لكن من جهة أولى، حيث إن عدم تضمين رقم الملف في القرار المطعون فيه بالنقض لا يعني أن ملفه لا يتوفر على رقم خاص به، ذلك أن باقي وثائقه تحمل رقم الملف والذي هو 02/3858، وهو الرقم الذي أوردته الطالبة في مقال النقض، كما أن تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر لم تعد لازمة كما نص على ذلك الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية، مما يبقى إغفال رقم الملف في القرار، وكذا عدم الإشارة فيه إلى تلاوة التقرير أو إعفاء المستشار المقرر منها لا يترتب عليها بطلان القرار، مادام لم يحصل للطالبة ضرر من ذلك، كما يقرر ذلك الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية.

ومن جهة ثانية، فإن المادة 359 من مدونة الشغل التي تخول للمشغل أداء أجر للأجير يقل عن الحد الأدنى للأجر تشترط حصول » نقص في حجم الشغل المنجز، لا يمكن أن ينسب إلى سبب خارج عن الشغل وذلك إذ ثبت بناء على معاينة يقوم بها خبير مقبول، أن سبب النقص يعود مباشرة إلى الأجير ... » وهذه الحالة لا تنطبق على تخفيض ساعات العمل بسبب الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الطالبة، وفضلا عن ذلك فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية التي تفرض على محكمة الإحالة التقيد بالنقطة القانونية التي على أساسها نقضت محكمة النقض القرار الاستئنافي، فإن المحكمة المطعون في قرارها بصفتها تلك تقيدت بقرار محكمة النقض الذي اعتبر تخفيض ساعات العمل وما ترتب عليه من تخفيض للأجر الذي يعتبر ركنا أساسيا في عقد الشغل يتسم بطابع التعسف ويوجب ترتيب الآثار القانونية، فإن ذلك يفيد أن المطلوب بسبب هذا التخفيض قد تعرض للطرد التعسفي ويستحق التعويضات عن ذلك في إطار مدونة الشغل، وهو ما انتهى القرار المطعون فيه عن صواب، ولا يعني الحكم للمطلوب بالفرق في الأجرة كما جاء في الوسيلة الثانية، كما أن أداء مستحقات الصندوق المهني للتقاعد من قبل الطالب للمطلوبة لا يعفيها من أداء أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر الذي يعتبر لازما طبقا لمقتضيات المادة 356 من مدونة الشغل، مما كان معه القرار معللا بما فيه الكفاية وغير خارق للمقتضيات المستدل بها، ويبقى ما بالوسيلتين لا سند له.

لهـذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب

.....

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك

:

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه:

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

بمفهوم المخالفة إذا لم تحرر التصرفات على الشكل الوارد في المادة المذكورة تكون هذه التصرفات معدومة طالها البطلان ولا يمكن إجازتها تحكم المحكمة ببطلانها ولو تلقائيا لتعلقها بالنظام العام.

المطالب بالحق المدني هو من ضمن المشتكين وتقدم بمطالبه المدنية وأن الاستماع الى هذا الأخير من قبل الضابطة القضائية لا يعدم صفته -[27]- كطرف مدني .

---

[27] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

القرار عدد 7/1870

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/12/05

في ملف جنحي عدد 2017/7/6/20066

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق إجراءات جوهرية للمسطرة ذلك أن الضابطة القضائية لم تستمع للمسمى بعزيزي عبد الفتاح المومني أو من وكله لذلك، الشيء الذي يجعل صفته كمطالب بالحق المدني منعدمة ومع ذلك قضت له المحكمة بتعويض ولأن الصفة من النظام العام يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مما يعرض القرار للنقض.

حيث لما كان الثابت من أوراق الملف ومن شكاية المطالبين بالحق المدني بعزيزي عبد الفتاح المومني هو من ضمن المشتكين وتقدم بمطالبه المدنية وأن الاستماع الى هذا الأخير من قبل الضابطة القضائية لا يعدم صفته كطرف مدني مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

<u>الحكم القضائي من الأوراق الرسمية</u>

قانون الالتزامات والعقود

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية[28]، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام[29]. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

---

28 - قارن مع المادة 89 وما يليها من قانون المسطرة المدنية بخصوص تحقيق الخطوط والزور الفرعي.

29 - صدور الأمر بالإحالة.

انظر المادتين 217 و218 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير 2003) ص 315.

الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة: "شهادة الاستغفال "-30 - تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضا باطلة وكأن لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا-31 - أو استرعاء.

الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة -32 - إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

30 - شهادة الاستغفال: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له في غفلة عن المشهود عليه، وهي أن يدخل الرجل شهودا خلف ستر ثم يستمر الذي يستغفل في الحديث، فيقر بشيء، فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون، والمشهور أن ذلك لا يضر، وقيده بعض الفقه بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا فاسق؛ تبصرة ابن فرحون، الجزء الثاني، ص 8.

31 - الشهادة التحفظية: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له ليحتفظ بحقه في ما يمكن أن يعقده من العقود والتبرعات تحت الإكراه أو الخوف أو غير ذلك؛ البهجة على شرح التحفة وكذا العمل الفاسي.

32 - أنظر هامش الفصل 1 أعلاه.

الفصل 92

إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى.

الفصل 93

إذا صرح الطرف الذي وقع إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف القاضي الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية أيام بكتابة الضبط، وإلا اعتبر الطرف الذي أثار زورية المستند قد تخلى عن استعماله.

الفصل 99

يوقف تنفيذ الحكم الفاصل في الزور الفرعي بحذف أو تمزيق المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض وكذا أثناء سريان هذه المساطر عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

الفصل 114

لا تؤخر وفاة الأطراف أو تغيير وضعيتهم بالنسبة إلى الأهلية الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة.

التمسك بالبطلان :

قانون المسطرة المدنية المغربي

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة

إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

نصت المادة 114 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي، على أنه " لا يحكم ببطلان إجراء من إجراءات التقاضي إلا إذا نص القانون على البطلان صراحة، ما عدا إذا فقد الإجراء بيانا جوهريا أو كان متعلقا بالنظام العام، و لا يحكم بالبطلان إلا إذا أثبت المتمسك به حصول ضرر نتيجة المخالفة، حتى ولو كان البطلان متعلقا بإجراءات جوهرية أو متصلا بالنظام العام."

ينص هذا الفصل في أصوله الفرنسية :

« Aucun acte de procédure ne peut être déclaré nul pour vice de forme, si la nullité n'en

est pas expressément prévue par la loi, sauf en cas de d'inobservation d'une formalité substantielle où d'ordre public. La nullité ne peut être prononcée qu'a charge pour = l'adversaire qui l'invoque de prouver le grief qui lui cause l'irrégularité même lorsque il s'agit d'une formalité substantielle ou d'ordre public ».
-Olivier Staes, Droit judiciaire privé, achevé d'imprimer en janvier 2006, Nomandi

قانون الالتزامات و العقود

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

القرار عدد 404

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 31 يناير 2011

في الملف المدني عدد 2007/5/1/1895.

مجلة قضاء محكمة النقض – الإصدار الرقمي 2012 – العدد 74 المركز الناشر التوثيق القضائي صفحة 30.

لكن حيث انه لما كان تخلف ركن من أركان الانعقاد في العقد يؤدي الى بطلانه بقوة القانون طبقا للفصل 306 من قانون الالتزامات و العقود -33- و يجوز للمحكمة أن

-33

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

تثير هذا النوع من البطلان تلقائيا . و كان الثمن يعتبر ركنا من أركان عقد البيع في العقار، فإن محكمة الاستئناف حينما قضت برفض دعوى الطاعن بإتمام البيع بسبب بطلان عقد الوعد بالبيع لعدم اشتماله على ركن الثمن تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 306 من قانون الالتزامات و العقود تطبيقا سليما، و لم ينتج عن مجرد تطبيق الفصل المذكور تغيير موضوع الطلب أو سببه الممنوع بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ما دام أن على القاضي أن يطبق القانون على النازلة و لو لم يطلبه الأطراف صراحة مما يبقى ما أثير في الفرعين على غير أساس .

لكن حيث ان محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين باطل لعدم توفره على ركن الثمن، لم تكن بحاجة الى سلوك إجراءات التحقيق المنصوص عليها في الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية للتحقق من الخلاف الحاصل بين الطرفين في مقدار الثمن ما دام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي الى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما ، و بذلك فالمحكمة لم تخرق المقتضيات المحتج بها و الفرع على غير أساس .

لكن حيث ان التمسك بقاعدة الجنائي يعقل المدني طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية -34- لا ينتج أثرا في النازلة ما دام أن تعرض القاضي الجنائي لقيام عقد البيع أو عدمه يخرج عن اختصاصه ، و من ثمة ، فللمحكمة المدنية أن تقضي في دعوى تنفيذ عقد الوعد بالبيع وفقا لأحكام القانون المدني ، و

---

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

- 34

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

بذلك فإن محكمة الاستئناف لم تكن ملزمة بالجواب على هذا الدفع غير المنتج و الفرع على غير أساس .

لكن ، حيث لم يثبت أن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه تناولت فسخ عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين استنادا الى عدم وفاء المشتري بباقي ثمن البيع نقدا أو عرضه عليه عرضا فعليا و أنها أسست قضاءها على بطلان عقد الوعد بالبيع لخلوه من ركن الثمن عملا بأحكام الفصل 487 من قانون الالتزامات و العقود -35- ، و بذلك فان النعي عليها بخرق مقتضيات ظهير 1925/5/42 -36- و القانون المنظم للشيك -37- و القواعد العصرية للتعاقد ، لا تأثير له على ما –

- 35

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 487

يجب أن يكون الثمن الذي ينعقد عليه البيع معينا. ولا يسوغ أن يعهد بتعيينه إلى أحد من الغير، كما أنه لا يسوغ أن يقع الشراء بالثمن الذي اشترى به الغير ما لم يكن هذا الثمن معروفا من المتعاقدين. ومع ذلك، يجوز الركون إلى الثمن المحدد في قائمة أسعار السوق، أو إلى تعريفة معينة أو إلى متوسط أسعار السوق، إذا ورد البيع على بضائع لا يتعرض ثمنها للتقلبات. أما إذا ورد البيع، على بضائع، يتعرض ثمنها للتقلبات، فيفترض في المتعاقدين أنهما ركنا إلى متوسط الأسعار التي تجري بها الصفقات.

- 36

تنظيم مهنة التوثيق صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر2011

القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق36

كما تم تعديله بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر2011) ص 5228.

- الجريدة الرسمية، عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر2011)، ص 5611

37 -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 15 سبتمبر 2014

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

انتهت إليه والوسيلة بجميع فروعها على غير أساس.

.....

مبدأ انتقاص العقد

رقم القرار 6176 مؤرخ في 1998/10/14
الغرفة المدنية بمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) .

قانون الالتزامات والعقود:

بطلان بند من بنود عقد – بطلان عام (لا) - بطلان خاص (نعم).

المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط
قرار رقم 6176 صادر بتاريخ 1998/10/14
شركة ميليا الدولية للفنادق بالمغرب / ضد شركة الكندرة
التعليل:
حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 94/11/08 تحت عدد 3005 في الملف عدد 90/2840،، أن المطلوبة شركة الكندرة فندق تقدمت بتاريخ 24/10/86 بمقال تعرض فيه أنها والطالبة شركة ميليا الدولية للفنادق اتفقتا بمقتضى عقد تسيير مبرم بينهما بتاريخ 17/12/1982 على أن تسير الثانية فندق الأولى بعد ان تنهي بناءه شركة الكندرة وتجهيزه بالمعدات الضرورية، على أن يتم افتتاح الفندق في أجل يتم تحديده ستة شهور على الأقل قبل التاريخ المضروب لإنهاء الأشغال بعد الانتهاء الفعلي من كافة الأشغال عند فاتح يناير 1986 ، إلا أن الطالبة لم تقم بما أنيط بها. وقد تنبهت المطلوبة إلى أن العقد المبرم بينهما تجب مراجعته بكيفية جذرية لما شابه من تناقضات ومس بسيادة الدولة، كما لاحظت ذلك وزارة السياحة، وهو ما عرضها لمخاطر عديدة وجعلها في حالة التوقف عن أداء ديونها. وقد تملصت الشركة الطالبة من مسؤولياتها متشبثة بالاتفاقية المبرمة بتاريخ 17/12/82، رغم المحاولات الحبية والاتصال بالقرض العقاري والسياحي ممول المشروع، وأنه تفاديا للخسائر التي قد تنتج عن ترك الفندق مغلقا فقد استصدرت أمرا استعجاليا بفتح الفندق وهو ما تم فعلا لأنه كان معدا لاستقبال الزبناء منذ عدة شهور ملتمسة القول بأن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 17/12/1982تعتبر مفسوخة، وأنه بمقال مقابل مرفوع من الطالبة طالبت فيه بما أنفقته من أموال ومقدارها551.351,50 درهم فأصدرت ابتدائية أنفا – البيضاء بتاريخ 89/12/19 حكما تحت عدد847 في الملف عدد 89/225 قضى بخصوص الطلب الأصلي باعتبار العقدة المبرمة بين الطرفين

الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.

والمؤرخة في 1982/12/17 باطلة لما لها من مساس بالنظام العام، وبخصوص الطلب المقابل بأداء المدعى عليها شركة الكندرة لفائدة المدعية مبلغ 551.351,50 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب وبرفض الطلب المتعلق بالتعويض عن فسخ العقد، استأنفته كل من شركة الكندرة فيما يتعلق بالطلب المقابل وشركة ميليا الدولية، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها باعتبار الاستئناف الأصلي وإلغاء الحكم فيما قضى به من أداء مبلغ 551.351,50 درهم في مواجهة الطاعنة الأصلية وبرد الفرعي مع تحميل رافعته الصائر وتأييد الحكم في الباقي وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الخامسة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 310 قانون الالتزامات و العقود ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر الفصل 17 باطلا ومبطلا للعقد بكامله بينما الأمر قد يتعلق في أقصى الحالات ببطلان الالتزام الأصلي وأن بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام برمته كما ينص على ذلك الفصلان 307 و 308 قانون الالتزامات و العقود ، وهو ما كان يوجب على قاضي الدرجة الأولى أن يرتب فقط بطلانا جزئيا على الفصل17 من العقدة وفق ما سار عليه الاجتهاد القضائي المقارن وهو الاتجاه الذي اعتمده الطرفان في الفصل 18 من العقد، وهو ما يشكل شريعة للطرفين مثلما يقضي بذلك الفصل 230 قانون الالتزامات و العقود ، وهو ما كان على محكمة الاستئناف أن تأخذ به لإبقاء البطلان محصورا في الفصل 17 المذكورة حتى تنتج العقدة آثارها في مواجهة الأطراف والقرار الذي اعتبرها مفسوخة يكون مستوجبا للإبطال.

حيث إنه بمقتضى الفصل 308 قانون الالتزامات و العقود -[38]-، فإن بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام كله إذا أمكن قيامه بدون الجزء المذكور، والقرار المطعون فيه الذي أبطل عقد 82 /12/ 17 بعلة " أن الفصل 17 منه المتعلق بالفسخ تضمن حالة (كلمة ثورة) تمس بالنظام العام وتستوجب إبطال العقد كله"

---

[38] _

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019 قانون الالتزامات والعقود

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 308

بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه، إلا إذا أمكن لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي.

رغم أن تلك الحالة قابلة للتجزئة عن باقي حالات الفسخ المذكورة فيه (هزة أرضية – قوة قاهرة...) ولم يثبت أنها هي الدافع لإبرام عقد متوفر على كل أركانه المستجمعة لكل شروطها غير المندرج في الحالات الخاصة التي قرر فيها القانون البطلان (الفصل 306 قانون الالتزامات و العقود -[39]-) مما يستوجب اعتماد مبدأ انتقاص العقد المتفق عليه في الفصل 18 من العقد الرابط بين الطرفين وموضوع الفصل308 قانون الالتزامات و العقود المذكور يكون خارقا لهذا الفصل وعرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد وهي مركبة من هيأة أخرى.

لهذه الأسباب:

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة وهي متركبة من هيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل الصائر على المطلوبة في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

.....

مبدأ توازي الشكليات

القرار رقم 94 بتاريخ 1985/5/30 الصادر عن

---

[39] _

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019 قانون الالتزامات والعقود

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

الغرفة الادارية بمحكمة النقض (المجلس الأعلى)

المجلة المغربية للقانون رقم 17 بتاريخ ماي و يونيو 1988
ثبت من أوراق الملف أن طالب الإلغاء قد عين بمقتضى ظهير شريف بتاريخ 7 أبريل 1979، نشر بالجريدة الرسمية عدد .....، مديرا عاما لمكتب تنمية التعاون.

وحيث لم يكن من الممكن جعل حد لمهامه كمدير عام لهذا المكتب إلا طبقا لمبدأ توازي الشكليات أي بمقتضى ظهير شريف متخذ في هذا الموضوع الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.
المجلس الأعلى (محكمة النقض)
الغرفة الإدارية
قرار رقم 94 صادر بتاريخ 30/5/1985.
التعليل
حيث إن أحمد الفركلي يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الإداري الصادر عن وزير التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني بتاريخ 24 فبراير 1982 والذي قضى بفسخ الاتفاقية المبرمة بينه وبين كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية وكذلك المقرر الإداري الضمني بعزله من منصب مدير عام لمكتب تنمية التعاون موضحا أنه ينتسب إلى أطر الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، حيث اشتغل سنوات عديدة في مناصب عالية ضمن الصندوق المذكور، ونظرا لكفاءته المهنية في ميدان التنمية فقد ارتأت السلطات العليا في أوائل سنة 1977 أن تسند إليه الإدارة العامة لمكتب تنمية التعاون الذي كان تابعا إذاك لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية التي حلت محلها فيما بعد وزارة التخطيط وتكوين الأطر و التكوين المهني مع الإشارة إلى أن هذا المكتب أحدث بمقتضى الظهير الشريف الظهير الشريف رقم 1. 62. 146المؤرخ في 18 شتنبر 1962 الذي ألغاه وحل محله الظهير بمثابة قانون المؤرخ في 23 أبريل1975 وفي هذا الإطار وجه كاتب الدولة للتخطيط والتنمية الجهوية للقرض الفلاحي رسالة تحت رقم 91 وتاريخ 26 يناير 1977 يطلب فيها وضع العارض تحت تصرف المكتب المذكور للقيام بمهمة مدير لتلك المؤسسة وبرسالة مؤرخة في 3 فبراير 1977 أجاب الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالموافقة على الطلب وتنفيذا لذلك أبرمت بين كاتب الدولة للتخطيط والتنمية الجهوية والمدير العام للصندوق الوطني للقرض الفلاحي اتفاقية نصت على وضع العارض تحت.
تصرف مكتب تنمية التعاون ليقوم بمهام مدير عام له ابتداء من فاتح مارس 1977 وبتاريخ 7 أبريل 1979 صدر ظهير شريف بتعيين العارض مديرا عاما لمكتب تنمية التعاون ونشر في الجريدة الرسمية عدد 3492 الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر

1979 ، وأنه بتاريخ 5 فبراير 1982 صباحا بعدما حضر العارض إلى مكتبه غادره لقضاء مهمة أخرى وبعد عودته وجد المؤسسة التي يديرها محاصرة من طرف القوة العمومية التي منعته من الدخول، ثم علم أن وزير التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني قام أثناء غيبته عن مكتبه بتنصيب مدير عام جديد محله دون أن يتلقى أي كتاب بالعزل ولما حان أداء راتب شهر فبراير 1982 لم يتوصل العارض برات بهبل أبلغه الكاتب العام للصندوق الوطني للقرض الفلاحي يوم 26 من الشهر المذكور أنه وردت على المكتب المذكور رسالة من وزير التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني مع قرار فسخ الاتفاقية المبرمة بينه وبين كتابة الدولة في التخطيط، وأنه وجه تظلما استعطافيا في نفس اليوم إلى وزير التخطيط وتكوين الأطر بقي بدون جواب كما أن الوزير الأول وجه بدوره رسالة إلى وزير التخطيط يطلب فيها منه الاحتفاظ للعارض بجميع حقوقه وامتيازاته لكن وزير التخطيط وتكوين الأطر لم يستجب لتعليمات الوزير الأول.

وحيث جاء في المذكرة الجوابية للإدارة أن وزير التخطيط وتكوين الأطر طرف في العقد الذي أبرم بين الإدارة والطاعن وأن الوزير المعني بالأمر اتخذ قراره في حدود ما تخوله له بنود العقد المذكور وأن قرار فسخ العقد يعتبر مطابقا للقانون وغير متسم بالشطط في استعمال السلطة.

- ما يخص مشروعية القرار المطعون فيه:

حيث ثبت من أوراق الملف أن طالب الإلغاء قد عين بمقتضى ظهير شريف بتاريخ 7أبريل 1979 ، نشر بالجريدة الرسمية عدد 3432 بتاريخ 3 أكتوبر 1979 ، مديرا عاما لمكتب تنمية التعاون.

وحيث لم يكن من الممكن جعل حد لمهامه كمدير عام لهذا المكتب إلا طبقا لمبدأ توازي الشكليات أي بمقتضى ظهير شريف متخذ في هذا الموضوع الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.

لهذه الأسباب:

قضى المجلس الأعلى بإلغاء القرار المطعون فيه..

.....

الأخطاء المادية التي تنتج عن هفوات القلم أو ألة الطباعة أو الغلط في الحساب أو الغلط الاملائي هي أخطاء لا أثر لها على الأساس القانوني للقرار المطلوب إصلاحه .- و بالتالي لا تبطل بها الأحكام القضائية . -

القرار عدد 1050

الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015

في الملف الاجتماعي عدد 2015/2/5/26

قضاء محكمة النقض عدد 80 قرارات الغرفة الاجتماعية صفحة 379 و380.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن المقرر المطعون فيه أن الطاعنة سبق لها أ، تقدمت بمقال بتاريخ 2008/01/30 مفاده أنها أدت لفائدة الضحية وعن المشغلة المطلوبة تعويضات مختلفة فقضى لها الحكم الابتدائي بمبلغ 2793. 22 درهم مع إحلال شركة التأمين (أطلنطا) محل مؤمنها في الداء فعدلته محكمة الاستئناف برفعه إلى 22704 درهم من قبل الرأسمال، وعوض أن يقضي بإحلال شركة التأمين (أطلنطا) محل مؤمنها في الأداء قضى بإحلالها رغم أنها المدعية فتقدمت بطلب إصلاحه إلا أن المحكمة رفضت الطلب وهذا هو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة واستدعي المطلوبون ولم يجيبوا.

في شأن الوسيلة الوحيدة.

تعيب الطاعنة على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة عللت رفضها لطلبها " أن المحكمة وبعد ضمها الملف الأصلي لملف النازلة اتضح أن الأمر لا يتعلق بخطأ مادي بل هو خطا قانوني لا يمكن للمحكمة إصلاحه مما يبقى معه الطلب غير مرتكز على أساس ويتعين التصريح برفضه. " .

إلا أن هذا الخطأ مادي محض ولا علاقة له بالقانون، فالدعوى قدمت من طرفها من أجل استرجاع المبالغ التي أدته للضحية في إطار المسطرة الاجتماعية وذلك في مواجهة سائق السيارة المتسببة في الحادثة محمد مختار (-) ومؤمنته شركة التأمين (أطلنطا) ومن الطبيعي أن تحل محله في أداء ما حكم عليه بإرجاعه، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما أثارته الطاعنة ذلك أنه لما كانت الأخطاء المادية التي تنتج عن هفوات القلم أو ألة الطباعة أو الغلط في الحساب أو الغلط الاملائي هي أخطاء لا أثر لها على الأساس القانوني ، فإن الثابت من تعليل القرار المطلوب إصلاحه أنه أشار إلى أن الطاعنة و هي المستأنفة شركة التأمين (أكسا) أدت لفائدة الضحية بمناسبة حادثة الشغل التعويض المحكوم به ، و أنه استنادا للفصلين 174 و 175 من ظهير 1963/02/06 يحق على الغير المتسبب في الحادثة من أجل استرجاع ما دفعته ، أي أنه قضى بأحقيتها في استرجاع ما أدته و استنادا إلى أن التعليل يكمل المنطوق ، فإن ما ورد في منطوق القرار المذكور من أن شركة التأمين (أكسا) الطاعنة تحل محل محمد المختار (-) المتسبب في الحادثة بعلة أنه خطأ قانوني تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا و هو بمثابة انعدامه مما يستوجب نقضه .

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

.....

لا يترتب البطلان على اعطاء الكلمة للنيابة قبل اعطائها للمطالب بالحق المدني.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 33 – 34

الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى) بتاريخ 1983/07/26

تحت رقم 4847

ملف جنائي: 14135

لا يترتب البطلان على اعطاء الكلمة للنيابة قبل اعطائها للمطالب بالحق المدني.
يجب على الظنين ان يبرر استئنافه بسبب معقول من شانه ان يواجه اعترافه المفصل امام الضابطة القضائية التي منح القانون لتقاريرها قوة ثبوتية ما لم يثبت ما يخالفها.

حيث، انه من جهة، فان القانون لم يرتب البطلان على اعطاء الكلمة للنيابة العامة قبل اعطائها لنائب المطالب بالحق المدني فضلا على ان العارض لا مصلحة له في اثارة ذلك كما ان القانون لم يرتب البطلان على استعراض الوقائع بكيفية مخالفة للحكم الابتدائي خصوصا اذا كانت تلك الوقائع واردة في وثائق الملف.

يتعين على محكمة الاستئناف التي قضت ببطلان إجراءات تبليغ المسطرة المنجزة في القضية في المرحلة الابتدائية، لزوما إلغاء الحكم المطعون فيه، وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للحكم فيها من جديد احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين.

إن محكمة الاستئناف التي قضت ببطلان إجراءات تبليغ المسطرة المنجزة في القضية في المرحلة الابتدائية، يتعين عليها لزوما إلغاء الحكم المطعون فيه، وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للحكم فيها من جديد احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين.
قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1585 بتاريخ : 2009/10/21
ملف تجاري عدد : 2007/1/3/1273

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 72 المؤرخ في: 2002/01/09

ملف مـدنـــي عدد: 2001/2/3/844

- إصلاح المسطرة أمام محكمة الاستئناف بتنصيب محام بعد أجل الطعن يجعل المقال الاستئنافي مستوف لشروطه المنصوص عليها في الفصل 142 -[40]- ما دام أن الفصل 31 من قانون المحاماة -[41]- لا يشترط أي أجل لتنصيب محام.

---

[40] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله.

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستيناف حكما أو قرارا بالتشطيب40.

يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستيناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

الفصل 144

لا يقبل أي تدخل إلا ممن قد يكون لهم الحق في أن يستعملوا التعرض الخارج عن الخصومة.

الفصل 145

ينفذ الحكم عند تصحيحه من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف.

ينفذ الحكم من طرف المحكمة الابتدائية عند إلغائه من غرفة الاستينافات بها، وعند إلغائه من طرف محكمة الاستيناف ينفذ من قبلها أو من المحكمة التي تعينها لذلك ما لم ترد في القانون مقتضيات خاصة تعين محكمة أخرى

الفصل 146

إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستينافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستيناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها

[41] -

الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم

28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

الفرع الثاني

مهام المهنة
المادة 30

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة

والعشرين أعلاه ، من غير الإدلاء بوكالة.
تشمل هذه المهام :

1. الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية،

والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية ، والهيئات المهنية ، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى ، أو مسطرة ، من أوامر أو أحكام أو قرارات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى ؛

2. تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية ؛

3. تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى ، أو رفع اليد عن كل حجز ، والقيام ، بصفة عامة ،

بكل الأعمال لفائدة موكله ، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه ، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد ، أو طلب يمين أو قلبها ، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة ؛

4. القيام في كتابات الضبط ، ومختلف مكاتب المحاكم ، وغيرها من جميع الجهات المعنية ، بكل مسطرة غير قضائية ، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ، ومباشرة كل إجراء أمامها ، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار ، أو إبرام صلح ، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه ؛

5. إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات ، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني ؛

6. تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد؛

7. تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.

الدفع ببطلان عقد كراء رخصة استغلال سيارة أجرة لمخالفته لمقتضيات الفصل الثانى من ظهير 63.12.24 المعدل بظهير 73.2.20.

قرار المجلس الأعلى عدد 692 المؤرخ في 2003.5.28 ملف تجاري عدد 2002/1/3/1000

" الدفع ببطلان عقد كراء رخصة استغلال سيارة أجرة لمخالفته لمقتضيات الفصل الثاني من ظهير 63.12.24 المعدل بظهير 73.2.20 لا يرتكز على أساس لانعدام صفة المتمسك به ما دام أن الجهة المسلمة للرخصة هي التي تملك الحق في التمسك بمقتضيات الفصل المذكور."

"الدفع بعدم تبليغ الملف إلى النيابة العامة دفع يهم الغير والوسيلة غير مقبولة."

محكمة الإحالة عندما بتت في موضوع الطلب المضاد رغم أنه لم يكن محل طعن بالنقض خرقت مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية -[42]- .

---

8. يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.
غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 31

لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا.

[42] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفصل 3

يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

قرار المجلس الأعلى عدد 732 المؤرخ في 2004.03.10 ملف مدني عدد 2003/2/1/1743

" إن محكمة الإحالة عندما بتت في موضوع الطلب المضاد رغم أنه لم يكن محل طعن بالنقض ولم يعرض عليها تكون قد بتت فيما لم يعرض عليها وخرقت مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية."

طبيعة قرارات غرفة المشورة

قرار المجلس الأعلى عدد 22 المؤرخ في 2004.1.08 ملف إداري عدد 2003/1/4/605

" إن طبيعة قرارات غرفة المشورة عندما ثبت في قضايا تأديب المحامين أن تصدر اعتمادا عل مناقشات سرية وأن العلنية تخص فقط النطق بالقرار."

المرجع

adala.justice.gov.ma › production › jurisprudence › cour_supreme › fes

إحالة الملف على النيابة العامة عدم – بطلان الحكم – تصدي محكمة الاستئناف للبت – لا

القرار عدد 2017 الصادر بتاريخ 17/04/2012

في الملف رقم 2395/1/8/2011

القاعدة:

تصدي محكمة الاستئناف للحكم في الدعوى بعد أن قضت " ببطلان " الحكم المستأنف لعدم إشارته إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة طبقا لما تستجوبه مقتضيات الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية ، مخالف للقانون لأن الإخلال بهذه المقتضيات إنما يكون معه الحكم باطلا بقوة القانون ، ولا يمكن تبعا لذلك لمحكمة الاستئناف تدارك هذا الإخلال،

كان على المحكمة أن تقتصر على معاينة حالة البطلان، وترجع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للبت فيها طبقا للقانون، لا أن تتصدى للحكم فيها كحال النازلة.

الأساس القانوني

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 146

إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها

القانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.149 بتاريخ 16 من رمضان 1432(17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4387

السبب الثاني بخرق الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب أن يشار في الحكم إلى إيداع النيابة العامة مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، وأن هذه القاعدة أكد عليها الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري، وأن الطاعنة تمسكت بهذا الدفع والتمست التصريح ببطلان الحكم المستأنف وإحالة الدعوى على المحكمة مصدرته إلا أن المحكمة مصدرة القرار اكتفت بإحالة الملف على النيابة العامة في مرحلة الاستئناف والحال أن ذلك لا يغني عن إحالة القضية على النيابة العامة في المرحلة الابتدائية.

حيث صح ما عابثه الطاعنة على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته تصدت للحكم في الدعوى بعد أن قضت " ببطلان " الحكم المستأنف لعدم إشارته إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة طبقا لما تستجوبه مقتضيات الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية ، والحال أن الإخلال بهذه المقتضيات إنما يكون معه الحكم باطلا بقوة القانون ، ولا يمكن تبعا لذلك لمحكمة الاستئناف تدارك هذا الإخلال، وإنما يجب عليها أن تقتصر على معاينة حالة البطلان، وترجع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للبت فيها طبقا للقانون، لا أن تتصدى للحكم فيها كحال النازلة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في باقي السباب المستدل بها أيضا على النقض،

قضت محكمة النقض، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وبإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب الصائر.

استدعاء - دفع ببطلانه -وجوب الاستدلال به قبل البت في الجوهر.

الحكم الجنائي عدد 60 (س12)

الصادر في 31 أكتوبر 1968 عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

1-استدعاء - دفع ببطلانه -وجوب الاستدلال به قبل البت في الجوهر.

2- يجب تقديم الدفع ببطلان الاستدعاء أمام محكمة الموضوع قبل البت في جوهر القضية وإلا سقط الاستدلال به لفوات إبانه ولهذا يكون الاستدلال به لأول مرة أمام المجلس الأعلى غير مقبول

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة اعتمادا على بطلان الاستدعاء.

حيث إنه بناء على مقتضيات الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل دفع ببطلان الاستدعاء يجب تقديمه أمام محكمة الموضوع قبل البت في جوهر القضية و إلا سقط الاستدلال به لفوات إبانه.

و حيث إنه لا ينتج لا من تنصيصات الحكم المطعون فيه و لا من أوراق الملف أن العارض أثار مسألة بطلان الاستدعاء فإن الاستدلال به لأول مرة أمام المجلس الأعلى يجعله غير مقبول عملا بمقتضيات الفصل المشار إليه مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

- أداة الجريمة – عدم عرضها على المتهم – بطلان (لا)

2- حكم – أجزاؤه – تكميل بعضها البعض الأخر.

إن عدم تقديم أداة الجريمة وعرضها على المتهم لا يقع تحت طائلة البطلان لا سيما وأنه لم يثبت أن المتهم طالب بذلك.

الحكم الجنائـي عدد 95 س 14

الصادر في 3 دسمبر 1970 عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بين عويس محمد بن حمو وبين النيابة العامة

1- أداة الجريمة – عدم عرضها على المتهم – بطلان (لا)

2- حكم – أجزاؤه – تكميل بعضها البعض الأخر.

1- تكون محكمة الجنايات قد طبقت القانون تطبيقا سليما عندما ارتكزت على اعتراف المتهم المسجل بمحضر الشرطة الذي اقتنعت المحكمة بما جاء فيه لأن ما حواه من الاعترافات يخضع تقديره لقضاة الموضوع في حدود سلطتهم المطلقة.

2- إن عدم تقديم أداة الجريمة وعرضها على المتهم لا يقع تحت طائلة البطلان لا سيما وأنه لم يثبت أن المتهم طالب بذلك.

3 - إن أجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الآخر لكون الحكم يكون وحدة واحدة ولهذا فإن الحكم المطعون فيه لم يخرق القانون عندما لم يتعرض منطوقه لبيان الجرائم المعاقب عنها إذا ورد ذلك البيان في باقي تنصيصات الحكم.

حيث إن عدم تقديم أداة الجريمة و عرضها على المتهم لا يقع تحت طائلة البطلان لا سيما و أنه لم يثبت أن العارض طالب بذلك فكانت هذه الوسيلة على غير أساس.

حيث أن أجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الآخر لكون الحكم يكون وحدة واحدة.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 32

بتاريخ

1983/03/07

رقم القرار 1317

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف جنحي
الدفع ببطلان المحضر – اثره.
يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان عدم الجواب على مستنتجات الاطراف ينزل بمنزلة انعدام التعليل.
لما افاد محضر الجلسة الصحيح شكلا ان الطاعن كان قد اثار امام المحكمة الدفع ببطلان محضر الضابطة القضائية وان المحكمة قد ضمت هذا الدفع الشكلي الى الجوهر الا انها اعتمدت في ادانتها للطاعن على التصريحات الواردة في ذلك المحضر دون ان تجيب على الدفع ببطلانه مما يعرض حكمها للنقض.

وحيث، ان الثابت من نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة الصحيح شكلا ان العارض تقدم بواسطة محاميه اثناء الجلسة بدفع شكلي يتعلق ببطلان المحضر وان المحكمة ضمت هذا الطلب الى الجوهر ولم تجب عنه ومع ذلك اعتمدت في ادانتها للعارض على التصريحات الواردة بالمحضر.
وحيث، ان عدم الجواب على الدفع الشكلي المقدم في شكل مستنتجات شفوية ينزل منزلة عدم التعليل مما يجعل الحكم المطعون فيه معرضا للإبطال عملا بالفصلين المشار اليهما اعلاه.

الدفع ببطلان المحضر... أثره

القرار 1317

الصادر بتاريخ 7 مارس 1983 عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف جنحي

الدفع ببطلان المحضر... أثره

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف ينزل بمنزلة انعدام التعليل .

لما أفاد محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الطاعن كان قد أثار أمام المحكمة الدفع ببطلان محضر الضابطة القضائية و أن المحكمة قد ضمت هذا الدفع الشكلي إلى الجوهر إلا أنها اعتمدت في إدانتها للطاعن على التصريحات الواردة في ذلك المحضر دون أن تجيب على الدفع ببطلانه مما يعرض حكمها للنقض.

و حيث إن الثابت من نسخة الحكم المطعون فيه و محضر الجلسة الصحيح شكلا أن العارض تقدم بواسطة محاميه أثناء الجلسة بدفع شكلي يتعلق ببطلان المحضر و أن المحكمة ضمت هذا الطلب إلى الجوهر و لم تجب عنه و مع ذلك اعتمدت في إدانتها للعارض على التصريحات الواردة بالمحضر .

و حيث إن عدم الجواب على الدفع الشكلي المقدم في شكل مستنتجات شفوية ينزل منزلة عدم التعليل مما يجعل الحكم المطعون فيه معرضا للإبطال عملا بالفصلين المشار إليهما أعلاه.

<u>- إن التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا و كذا بعض مقتضياته التي تكون قد بث بها في الطلبات المدنية " الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية (المواد 394 و ما بعده) "</u>

القرار 1141

الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990

بالملف الجنحي 86/17726

-حكم غيابي... التعرض ... أثره... البطلان... معناه

- إن التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا و كذا بعض مقتضياته التي تكون قد بث بها في الطلبات المدنية " الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية (المواد 394 و ما بعده[43]) "

[43] -

- إن الأثر المترتب على بطلان القرار الغيابي المتعرض عليه هو إعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة بعد اعتبار الحكم الغيابي الباطل كان لم يكن و أن المحكمة لما قضت بقبول التعرض و بتأييد الحكم الابتدائي تكون قد خرقت الفصل المذكور.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية مما يعرض القرار للنقض.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا و كذا مقتضياته التي تكون قد بث فيها في المطالب بالحق المدني.

و حيث إن الأثر القانوني الذي يترتب عنه بطلان القرار المتعرض عليه هو إعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة بعد اعتبار الحكم الغيابي الباطل كأنه لم يكن.

و حيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بقبول تعرض المتهم قضى من جديد بتأييد الحكم الابتدائي الأمر الذي يعد خرقا لمقتضيات الفصل 374 المشار إليه و بالتالي يعرض للنقض.

و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

الحكم.... اغفال بيان.... محضر الجلسة.... حجج.

مجلة قضاء المجلس الاعلى – الاصدار الرقمي دجنبر 2000 – العدد 33 - 34

بتاريخ 1983/09/22

قرار عدد 5585

الصادر بتاريخ 7 مارس 1983 عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف جنحي: 82649

الحكم.... اغفال بيان.... محضر الجلسة.... حجج.

لا يشكل سببا للنقض الدفع المتعلق بشهادة الشهود الذي اندمج في الدعوى امام المحكمة الابتدائية ولم يحتج به امام محكمة الاستئناف.

اذا كان الحكم لم يشر الى اسماء الشهود وملخص شهادتهم والى اداء اليمين القانونية فان محضر الجلسة الصحيح شكلا والذي يتمم ما قد يكون اغفل عنه الحكم قد اشار الى ذلك.

ان المحكمة لم تستند الى تصريحات المشتكى وعلى فرض انها فعلت فليس ذلك موجبا للبطلان.

وحيث، انه من جهة ثانية، فاذا كان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لم يتعرض الى اسماء الشهود ومضمن شهادتهم والى اداء اليمين القانونية فان محضر الجلسة الصحيح الشكل والذي يتمم ما عسى ان يكون قد اغفل عنه الحكم قد تعرض لذلك اذ ورد فيه ما يلي:

1 – الشاهد محمد عمر بن يحيا... وادائه اليمين القانونية سئل في الموضوع فاكد بانه خلال سنة 1975 ماتت المسماة فاطمة بنت بكر بعد ذلك قامت أُم المتهم فاطمة بنت محمد واحتلت منزل المرأة المتوفاة وبعد ذلك اخرجت من طرف شيخ الدوار لكنها عادت من جديد وكسرت القفل واحتلت الدار.

2 – اليزيد بن الحسن... وادائه اليمين القانونية...

3 – الشاهد محمد بن محمد... وادائه اليمين القانونية...

شهدا بمثل ما شهد به الشاهد الاول.

وحيث، انه من جهة ثالثة، فخلافا لما يدعيه العارض فيتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ان المحكمة لم تستند على تصريحات المشتكي هذا بالإضافة على انه على الفرض ان المحكمة قد استندت على تصريحات المشتكي الذي كون لها القناعة فليس ذلك موجبا للبطلان.

إعادة النظر وتصحيح قراراتمحكمة النقض -44- :

---

44 -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

المادة 563

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات التالية:

أولاً: ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانياً: من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا: إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

رابعاً: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للفقرات 2 و3 و4 من المادة 528 أعلاه أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط محكمة النقض.

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى 557، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

المادة 564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصرح المحكمة بوجوده وتأمر برد المبلغ المودع للطالب.

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

القسم الثامن: إعادة النظر

الفصل 402

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستيناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض

1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛

2 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

3 - إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

5 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛

6 - إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛

7 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

الفصل 403

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يصحب بوصل يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها تطبيقا للفصل 407.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات الفصول: 136 و137 و139.

الفصل 404

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة لا يسري الأجل إلا من يوم الاعتراف بالزور أو التدليس أو اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية على هذا التاريخ غير أنه إذا كانت الأفعال الإجرامية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر من المحكمة مكتسبا قوة الشيء المحكوم به.

الفصل 405

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر تعارض الأحكام فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

الفصل 406

يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

لا يوقف الطلب تنفيذ الحكم.

الفصل 407

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة يبلغ حدها الأقصى آلف درهم أمام المحكمة الابتدائية وألفين وخمسمائة درهم أمام محكمة الاستئناف وخمسة آلاف درهم أمام محكمة النقض بدون مساس عند الاقتضاء بتعويضات للطرف الآخر44.

الفصل 408

إذا قبلت إعادة النظر وقع الرجوع في الحكم ورجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور هذا الحكم وردت المبالغ المودعة وكذا الأشياء التي قضى بها والتي قد يكون تم تسلمها بمقتضى الحكم المرجوع فيه.

الفصل 409

إذا ارتكز الحكم بإعادة النظر على تعارض في الأحكام قضى هذا الحكم بأن الحكم الأول ينفذ حسب شكله ومضمونه.

الفصل 410

يرفع أمام المحكمة التي بتت في إعادة النظر أصل النزاع الذي صدر في شأنه الحكم الذي أعيد النظر فيه.

القسم السابع: محكمة النقض

الفصل 378

لا يقبل التعرض على القرارات الغيابية الصادرة عن محكمة النقض.

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

الفصل 380

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستيناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة الغير المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل 381

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر فإنه يحيله على المحكمة.

إذا صدر عن المحكمة حكم بالنقض فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات الحكم المنقوض.

يجوز للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض
في الحالات المنصوص عليها في المادة 563 من المسطرة الجنائية :

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - **من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح** يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

3 - إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار؛

الفصل 382

يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

يقع إدخال الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك الذي يحدد لهم أجلا لتقديم مذكراتهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام.

تقوم الغرفة المعروضة عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال ويجري الإبطال على الجميع.

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 145

ينفذ الحكم عند تصحيحه من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف.

ينفذ الحكم من طرف المحكمة الابتدائية عند إلغائه من غرفة الاستئنافات بها، وعند إلغائه من طرف محكمة الاستئناف ينفذ من قبلها أو من المحكمة التي تعينها لذلك ما لم ترد في القانون مقتضيات خاصة تعين محكمة أخرى

الفصل 146

إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها

4 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

الاجتهادات القضائية المغربية

دفع شكلي–عدم–الإجابة–أثره. عقوبة جنائية–ظروف التخفيف–النزول عن الحد الأدنى (نعم). -إن إغفال الجواب في القرار المطعون فيه عن دفع لا تأثير له و يتعلق بأداء يمين من طرف شخص غير مؤهل لها لا يعتبر موجبا للبطلان. -تثار وسيلة تلقائية لتعلقها بالنظام العام إذا ثبت أن غرفة الجنايات لم تنزل بالعقوبة المحكوم بها عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا رغم أنها متعت المتهم بظروف التخفيف .

الخطأ في الحكم – عدم طلب تصحيحه في المقال الاستئنافي – صيرورة الحكم نهائيا – طلب تصحيح الخطأ بدعوى مبتدأة – لا

القرار 119

الصادر بتاريخ 13 فبراير 1984

ملف اجتماعي 550

القاعدة

إذا كان الحكم الابتدائي قد وقع استئنافه فإن تصحيح الخطأ المادي الذي وقع في هذا الحكم يقدم ضمن مقال الاستئناف الذي يعيد نشر الدعوى من جديد في المرحلة الثانية للتقاضي ولا تقدم به دعوى جديدة أمام المحكمة الابتدائية.

لهذا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قبلت الدعوى الرامية إلى تصحيح الخطأ المادي الواقع في الحكم الابتدائي الذي صدر في دعوى سابقة لم يعالج أمام محكمة الاستئناف.

باسم جلالة الملك

إن المجلس:

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة الفريدة.

حيث يستفاد من محتويات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية طنجة بتاريخ ثاني نوفمبر 1982 تحت عدد 172 ملف عدد 3/8282 أن السيد محمد بن عبدالسلام تقدم بمقال لدى ابتدائية العرائش ضد شركة إيماضا في شخص ممثلها القانوني المؤمنة على عمالها لدى شركة التأمين السعادة طلب فيه إصلاح الخطأ المادي الواقع في الحكم الصادر بتاريخ 10 أبريل 81 ملف عدد 79/84 والقاضي بمنحه إيرادا عمريا وسنويا قدره 00،3648 درهم على

أساس عجز جزئي مستديم قدره 80% وأجرة سنوية قدرها 9120 درهم وذلك بجعل الإيراد المحكوم به 7296 درهم بدلا من المبلغ المشار إليه أعلاه.

وبتاريخ 81/12/11 أصدر قاضي الدرجة الأولى حكمه بتصحيح الخطأ المادي بجعل مقدار الإيراد 7296 درهم بدلا من 3648،00 درهم.

استأنفته شركة التأمين السعادة انتهى بتأييده بعلة أنه لا يوجد في قانون الشغل ما يمنع قيام أحد الأطراف بإصلاح الأخطاء المادية الواردة في الحكم الابتدائي أمام نفس المحكمة سواء قبل الاستئناف أوبعده ما دام النص الوارد من ظهير 63/2/6 لا يحدد طريقة ولا وقتا لذلك. الأمر الذي يجعل دفع المستأنفة غير مبني على أساس مما يتعين عدم اعتباره.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني عملا بمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه صرح بقبول طلب المدعى الرامي إلى إصلاح الحكم الاجتماعي الصادر عن ابتدائية لعرايش بتاريخ 81/4/10 في ملف حادثة الشغل عدد 7984 رغم كون هذا الحكم وقع استئنافه من طرف العارضة وقبل البت فيه بدعوى أن الفصل 262 من ظهير 63.2.6 لا يمنع المطالبة أمام المحكمة الابتدائية بإصلاح الأحكام الصادرة في ميدان حوادث الشغل ولوفي حالة استئنافها وقبل البت في هذا الاستئناف.

وأن هذا التعليل عديم الأساس باعتباره مخالفا للقانون ذلك أن الإصلاح المنصوص عليه في الفصل أعلاه لا يجوز الا بالنسبة للأحكام النهائية التي أصبحت غير قابلة لأي طعن عادي بدليل الفصل 258 وما يليه إلى 261 من ظهير 63/2/6 وفي فرع خاص بها نظمت طرق الطعن العادية ضد الأحكام والقرارات الصادرة في ميدان حوادث الشغل وهكذا تكون المحكمة بإصلاحها الخطأ المادي الوارد في الحكم الابتدائي رغم كونه مستأنفا وقبل البت فيه تكون ركزت قرارها على غير أساس قانوني وعرضته بذلك للنقض.

حقا حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن المحكمة الابتدائية لم يبق من صلاحيتها تصحيح الخطأ الوارد في الحكم الابتدائي حينما يكون هذا الحكم مستأنفا وقبل البت فيه طالما أن هذا التصحيح يمكن تداركه أمام المحكمة الاستئنافية التي تنشر الدعوى أمامها من جديد متى طلب منها ذلك وهكذا وبسبب قضائها بتصحيح الخطأ المادي تكون ركزت قرارها على غير أساس قانوني وعرضت بذلك قرارها للنقض.

وفيما يخص التصدي.

حيث يتوفر المجلس الأعلى على العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم والتي تبقى وحدها قائمة في الدعوى فيحق له التصدي والبت في النقطة التي استوجبت النقض وفقا لأحكام الفصل 368 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن الاستئناف مقبول شكلا لوقوعه على الصفة وداخل الأجل القانوني.

وحيث يرمي المطلوب ضده النقض إلى إصلاح الخطأ المادي الواقع في الحكم الصادر بتاريخ 81/4/10 ملف عدد 84 - 79 المشار إليه أعلاه.

وحيث ترمي الطاعنة إلى عدم قبول طلب هذا الإصلاح ما دام الحكم الابتدائي المطلوب إصلاحه استأنف وفي وسع المحكمة الاستئنافية القيام بهذا الإصلاح متى طلب منها ذلك إذ أنه من القواعد العامة أن المحكمة مصدرة للحكم المطلوب تصحيحه هي التي تتولى تصحيحه ما لم يكن مستأنفا فإذا كان كذلك فمحكمة الاستئناف هي التي تتولى التصحيح المذكور وهكذا يكون طلب المدعى غير مقبول شكلا.

لهذه الأسباب

قضى بنقض برفض القرار الصادر عن استئنافية طنجة بتاريخ 82/11/2 تحت عدد ملف عدد 8282 - 3 وبعد التصدي الحكم بعدم قبول دعوى المطلوب ضده النقض وعلى هذا الأخير بالصائر.

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:

السيد الجناتى، السيد زيدان، السيد حادوش،

المحاميان:

الأستاذان نور الدين والبوحميدي.

القسم السابع
التعرض – الاستئناف – طلب النقض والإبرام-
التنفيذ المؤقت
الفصل 258
إن المقررات القضائية الصادرة عملا بظهيرنا الشريف هذا تكون مع مراعاة قواعد الاختصاص المنصوص عليها فيه قابلة للتعرض أو الاستئناف أو طلب النقض والإبرام طبقا للقانون العام.
الفصل 259
يجب طلب الاستئناف في ظرف الستين يوما الموالية لتاريخ الحكم إن كان حضوريا أو لانصرام أجل التعرض إن كان هذا الحكم غيابيا.
ولا يقبل التعرض بعد مضي أجل خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الحكم أو الحكم الاستئنافي الصادر غيابيا.
الفصل 260
يباشر التنفيذ المؤقت بحكم القانون وبالرغم من كل تعرض أو استئناف.
غير أن المقررات التي تصدرها بشأن التعويض اليومي لا تنفذ في حالة طلب الاستئناف.
الفصل 261
لا تمتد مقتضيات الفصلين 259 و260 إلى الأحكام والأحكام النهائية الصادرة تطبيقا للفصل 171 وما يليه إلى الفصل 197 على إثر إقامة دعوى حسب القانون العام على مرتكبي الحادثة.
القسم الثامن
تعديل الأوامر بالتوفيق
والمقررات الصادرة بمنح الإيرادات
الفصل 262

إذا منح إيراد بموجب أمر بالتوفيق أو بموجب حكم أو حكم استئنافي وكان هذا الإيراد قد قدر على أساس أجرة تقل عن المقدار الأدنى المحدد في القرار المنصوص عليه في الفصل 118 أو في القرارات الصادرة بتطبيق ظهائر شريفة يمد بمقتضاها إلى أصناف مهنية مختلفة التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل كما تقل عن الأجور الدنيا المحددة في التشريع المتعلق بالأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين، فإن مقتضيات الأمر أو الحكم أو الحكم الاستئنافي يمكن تعديلها في ظرف العشر سنوات الموالية لتاريخ هذا الأمر أو هذا المقرر القضائي.
المسطرة المدنية
الفصل 359:

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على المجلس الأعلى مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1 خرق القانون الداخلي ؛

2 خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف ؛

3 عدم الاختصاص ؛

4 الشطط في استعمال السلطة ؛

- 5عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

<u>طلب تصحيح قرار محكمة النقض- وجوب الاستعانة بمحامي- تقديمه من المحافظ شخصيا- عدم قبول الطلب</u>

القرار عدد 446

الصادر بتاريخ 5-9-2017

في الملف رقم 5777-1-8-2017

القاعدة:

طلب تصحيح القرارات الصادرة عن محكمة النقض التي لحقها خطأ مادي هو بمثابة طعن فيها، وبالتالي يجب أن يكون موقعا من طرف احد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض طبقا للفصل 354 من قانون المسطرة المدنية والفصل 31 من قانون المحاماة، وأن يتوفر مقال طلب النقض على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية، والكل تحت طائلة عدم القبول.

لما كان الطاعن مؤسسة عمومية طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 125-02-1 المؤرخ في 13 يونيو 2002،

فإن تقديم المحافظ لطلب الطعن شخصيا وليس من طرف أحد المدافعين المنصوص عليهم طبقا للفصل 31 المشار إليه أعلاه، يجعل الطلب مخالفا للمقتضيات المذكورة.

نص القرار

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/07/07 من الطالب أعلاه، والرامي إلـى إصلاح الخطأ المادي بقرار محكمة النقض عدد 270 الصادر بتاريخ 2016/05/10 في الملف رقم 2015/8/1/5443 بخصوص اسم احد المتعرضين ضد مطلب التحفيظ عدد 56/6937 وذلك بجعله محمد عبد الرحمان بولحيلات بدلا من بولحيلات محمد المشار إليها في القرار.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2017/07/26 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/09/05؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المعطي الجبوجي لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عزيز التفاحي الرامية إلى رفض الطلب؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

في قبول الطلب:

حيث، من جهة أولى، فإن طلب تصحيح القرارات الصادرة عن محكمة النقض التي لحقها خطأ مادي هو بمثابة طعن في القرار طبقا للفقرة ب من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن مقال الطعن يجب أن يكون موقعا من طرف احد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض طبقا للفصل 354 من نفس القانون والفصل 31 من قانون المحاماة الذي يقضي أنه "لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا"، وأنه لما كان الطاعن مؤسسة عمومية طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-125 المؤرخ في 13 يونيو 2002، فإن تقديمه لطلب الطعن شخصيا وليس من طرف أحد المدافعين المنصوص عليهم طبقا للفصل 31 المشار إليه أعلاه، يجعل الطلب مخالفا للمقتضيات المذكورة. ومن جهة ثانية، فإنه بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية. يجب تحت طائلة عدم القبول أن يتوفر

مقال طلب النقض على بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية، وأنه يتجلى من مقال الطعن أنه لم يتضمن بيانات الطرف المطلوب في الطعن، الأمر الذي يبقى معه مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور والطعن بالتالي يبقى غير مقبول.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: المعطي الجبوجي ـ مقررا. وأحمد دحمان ومصطفى زروقي والعربي حميدوش أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

ملكية عقار -تأسيسها بناء على شهادة إدارية نافية للطابع الجماعي- إثبات العكس بناء على موجب تصرف جماعي- لا» «ملكية الدولة للغابات - الطابع الغابوي - قرينة بسيطة على الملك قابلة لإثبات العكس

الاجتهاد في بطلان الأحكام

القرار عدد 1244

الصادر بتاريخ 26 شتنبر 2013

في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/993

عقد الشغل – استقالة خلال فترة الحراسة النظرية – إكراه.

الأجير الذي أدلى باستقالته وهو بمخفر الشرطة نتيجة شكاية قدمت من طرف المشغل يجعله في حكم المستقيل اضطراريا، لأن إرادته جاءت معيبة بأحد عيوب الرضى ألا وهو الإكراه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء والمشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب في النقض تقدم بمقال يعرض فيه بأنه اشتغل لدى الطالبة منذ 2004/03/01 كمحاسب بأجرة شهرية قدرها 7.180 درهم دون التعويضات وأنه تعرض لفصل تعسفي والتمس الحكم له بمختلف التعويضات، ثم أدلى بمقال مضاد رام إلى إبطال الاستقالة المدلى بها من طرف المدعى عليها موضحا أن شرطي الاستقالة غير متوفرين، إذ أن التوقيعين المدونين على الوثيقتين المدلى بهما متباينين وأن الالتزام المستدل به من طرف

المدعى عليها باطل عملا بالفصل 306 من ق.ل.ع لعدم توفر أحد أركانه وهو الرضى، وان الاستقالة المدلى بها تم إنجازها أثناء وضع العارض تحت الحراسة النظرية أي أن إرادته معيبة وأن أي إجراء قام به خلال هذه الفترة يكون مشوبا بالضغط والإكراه والتمس الحكم بإبطال الاستقالة.

وبعد الإجراءات صدر حكم ابتدائي قضى لفائدة المدعي في مواجهة المدعى عليها بتعويضات عن الإخطار والفصل والضرر والعطلة وتسليمه شهادة العمل ورفض باقي الطلبات، استأنفته المحكوم عليها (الطالب) وكذا المطلوب فصدر القرار القاضي بقبول الاستئنافيين الأصلي والفرعي وتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسائل الثلاثة المستدل بها للنقض مجتمعة:

تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل، إذ أن القرار المطعون فيه اعتبر أن الاستقالة الموقعة من طرف المطلوب في النقض قد وقعت تحت الإكراه لكونها تمت أمام السيد وكيل الملك إثر تقديم المطلوب في النقض أمامه بخصوص شكاية خيانة الأمانة، كانت قد تقدمت بها طالبة النقض في مواجهته، وأن الإكراه طبقا للفصل 46 من ق.ل.ع » الإكراه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على ان يعمل به عملا بدون رضاه « ، وأنه باستقراء هذا النص فإنه لا يمكن الحديث عن الإكراه بالمفهوم القانوني والذي يخول إبطال العقد لصالح من مورس عليه الإكراه -[45]- إلا بتوفر أربعة شروط وهي: استعمال وسائل

---

[45] -

شروح السنهوري للقانونLaws Master
مع أ.د.عبدالرزاق أحمد السنهوري" من الوسيط في شرح القانون المدني.
الاثنين، 5 ديسمبر 2016
الإكراهLa violence
الإكراهLa violence
–الإكراه(La violence)
– 187الرهبة هي التي تفسد الرضاء:
الإكراه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد . والذي يفسد الرضاء ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه، بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد . كما أن الذي يفسد الرضاء في التدليس ليست هي الطرق الإحتيالية ، بل ما تحدثه هذه الطرق في نفس المتعاقد من التضليل والوهم.

– 188الإكراه الذي يفسد الرضاء والإكراه الذي يعدمه:
والإكراه وإن كان يفسد الرضاء على النحو المتقدم ، إلا أنه لا يعدمه . فالمكره إرادته موجودة، ولو انتزعت منه هذه الإرادة رهبة ، لأنه خير بين أن يريد أو أن يقع به المكروه الذي هدد به ، فاختار اهون الضررين وأراد ، إلا أن الإرادة التي صدرت منه هي إرادة فاسدة ، لأنها لم تكن حرة مختارة.

وإنما يعدم الإكراه الرضاء إذا انتزع الرضاء عنوة لا رهبة، كما إذا امسك المكره بيد المكره وأجرى القلم في يده بالتوقيع على التزام . ففي هذه الحالة يكون العقد باطلا لانعدام الرضاء.
– 189الإكراه هو أيضاً عمل غير مشروع:

وينبغي أن تنظر إلى الإكراه – كما نظرنا إلى التدليس – من ناحيتين : الناحية التي يكون الإكراه فيها عيباً من عيوب الإرادة فيبطل العقد ، والناحية التي يكون الإكراه فيها عملا غير مشروع فتترتب عليه المسئولية عن التعويض . وسنرى فيما يلي هاتين الناحيتين في الإكراه.
– 190النصوص القانونية:
وكان القانون القديم يشتمل على نص واحد في الإكراه هو نص المادتين 135 / 195 ، وهو يقضى بأنه " لا يكون الإكراه موجباً لبطلان المشارطة إلا إذا كان شديداً ، بحيث يحصل منه تأثير لذوى التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة

والأنوثة " . وهذا النص يفضل نصوص القانون الفرنسي التي نقل عنها ، إذا تجنب الخوض في كثير من التفصيلات التي عرضت لها هذه النصوص ([1]) ، واقتصر على وضع معيار مرن . إلا أنه خلط ما بين معيار موضوعي هو معيار ذي التمييز (personne raisonnable) ومعيار ذاتي هو معيار العاقد بالذات . وقد نقل هذا الخلط عن القانون الفرنسي. ([2])

أما القانون الجديد فقد تجنبت نصوصه هذا الخلط ، فاقتصرت على المعيار الذاتي وهو المعيار الصحيح ، وعرضت لعناصر الإكراه في نصين ، هما لمادتان 127 و 128.

وتنص المادة 127 على ما يأتي:

1 - " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس.

2 - وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

- 3ويراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف أخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه. " ([3])

وتنص المادة 128 على ما يأتي:

"إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه. " ([4])

– 191عنصران للإكراه:

ويستخلص من هذه النصوص أن عناصر الإكراه ، كعناصر التدليس ، اثنان:

1 - استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم محدق ، وهذا هو العنصر الموضوعي.

2 - رهبة في النفس يبعثها الإكراه فتحمل علىالتعاقد ، وهذا هو العنصر النفسي.

وهذان العنصران كافيان ، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان الإكراه صادراً من أحد المتعاقدين ، أو من الغير ، أو من ظروف خارجية تهيأت مصادفة.

ونتناول بالبيان كلا من العنصرين الموضوعي والنفسي ، وننتقل بعد ذلك إلى الجهة التي صدر منها الإكراه هل هي أحد المتعاقدين . أو الغير أو مجرد المصادفة. ([5])

عيوب الارادة

([1]) نظرية العقد للمؤلف ص 437 – ص 444.

([2]) خلط القانون المدني الفرنسي في المادة 1112 بين المعيار الموضوعي والمعيار الذاتي . وسبب ذلك أن بوتييه عند بحثه في الإكراه ذكر أن القانون الروماني كان يتخذ لجسامة الإكراه معيار " الرجل الشجاع " ، وعقب على ذلك بأن قواعد الإكراه في القانون الروماني عادلة وهي تتفق مع القانون الطبيعي إلا هذا المعيار الشديد ، فإنه معيار جامد قاس ولا يصح اتباعه ، ولكن يجب النظر في هذه المسألة إلى سن الشخص وجنسه وحالته . فأخذ واضعو القانون المدني الفرنسي معيار القانوني الروماني الموضوعي بعد أن عدلوه ، فذكروا " الرجل المعتاد " بدلا من " الرجل الشجاع " ، ثم أضافوا إلى هذا المعيار الموضوعي معيار بوتييه الذاتي ، وفاتهم أن المعيبارين متعارضان ، وأن بوتييه إنما أراد إبدال معيار القانون الروماني الموضوعي بمعياره الذاتي ، أو هم توهموا أن نقد بوتييه لمعيار " الرجل الشجاع " من شأنها أن ينزل المعيار إلى " الرجل المعتاد " ، ولم ينتبهوا إلى أن بوتييه لم ير إبدال معيار موضوعي معيار موضوعي آخر ، بل قصد وضع معيار ذاتي محض (نظرية العقد للمؤلف ص 434 حاشية رقم 3).

([3]) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 176 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : " 1 – يكون العقد قابلا للبطلان إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ، على أن تكون الرهبة قائمة على أساس . 2 - وتعتبر الرهبة قائمة على أساس إذا كان للطرف الذي يعديها أن يعتقد، تبعاً للظروف ، أن خطراً جسيماً حالا يهدده هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال . 3 – وينظر في تقدير الإكراه إلى جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية ومزاجه وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه. وفي لجنة المراجعة أبدلت عبارة " أحد اقاربه " بكلمة " أو غيره " ، ولوحظ في ذلك أن عبارة " أحد أقاربه " أوسع مما ينبغي في بعض الأحوال واضيق مما ينبغي في الحالات الأخرى . وقد يكون للشخص صديق اعز عليه من اقاربه ، و روعى أن الخطر الجسيم الذي يحدق بالغير فيبعث الرهبة في النفس إلى حد التعاقد فيه تحديد كاف للغير الذي يعتبر الخطر المحدق به اكراها . وأبدلت كلمة " حالا " التي تصف الخطر الجسيم في الفقرة الثانية بكلمة " محدقا " . و اعيدت صياغة المادة بما جعلها تطابق نص القانون الجديد مع استبقاء كلمة " ومزاجه " فيما يراعى في تقدير الإكراه. وأصبح رقم المادة 131 في المشروع النهائي. وفي مجلس النواب حذفت كلمة " النفس " اكتفاء بكلمة " الجسم " لأن الخطر الذي يهدد النفس

غير مشروعة للضغط على الشخص – و- كون الرهبة هي التي دفعت إلى التعاقد – و- كون المقصود من الرهبة المتولدة في نفس المكره تحقيق غرض غير مشروع، كما أن الفصل 48 من ذات القانون ينص على » الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الاجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة ... « ، وبالتالي فإن القول بأن الاستقالة تمت تحت الإكراه الناتج عن المطالبة في إطار المسطرة الجنحية هو قول مردود وهو ما استقر عليه فقها.

وبالرجوع إلى القرار نجده لم يعمد إلى الرد على دفوعات طالبة النقض بكون الاستقالة لم تقدم تحت الإكراه مدعما موقفه بشرح لمفهوم الإكراه المنصوص عليه قانونا، وهو الأمر الذي لا يستقيم مع ضرورة تعليل الأحكام تعليلا كافيا وارد على دفوع الأطراف خاصة وأن دفوع طالبة النقض تتعلق بالنقطة المحورية والمعتمدة كأساس سواء من قبل المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف للحكم للمطلوب بتعويضات، وبذلك يكون القرار مشوبا بانعدام التعليل، فوجب نقضه.

كما تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل، إذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الذي أورد فيما خلص إليه:

يعتبر أنه يهدد الجسم أيضاً. وفي لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ حذفت كلمة " ومزاجه " الواردة في الفقرة الثالثة لأن إيراد هذه الكلمة يفتح الباب للإشكالات كثيرة بسبب كثرة اختلاف الأمزجة ، و أعيدت كلمة " النفس " التي كان مجلس النواب قد حذفها لأن الآلام النفسية قد يصل تأثيرها على الشخص مبلغ الآلام الجسمانية كمن يخطف عزيز لديه فيقع تحت تأثير هذا الخطف . وأصبح رقم المادة 127 . وواق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 178 – ص 184) . أنظر المادتين 29 و 30 من قانون الالتزامات السويسري.

([4])تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 177 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : " 1 – إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا اكن الطرف الآخر يعلم بوقوع الإكراه ، أو كان في استطاعته أن يعلم ذلك . 2 – فإذا كان الطرف الآخر لا يعلم بوقوع الإكراه ، ولم يكن في استطاعته أن يعلم به ، فليس للمكره إلا أن يطالب المكره بالتعويض " . وفي لجنة المراجعة تقرر حذف الفقرة الثانية لأنها تقرر حكماً تكفي فيه قواعد المسئولية، وأدخلت تعديلات لفظية على الصياغة بما جعل المادة تطابق تقريباً نص القانون الجديد ، وأصبح رقمها 132 في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب عليها. وفي لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ تقرر بعد مناقشة طويلة استبقاء المادة كما هي – لأن الإكراه الصادر من الغير كالتدليس الصادر من الغير يجب أن يتصل به المتعاقد الآخر وتجب التسوية بين الإكراه والتدليس في هذه المسألة – مع استبدال عبارة " أو كان من المفروض حتما أن يعلم " بعبارة " أو كان في استطاعته أن يعلم " . وأصبح رقم المادة 128. ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 185 – ص 188) . أنظر المادة 29 من قانون الالتزامات السويسري.

([5])والذي يطلب من المتعاقدين إبطال العقد للإكراه هو الذي يحمل عبء إثبات هذا الإكراه بعنصريه (محكمة الاستئناف المختلطة في 25 مارس سنة 1920 م 32 ص 237 – وفي 23 مارس سنة 1926 م 38 ص 302) . ويثبت ذلك بجميع طرق الإثبات بما فيها البنية والقرائن لأنه يثبت واقعة مادية.

ووقوع الإكراه مسألة واقعية لقاضي الموضوع فيها الرأي النهائي. ولكن الوصف القانوني لوقائع الإكراه مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض، كالبت فيما إذا كان يكفي أن يصدر الإكراه من الغير ، وفيما إذا كان مجرد استعمال النفوذ الأدبي بعد إكراه ، وفيما إذا كانت الوسائل المشروعة تعد اكراها في بعض الظروف (نظرية العقد للمؤلف ص 420 حاشية رقم 2) . وانظر محكمة النقض (الدائرة المدنية) في 2 يونيه سنة 1932 المحاماة 13 رقم 62 ص 157 ومجموعة عمر 1 رقم 55 ص 120 ، وقد جاء في أسباب هذا الحكم ما يأتي : " وبما أن تقدير درجة الإكراه وهل هو شديد ومؤثر أو غير مؤثر على الشخص الواقع عليه متروك لقاضي الموضوع بلا سلطان عليه من محكمة النقض ، أما كون الأعمال التي وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة متى تعينت في الحكم فمما يدخل تحت رقابة محكمة النقض لأنه وصف قانوني لواقعة معينة يترتب على الخطأ فيها الخطأ في تطبيق القانون " . وانظر أيضاً محكمة النقض (الدائرة المدنية) في 7 نوفمبر سنة 1935 مجموعة عمر 1 رقم 297 ص 923.

حيث إن الاستقالة المزعومة المؤرخة في 2009/11/14 اي داخل فترة تمديد الحراسة النظرية.

وحيث إن الاستقالة داخل مخفر الشرطة وبشكاية من المشغلة ضد الأجير كلها معطيات تفيد أنه لم تكن بإرادة صحيحة من الأمر إنهاء علاقة الشغل.

وحيث إنه لا مجال للمقارنة بين الصلح والاستقالة أثناء الحراسة النظرية كما جاء بطلب المستأنفة لأن الأول هو إنهاء النزاع بين المعتقل وشخص آخر، وأما الاستقالة فهي بإرادة منفردة حرة ولا يشوبها أي ضغط ولا إكراه كما هو في نازلة الحال، مما يكون معه الحكم الابتدائي قد علل تعليلا كافيا وقانونيا ....».

وأن محكمة الاستئناف بقولها أن الاستقالة قد وقعت تحت الإكراه لكون المعتقل كان تحت الحراسة النظرية، في حين أن طالبة النقض أكدت في سائر مراحل الدعوى على أن الأمر يتعلق بتوقيع الاستقالة أثناء تقديم المعتقل أمام السيد وكيل الملك دون تبيان هذا الإكراه المزعوم، ولا الوسائل التي استعملت هل هي مشروعة أم لا ومدى تأثيرها في نفسية المعتقل أثناء فترة التقديم أمام النيابة العامة، لأن من شأن ذلك أن يبين معرفة هل هناك إكراه أم لا؟ وهل كانت الإرادة معيبة أم لا؟

كما تعيب الطاعنة على القرار فساد التعليل، لأنه اعتبر الاستقالة الموقعة أمام السيد وكيل الملك بمناسبة تقديمه أمامه بخصوص شكاية خيانة الأمانة لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها وقعت تحت الإكراه لكون هذه المرحلة قضائية تمارس فيها النيابة العامة سلطتها بمقتضى القانون بناء على مبدأ سلطة الملائمة وهي تختلف عن عمل الضابطة القضائية لكون الشخص موضوع شبهة يكون محاطا بضمانات وحقوق الدفاع كما هو متعارف عليها دوليا وكما كرسها الدستور الجديد والقانون، كما أن المشتبه فيه يكون مؤازرا بمحام وهو ماتم بالفعل، حيث إنه أثناء تقديمه أمام السيد وكيل الملك تم الاتفاق على إبرام صلح بحضور دفاع المطلوب في النقض، هذه المعطيات كلها تؤكد على أن الاستقالة الموقعة من طرف المطلوب في النقض مؤازرا بدفاعه وأمام السيد وكيل الملك لا يمكن أن تكون تحت الإكراه.

كما أن القانون أجاز إبرام عقد صلح أمام السيد ممثل الحق العام بناء على مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية ، مما لا يعد توقيع الاستقالة أمام السيد وكيل الملك لا يعد توقيعا تحت الإكراه، والقرار المطعون لما اعتبرها خلاف ذلك يعد فاسد التعليل، مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إنه من الثابت من وثائق الملف ومستنداته تقديم المطلوب في النقض لاستقالته المؤرخة في 2009/11/14 وهو في حالة اعتقال أثناء فترة الحراسة النظرية وبعد الموافقة على طلب تمديدها من طرف السيد وكيل الملك بتاريخ 2009/11/13 لمدة 24 ساعة وبعد أن سبق للمشغلة طالبة النقض تقديم شكاية به من أجل خيانة الأمانة والاختلاس، الشيء الذي يستخلص منه أن الاستقالة المذكورة تمت بشكل اضطراري وفي ظروف نفسية عصيبة للمستقيل تجعل إرادته معيبة وغير تامة وتحت إكراه معنوي لوجوده أثناء تقديمها في حالة اعتقال لا اختيار له فيما أراد ولرهبته من استمرار حالة الاعتقال عليه.

كما أن الصلح الذي ينهي النزاع بين طرفي عقد الشغل والذي يكون تنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه يختلف تماما عن الاستقالة والتي هي تعبير عن الإرادة الحرة المنفردة والواضحة للمستقيل ولا يشوبها أي ضغط أو إكراه معنوي وكما هو مشار إليه أعلاه، وذلك ما

اعتمدته محكمة الموضوع في قرارها المطعون فيه وفيما انتهت إليه مرتبة الآثار القانونية على ذلك وعن صواب، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وما أثير بالوسائل على غير أساس.

لهـذه الأسبـــــــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

.....

حيث إنه بمقتضى المادتين 297 و 370 من قانون المسطرة الجنائية فإن الأحكام و القرارات التي تصدر عن قضاة لم يشاركوا في جميع الجلسات التي تدرس و يناقش فيه الدعوى تكون باطلة .

يكون معه العضو --- قد شارك في إصدار الحكم في قضية لم يكن حاضرا لمناقشتها ضمن أعضاء الهيئة، الأمر الذي يعتبر إخلالا بإجراء جوهري في إجراءات المسطرة له مساس بالنظام العام وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والابطال.

القرار عدد 4/562

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/3/27

في ملف جنحي عدد 2017/4/6/6501

بناء على المادتين 297 و 370 من قانون المسطرة الجنائية -[46]- .

---

[46] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون46.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين فإن الأحكام و القرارات التي تصدر عن قضاة لم يشاركوا في جميع الجلسات التي تدرس و يناقش فيه الدعوى تكون باطلة .

و حيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن مناقشة القضية تمت في جلسة 2016/12/07 التي كانت الهيئة القضائية فيها متلركبة حسبما هو ثابت من محضر الجلسة الصحيح الشكل من السادة المختار العمود رئيسا و عبد الرزاق صبور و عز العرب مزيان عضوين في حين أثبت القرار المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته كانت متكونة من السادة العمود المختار رئيسا و عزيز مسطفى و عبد الرزاق صبور عضوين مما يكون معه العضو عزيز مسطفى قد شارك في إصدار الحكم في قضية لم يكن حاضرا لمناقشتها ضمن أعضاء الهيئة ، الأمر الذي يعتبر إخلالا بإجراء جوهري في إجراءات المسطرة له مساس بالنظام العام و هو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الابطال .

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 21دجمبر 2016 تحت عدد 2016/5298 في القضية ذات العدد 2016/2602/1760 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

<u>اعتبار أن مشروع ظهير 1984/10/05 و إن نص على الاحالات - احترام الأجل القانوني عند إحالة العينات على المختبر و كذا عند انجاز الخبرة - فإنه لم يقرنها بجزاء البطلان عند عدم احترامها و إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمواد موضوع العينات .</u>

القرار عدد 8/355

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/02/14

في ملف جنحي عدد 2018/8/6/9002

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبة في النقض من جنحة الغش في البضائع و تبنت تعليله الذي تأسس على عدم احترام الأجل القانوني عند إحالة العينات على المختبر و كذا عند انجاز الخبرة -[47]- من دون اعتبار منها أن مشروع ظهير 1984/10/05 و إن

---

[47] -

الزجر عن الغش في البضائع

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 395.

الباب الثاني: محاضر الاثبات – الحجز – أخذ العينات

محاضر الإثبات

التلبس بالجريمة – الحجز

الفصل 27

يجب على الموظفين والمأمورين المبينين في الفصلين 20 و21 أعلاه الذين يشاهدون تلبسا بجريمة من جرائم الغش المنصوص عليها في الفصل الاول وما يليه الى الفصل 6 أعلاه أن يباشروا اثبات ذلك.

واذا كان الامر يتعلق بالتلبس بجريمة تزييف او بيع مواد غذائية مزيفة أو منتجات ثبت أنها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها وجب حجز المنتج.

ويحرر لهذا الغرض محضر يضمنه المأمور المحرر له، علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفصلين 25 و 26 اعلاه، جميع الظروف التي من شأنها ان تثبت امام السلطة القضائية قيمة أعمال الاثبات المنجزة، **ويوجه المأمور المحضر المذكور خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لتحريره الى وكيل الملك** أو الوكيل العام للملك وتوجه نسخة من هذا المحضر الى المصلحة المختصة والى عامل صاحب الجلالة بالعمالة أو بالإقليم.

توضع الاختام على المنتجات المحجوزة وتوجه الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في آن واحد مع المحضر، وإذا استحال توجيهها في الحال بقيت مودعة لدى المعنى بالأمر أو إذا رفض ذلك وضعت بمكان يختاره المأمور محرر المحضر.

وإذا كان الامر يتعلق بمنتجات ثبت انها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها جاز للمأمور اتلافها أو تغيير طبيعتها مع الاحتفاظ بعينة منها وتجرى العمليات المذكورة التي يجب بيانها وتبريرها في المحضر بحضور السلطة المحلية أو ممثلها.

ايقاف البيع

الفصل 28

إذا رأى المأمور محرر المحضر عند اخذ عينة ما ولأسباب يجب بيانها في المحضر أن المنتج المأخوذة منه العينة مشكوك في صلاحيته للاستهلاك أو فاسد أو سام أو انتهى أجل صلاحيته جاز له اشعار حائزه بوجوب ايقاف بيعه.

ويمكن حينئذ اتخاذ التدابير اللازمة بمبادرة من المأمور المذكور لتلافى عدم تنفيذ هذا المنع، واذا لم ينفذ المنع فان الغرامات التي يتعرض لها هي الغرامات المحددة في الفصل 7 أعلاه.

ويباشر حينا وعلى وجه الاسبقية تحليل عينات البضائع الموقف بيعها، ولهذه الغاية يدرج بيان خاص في البطاقة الملصقة بالعينة الموجهة الى المختبر.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش رفع المنع المذكور بقوة القانون، ويشعر المعنى بالأمر حينا بذلك.

ويجب في حالة العكس أن **يحال المحضر ونتائج التحليل الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك خلال العشرة أيام التالية لأخذ العينة** ويوجه اشعار بالإحالة المذكورة الى المحتمل أنه مرتكب الغش وكذلك الى حائز البضاعة عند الاقتضاء، ولا يجوز لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد تسلم الملف اجراء أية متابعة أمام المحكمة قبل ان يخبر عاجلا المحتمل انه مرتكب الغش وكذلك حائز البضاعة عند الاقتضاء بأن في امكانهما الاطلاع في النيابة على نتائج التحليل.

وفي جميع الاحوال للمحتمل أنه مرتكب الغش ولحائز البضاعة عند الاقتضاء تقديم طلب الى رئيس المحكمة الابتدائية الذي يبت بشكل استعجالي في رفع منع البيع أو إقراره وذلك:

- اما عند انصرام الاجل المحدد في الفقرة 5 أعلاه ان لم يكونا قد أخبرا في هذا التاريخ بإحالة الملف الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك؛

- واما قبل استدعائهما للمثول بين يدي المحكمة.

وأمر رئيس المحكمة غير قابل للتنفيذ الموقت ويمكن ان يطعن فيه الطرف الخاص والنيابة العامة طبق الاجراءات العادية.

الباب الثالث: التحليل

الفصل 33

توجه العينات فورا الى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش أشعرت المصلحة المختصة بذلك في الحين المعنى بالأمر الذي يجوز له طلب أداء ثمن العينات المأخوذة وفقا للفصل 32 أعلاه.

وإذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه الى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحتفظ بها على الصعيد المحلى

الفصل 34

يجوز للمصلحة المختصة قبل توجيه التقرير والمحضر والعينات الى وكيل الملك اجراء بحث واخذ عينات للمقارنة طبق الشروط المقررة على التوالي في الفصلين 19 و29 أعلاه.

نص على تلك الاحالات فإنه لم يقرنها بجزاء البطلان عند عدم احترامها و إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمواد موضوع العينات مما يجعل قضاءها موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2018/01/10 في القضية ذات العدد 2017/2602/1699 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

موجز اجتهادات :

محكمة النقض

إذا أثار المتهم بطلان الدفوع ببطلان الاستدعاء و إجراءات البحث التمهيدي و قررت المحكمة بصفة استئنائية تأجيل النظر فيها إلى حين البت في الجوهر، تعين على من يثير هذا الدفع أن يطعن في حكم أو قرار العارض الذي ضم الدفوع الشكلية إلى الجوهر.

القرار عدد : 1/506 المؤرخ في : 2008/05/21 ملف جنحي عدد : 08/2542 1492

-

محكمة النقض

يمكن للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن يحيل إلى الغرفة الجنائية-استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل- الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة.
قرار محكمة النقض عدد : 1/174 المؤرخ في : 2008/02/13 ملف جنحي عدد : 2005/2443

محكمة النقض

يحق للوكيل العام لدى المجلس الأعلى و بناء على طلب وزير العدل، أن يطلب من الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى مراجعة الأحكام بناء على حالة من الأحوال المنصوص عليها في المادة 565 و 566 من ق م ج.
القرار عدد : 1/90 المؤرخ في : 2008/01/30 ملف طلب المراجعة عدد : 2007/17545 1529

تاريخ الإصدار المحكمة القاعدة رقم القرار محكمة النقض حددت المادة 568 الجهات التي يحق لها إحالة الملف على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى و حددها في الوكيل العام للملك لدى المجلس غما تلقائيا أو بطلب من طرف وزير العدل، أو بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 566.
القرار عدد : 1/57 المؤرخ في : 2008/01/16 ملف جنحي عدد : 07/14389 1525

محكمة النقض

إذا كان رئيس الهيئة الحاكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي يحمل نفسه أحد أعضاء الهيئة الحاكمة و التي أصدرت القرار الاستئنافي، يجعل القرار الاستئنافي باطلا، لان الأحكام والقرارات التي تصدر عن هيئة غير مشكلة تشكيلا صحيا ويكون أحد أعضائها سبق له النظر في موضوع القضية ابتدائيا باطلة، لعلة أن تشكيل المحاكم من النظام العام طبقا المادتين 297 و 370 من قانون المسطرة الجنائية-05-2006 24محكمة النقض يتعين تحت طائلة بطلان المقرر القضائي أن تصدر هذه الأخيرة عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات.
القرار عدد :5/1535 المؤرخ في : 2006/05/24 ملف جنحي عدد /20509 : 05 1516

محكمة النقض

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة. أن قبول التعرض من طرف المحكمة، ما نع لها من تأييد الحكم القرار المتعرض عليه لأنه في حكم العدم القانوني بصريح النص التشريعي.
قرار محكمة النقض عدد : 1/677 المؤرخ في : 2005/05/25 ملف جنائي عدد : 2005/4614 2683

مدلول المراجعة :

القضايا الجنائية – مراجعة القرار – معناه

القرار139

الصادر بتاريخ 7 يناير 1986

ملف جنائي 16849 – 85

القاعدة:

المراجعة بمدلولها القانوني ترمي إلى تدارك خطأ واقعي تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

حالات المراجعة تكون في الحالة التي تصدر فيها عقوبة وصدر بعد ذلك حكم ثان يعاقب متهما آخر ... من أجل نفس الفعل بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين وتبين من تضاربهما قيام الحجة على براءة أحد المحكوم عليهما

باسم جلالة الملك

إن المجلس:

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل

حيث إن مذكرة السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى تم تقديمها في إطار مقتضيات الفصل 615 من قانون المسطرة الجنائية تنفيذا لتعليمات السيد وزير العدل المبينة في كتابة عدد 3/36630 بتاريخ حادي نوفمبر 1985 فإنها مقبولة شكلا.

في الموضوع،

يستخلص من موضوع القضية أنه بتاريخ 9 شتنبر 1982 أصدرت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بسطات قرارا تحت عدد 82/110 في القضية ذات الرقم 82/73 يقضي على المسمى بوكرين محمد من أجل القتل العمد للضحية عبد الكبير بن محمد بعشر سنوات سجنا. وأن هذا القرار أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به بصدور قرار من المجلس الأعلى بتاريخ 22 شتنبر 1983 تحت عدد 5676 في القضية ذات الرقم 17142 القاضي برفض طلب النقض المرفوع من المسمى بوكرين محمد ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بسطات

بتاريخ 19 شتنبر – 1982 تحت عدد 82/110 في القضية ذات الرقم 82/73.غير أنه خلال تنفيذ المحكوم عليه عقوبته ألقي القبض على المسمى سهول الميلودي الذي تبين بعد التحقيق معه أنه هو القاتل الحقيقي للضحية عبدالكبير بن محمد فقضت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 19 أبريل 1984 حسب قرارها عدد 84/68 في القضية ذات الرقم 83/159 بمؤاخذته من أجل قتل الضحية عبدالكبير ابن محمد وحكمت عليه بعشر سنوات سجنا الأمر الذي يعتبر معه حكما ثانيا من أجل نفس الوقائع التي تمت فيها محاكمة وإدانة المسمى بوكرين محمد والذي لم تبق لديه أية وسيلة من وسائل الطعن.

وحيث إن المراجعة بمدلولها القانوني ترمي إلى تدارك خطأ واقعي تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

وحيث إن المشرع حدد في الفصل 613 من قانون المسطرة الجنائية الحالات التي يمكن فيها طلب المراجعة وجعل منها طبقا للفقرة الثانية من نفس الفصل إذا صدرت عقوبة وصدر بعد ذلك حكم ثان يعاقب متهما أو شخصا متهما أو متابعا من أجل نفس الفعل بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين ويتبين من تضاربهما قيام الحجة على براءة أحد المحكوم عليهما.

وحيث يتبين أن القرارين الصادرين عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بسطات المشار إليهما متضاربان وأن المسمى بوكرين بريء مما نسب إليه من قتل الضحية عبد الكبير بن محمد بعد أن تم القبض على القاتل الحقيقي وأدين بذلك.

وحيث إن إبطال القرار الصادر عن غرفة لجنايات بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 9 شتنبر 1962 ضد المسمى بوكرين محمد من شأنه أن لا يترك أي شيء يمكن أن يكيف بجناية أو جنحة لأن المحكوم عليه كان متابعا من أجل جناية القتل العمد فقط.

وبناء على الفصل 617 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

قضى بإلغاء القرار الصادر في حق بوكرين محمد.

الرئيس: المستشار المكلف: المحامي العام:

السيد عباس البردعي، السيد التزنيتي، السيد العزوزي.

الطعن بالمراجعة :

القضايا الجنائية – قرارات الإدانة – طلب المراجعة – تقديمه من المتهم – لا – مراجعة قرار محكمة النقض – لا

القرار الجنائي عدد 734-1

الصادر بتاريخ 25-05-2005

في الملف رقم 7622-6-1-2004

القاعدة:

الجهة الوحيدة المؤهلة لرفع طلبات المراجعة أمام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض هو الوكيل العام للملك.

الطعن بالمراجعة ينصب على الأحكام الصادرة بعقوبة المادة 565 من قانون المسطرة الجنائية ولا تدخل فيها القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في نطاق رقابته على القرارات محاكم الموضوع.

بناء على طلب المراجعة المرفوع إلى المجلس الأعلى بتاريخ 24 مارس 2004 من المسمى ايت الحاج الحسين بواسطة الأستاذ محمد زيان المحامي بهيئة المحامين بالرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى، والرامي إلى مراجعة القرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 1/1364 بتاريخ 14 نونبر 2001 في القضية عدد 2001/14361 ، القاضي بسقوط طلب النقض المرفوع من طرف العارض ضد الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط في الملف الجنائي عدد 1080 تحت رقم 4413 بتاريخ سادس يبراير 2001 ، والقاضي بإدانته ومعاقبته من أجل جريمتي الارتشاء واختلاس أموال عمومية بالحبس النافذ لمدة ثلاث سنوات.

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الزايرات الحسن التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد امحمد الحمداوى المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

حيث إن الطلب يرمي إلى مراجعة القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 14 نونبر 2001 في القضية عدد 2001/14361 ، وبالتالي إبطال الحكم الصادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط الصادر بتاريخ سادس يبراير 2001 في القضية عدد

1080 ، استنادا إلى أن تصريح المجلس الأعلى بسقوط طلب النقض لعدم أداء الوجيبة القضائية داخل الأجل القانوني كان خطأ لأن الطاعن أدى الوجيبة القضائية حسب الوصل رقم 114 بحساب رقم 5230 بتاريخ ثامن يبراير 2001.

واعتمد الطالب في طلبه على المادة 565 من قانون المسطرة الجنائية، وطلب قبول طلب المراجعة شكلا والأمر بضم ملف النقض إلى ملف النازلة، والتصريح بقبول طلب الطعن بالنقض شكلا، والحكم بإلغاء الحكم الجنائي رقم 4413 الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 26 يبراير 2001 في الملف الجنائي عدد 1080 وبإحالة الملف إلى المحكمة المختصة للنظر فيه من جديد.

فيما يخص قبول الطلب:

حيث تنص المادة 568 من القانون المذكور على أنه : تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من الوكيل العام للملك لدى المجلس، إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل ، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 مما يتبين منه أن طلب المراجعة يرفع إلى الغرفة الجنائية بالطريقة التي حددها القانون من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى فضلا عن أن الطعن بالمراجعة ينصب على الأحكام الصادرة بعقوبة المادة 565 من نفس القانون ولا تدخل فيها القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في نطاق رقابته على القرارات محاكم الموضوع ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب المراجعة.

من أجله

قضى بعدم قبول الطلب.

وبإرجاع مبلغ الضمانة القضائية المودعة لمودعها بعد استخلاص المصاريف القضائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار رئيسا والمستشارين: الحسن الزايرات مقررا وعبد السلام بوكرع وجميلة الزعري وعبد السلام البري وبمحضر المحامي العام السيد امحمد الحمداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا

بطلان الالتزامات وابطالها في قانون الالتزامات والعقود :

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

الفصل 307

بطلان الالتزام الأصلي يترتب عليه بطلان الالتزامات التابعة ما لم يظهر العكس من القانون أو من طبيعة الالتزام التابع.

بطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الالتزام الأصلي.

الفصل 308

بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه، إلا إذا أمكن لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي.

الفصل 309

إذا بطل الالتزام باعتبار ذاته وكان به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الأخير.

الفصل 310

إجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر.

الباب الثاني: إبطال الالتزامات

الفصل 311

يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و39 و55 و56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا. ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد.

الفصل 312

لا يبدأ سريان مدة التقادم المذكورة في حالة الإكراه إلا من يوم زواله ولا في حالة الغلط والتدليس إلا من يوم اكتشافهما. أما بالنسبة إلى التصرفات المبرمة من القاصرين فمن يوم بلوغهم سن الرشد، وبالنسبة إلى التصرفات المبرمة من المحجر عليهم وناقصي الأهلية فمن يوم رفع الحَجْر عنهم، أو من يوم وفاتهم فيما يتعلق بورثتهم إذا مات ناقصو الأهلية وهم على هذه الحالة. وفي حالة الغَبْن المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشيء محل العقد.

الفصل 313

تنتقل دعوى الإبطال إلى الورثة فيما بقي لموروثهم من مدتها. مع مراعاة الأحكام المتعلقة بانقطاع التقادم أو بوقفه.

الفصل 314

تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

الفصل 315

يسوغ التمسك بالدفع بالبطلان -48 - لمن ترفع عليه الدعوى بتنفيذ الاتفاق في جميع الحالات التي يمكنه فيها هو نفسه أن يباشر دعوى الإبطال.

ولا يخضع هذا الدفع للتقادم المقرر في الفصول 311 إلى 314 السابقة.

الفصل 316

يترتب على إبطال الالتزام وجوب إعادة المتعاقدين إلى نفس ومثل الحالة التي كانا عليها وقت نشأته، والتزام كل منهما بأن يرد للآخر كل ما أخذه منه بمقتضى أو نتيجة العقد الذي تقرر إبطاله. وتطبق بشأن الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير حسني النية الأحكام الخاصة المقررة لمختلف العقود المسماة.

الفصل 317

الالتزام الذي يخول القانون دعوى إبطاله لا تصح إجازته ولا التصديق عليه إلا إذا تضمن بيان جوهر الالتزام والإشارة إلى سبب قابليته للإبطال والتصريح بالرغبة في إصلاح العيب الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الإبطال.

الفصل 318

إذا لم تحصل الإجازة أو التصديق صراحة، يكفي أن ينفذ طوعا كليا أو جزئيا الالتزام القابل للإبطال ممن كان على بينة من عيوبه، بعد الوقت الذي كان يمكن له فيه إجازته أو التصديق عليه بوجه صحيح.

الإجازة أو الاعتراف أو التنفيذ الاختياري إذا وقعت في الشكل والوقت اللذين يحددهما القانون يترتب عليها التنازل عن الوسائل والدفوع التي كان من الممكن التمسك بها ضد الالتزام القابل للإبطال. أما بالنسبة إلى الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير حسني النية قبل التصديق أو التنفيذ فتطبق القاعدة المقررة في آخر الفصل 316 .

48 - المقصود بالبطلان في هذا الفصل، البطلان النسبي أي الإبطال.

الورقة الرسمية حجة قاطعة :

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه **إذا وقع الطعن في الورقة** بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو **خطأ مادي** فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية -49- ، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام -50- . أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

.

49 - قارن مع المادة 89 وما يليها من قانون المسطرة المدنية بخصوص تحقيق الخطوط والزور الفرعي.
50 - صدور الأمر بالإحالة.
انظر المادتين 217 و218 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير 2003) ص 315.

الاجتهادات القضائية

خرق اجراء جوهري للمسطرة من النظام العام طبقا لمقتضيات المادة 406 من قانون المسطرة الجنائية :

لم تصرح المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ببطلان الحكم الابتدائي الغير مستهل بالصيغة الاتية: باسم جلالة الملك و طبقا للقانون ، طبقا للفقرة الأولى من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية ، وفق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 370 من نفس القانون ،

القرار عدد 38L4

الصادر بتاريخ 2019/01/02

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2016/4/6/16566

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية -51- .

---

51 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ فاتح يونيو 2015

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون51.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

و حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ، اكتفت ، بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف جزئيا فيما قضى به من براءة المتهم عبد العزيز مبروك من أجل جنحة السرقة ، و الحكم تصديا بإدانته من أجل ذلك ، و معاقبته بشهرين حبسا نافذا ، و غرامة نافذة قدرها 500 درهم ، و بتأييده فيما قضى به من براءته من أجل استغلال مقلع دون الحصول على رخصة الاستغلال ، و بأدائه للطرف المدني تعويض مدني قدره 40.0000 درهم ، و الحال أن الحكم الابتدائي الذي أسست

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

عليه قضاءها ، غير مستهل بالصيغة الاتية : باسم جلالة الملك و طبقا للقانون ، طبقا للفقرة الأولى من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية ، و لم تصرح ببطلانه ، لكونه لا يحمل الصيغة المذكورة ، وفق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 370 من نفس القانون ، مما تكون معه قد خرقت اجراءا جوهريا للمسطرة من النظام العام طبقا لمقتضيات المادة 406 من قانون المسطرة الجنائية -52- و هو ما يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه

- الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/6/15 في القضية ذات العدد 2016/197

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 370 من نفس القانون فإن الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

القرار عدد 4/1145

الصادر بتاريخ 2018/12/05

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2016/4/6/15930

---

[52] _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ فاتح يونيو 2015

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

بناء على المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية -53- .

في شأن وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام المرتبطة بتشكيلة المحكمة والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك أنه بموجب الفقرات الثلاث الأولى من المادة 297 المشار إليها أعلاه يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

---

53 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الثاني: **تشكيل الهيئات القضائية**

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 370 - 54- من نفس القانون فإن الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

حيث تبين من نسخة القرار المطعون فيه أنه صدر من هيئة مكونة من السادة:

المختار العامود، عزيز مسطفى، وعبد الرزاق صبور، بينما تبين من محضر الجلسة التي حجزت فيها القضية للمداولة المؤرخ في
2015/11/11 الصحيح شكلا أن الهيئة التي ناقشت القضية مكونة من السادة المختار العامود، عبد الرزاق صبور، وعبد الاله علمي، وبذلك فإن العضو عزيز مسطفى لم يكن حاضرا في جلسة المناقشة و يكون بذلك القرار المطعون فيه قد صدر خرقا لمقتضيات قانونية جوهرية في المسطرة و معرضا للنقض و الابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/11/25 في القضية ذات العدد
2015/2602/04 تحت رقم 4340 .

بمقتضى المادة 370 من نفس القانون فإنه تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها .

القرار عدد 4/1159

---

54 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

الصادر بتاريخ 2018/12/5

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2016/4/6/18388

بناء على المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك أنه بمقتضى المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

وانه بمقتضى المادة 370 من نفس القانون فإنه تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها،

وبالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان مناقشة القضية تمت بجلسة 2016/5/18 وكانت الهيئة متكونة حسبما ما هو ثابت من محضر الجلسة الصحيح شكلا من السادة: المختار العامود ومسطفى ثم عز العرب مزيان في حين أثبت القرار المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته مشكلة من السادة المختار العامود رئيسا، وعضوية عبد الرزاق صبور وعز العرب مزيان وبالتالي فان العضو عبد الرزاق صبور لم يشارك في مناقشة القضية مما يكون معه القرار المطعون فيه قد أخل بمقتضيات جوهرية بالمسطرة الأمر الذي يعرضه للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2016/6/01 في القضية ذات العدد 2016/2602/170 .

<u>يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.</u>

القرار عدد 6/1326

و6/1327

و6/ 1328

الصادر بتاريخ 2018/6/27

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1776

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1777

في ملف جنحي عدد 2018/6/6/1778

حيث إن الفصل 5 من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة -55- ينص على ما يلي :

---

[55] - الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.
كما تم تعديله بالقوانين التالية:

القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4386؛

القانون رقم 16.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.04 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283؛

القانون رقم 73.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.24 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 454؛

القانون رقم 16.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.00.328 بتاريخ 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4858 بتاريخ 24 رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000)، ص 3412؛

القانون رقم 15.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.177 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، ص 4240؛

القانون رقم 6.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.118 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1419 (22 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص 2648؛

القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141؛

القانون رقم 42.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.226 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2175؛

الظهير الشريف رقم 1.93.205 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون، الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993)، ص 1618؛

تختص المحكمة الابتدائية بما فيها المصنفة - عدا إذا نص قانون صراحة على إسناد الاختصاص إلى محكمة غيرها - ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية -56 - أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

تبت هذه المحاكم كدرجة استئنافية طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو بمقتضى نصوص خاصة. وفي هذه الحالة، تبت وهي مركبة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط.

وأن المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه (يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.)

وأن المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية تشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

حيث يتجلى من تنصيصات محاضر الجلسات أن القضية نوقشت في جلسة: 2017/10/25 من طرف السادة: صبور رئيسا، و عضوية مسطفى و عبد الله عشوان أعضاء، و يتجلى من نسخة القرار المطعون فيه بالنقض أن الهيئة الحاكمة كانت مؤلفة من السيدين: عبد الرزاق صبور رئيسا و عضوية عبد الله عشوان دون عضو ثالث ، فكان القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات المادتين المذكورتين ، المر الذي يعرضه للنقض و الابطال .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/11/08 في القضية الجنحية ذات العدد 2015/2602/1943 تحت عدد 4635.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394(17 يوليوز 1974)، الجريدة الرسمية عدد 3227 بتاريخ 16 شعبان 1394 (4 شتنبر 1974)، ص 2533.

56 - الظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير2003)، ص 315، كما تم تغييره وتتميمه.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 370 من نفس القانون فإن الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

القرار عدد 4/1145

الصادر بتاريخ 2018/12/05

عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد 2016/4/6/15930

بناء على المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية -57- .

---

57 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الثاني: **تشكيل الهيئات القضائية**

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

في شأن وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام المرتبطة بتشكيلة المحكمة والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك أنه بموجب الفقرات الثلاث الأولى من المادة 297 المشار إليها أعلاه يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 370 -58- من نفس القانون فإن الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

حيث تبين من نسخة القرار المطعون فيه أنه صدر من هيئة مكونة من السادة:

المختار العامود، عزيز مسطفى، وعبد الرزاق صبور، بينما تبين من محضر الجلسة التي حجزت فيها القضية للمداولة المؤرخ في

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

58 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

2015/11/11 الصحيح شكلا أن الهيئة التي ناقشت القضية مكونة من السادة المختار العامود، عبد الرزاق صبور، وعبد الاله علمي، وبذلك فإن العضو عزيز مسطفى لم يكن حاضرا في جلسة المناقشة و يكون بذلك القرار المطعون فيه قد صدر خرقا لمقتضيات قانونية جوهرية في المسطرة و معرضا للنقض و الابطال.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/11/25 في القضية ذات العدد 2015/2602/04 تحت رقم 4340

أحكام نقض مصرية في بطلان الأحكام

القاضى الذى ينظر الدعوى إبتدائياً لا يصلح أن يكون عضواً فى المحكمة التى تقضى فى الإستئناف المرفوع عن الحكم الذى أصدره ، فإذا هو إشترك فى نظر هذا الإستئناف كان الحكم باطلاً.

(الطعن رقم 1064 لسنة 20 ق ، جلسة 7/11/1951)

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى قضى بإدانة المتهم قد صدر فى 4 من يونية سنة 1950 ثم نظرت الدعوى إستئنافياً فى 29 من يوليه سنة 1950 و صدر الحكم المطعون فيه فى هذه الجلسة بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون إضافة أسباب أخرى ، و كان الثابت من الشهادة الصادرة من قلم الكتاب بناء على طلب الطاعن أنه لحين تحريرها فى يوم 14 من أغسطس سنة 1950 لم يكن الحكم الإبتدائى قد وقع عليه من القاضى الذى أصدره ، و كان القانون يوجب تدوين الحكم بالكتابة و أن يوقع عليه القاضى الذى أصدره فإن الحكم المطعون فيه يكون خالياً من الأسباب متعيناً نقضه.

(الطعن رقم 1621 لسنة 20 ق ، جلسة 6/3/1951)

إن القانون – كما أولته هذه المحكمة – قد أوجب وضع الأحكام الجنائية و التوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 29 من أغسطس سنة 1950 و حتى يوم 5 من أكتوبر سنة 1950 لم يكن قد تم وضعه و التوقيع عليه و إيداعه قلم الكتاب – فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(الطعن رقم 137 لسنة 21 ق ، جلسة 21/3/1951)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الإبتدائى الصادر ببراءة الطاعن من تهمة التزوير و أدانه فيها و لم يبين واقعة الدعوى التى أسندها إليه بياناً كافياً كما لم يشر إلى النص القانونى الذى عاقبه بموجبه ، فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(الطعن رقم 838 لسنة 21 ق ، جلسة 4/12/1951)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإنذار المتهم بأن يسلك سلوكاً مستقيماً ، و بوضعه تحت مراقبة البوليس الخاصة ، دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضى به المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية – فإنه يكون باطلاً فيما قضى به من تشديد العقوبة على الطاعن لتخلف شرط صحة الحكم من المحكمة الإستئنافية بهذا التشديد وفقاً للقانون و إذ كان لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه و تأويله ، فإنه يتعين نقض هذا الحكم ، و تأييد الحكم المستأنف الصادر بإنذار الطاعن . و لا يبقى بعدئذ محل إلا لنظر ما كان من أوجه الطعن وارداً على الحكم المستأنف.

(الطعن رقم 865 سنة 22 ق ، جلسة 1/1/1953)

إن المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، و أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها ، و أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، كما أن المادة 312 من نفس القانون نصت على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب ، و إذن فمتى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى إستندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف ، فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف و لا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، كما خلا من البيانات الأخرى المنصوص عليها فى المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(الطعن رقم 1211 سنة 22 ق ، جلسة 24/1/1953)

"عدم توقيع الحكم "

متى كان الطاعن حين توجه إلى قلم كتاب المحكمة للإطلاع على الحكم فى اليوم الثلاثين من يوم صدوره ، لم يجده مودعاً به و قد حصل على شهادة بذلك محررة فى آخر ساعات العمل من ذلك اليوم ، و تأكد هذا بشهادة أخرى بعدئذ بيومين ، متى كان ذلك ، فإن الحكم باطلاً طبقاً للمادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية ، و

لا عبرة بما أثبته قلم الكتاب على الشهادة الأخيرة من أن الحكم قد ورد للتسليم بعد تحريرها و أثناء تسليمها للطاعن فى الساعة الواحدة و النصف مساء ذلك بأنه قد ثبت من الشهادة السابقة عليها أنه قد مضى ثلاثون يوماً على صدور الحكم دون حصول التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب والشهادة الثانية وإن ثبت فيها أن الحكم وصل أثناء تسليمها للطاعن فى اليوم الثانى والثلاثين إلا أنها تؤكد ما أثبتته الأولى من أن الطاعن حين توجه للقلم فى اليوم الثلاثين لم يجد الحكم.

(الطعن رقم 2438 لسنة 23 ق ، جلسة 15/2/1954)

خلو ورقة الحكم الابتدائي من توقيع القاضي الذي أصدره يجعله في حكم المعدون وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنه من بيانات وأسباب لا وجود لها قانوناً، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب بما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض 1978/10/29 مجموعة القواعد القانونية س29 ص744)

إذا كان الطاعن قد حصل على تأشيرة تفيد إيداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره فإن ذلك لا يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم فى الميعاد القانونى ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم إنقضاء ذلك الميعاد.

(الطعن رقم 2405 لسنة 31 ق ، جلسة12/ 1962/6)

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم ، و تسمع فيها الشهود ،ما دام سماعهم ممكناً . و إذن فإذا كانت المحكمة قد أسست حكمها بإدانة المتهمين على أقوال الشهود بالتحقيقات الأولية ، دون أن تبين السبب فى عدم سماعهم ، و دون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(الطعن رقم 1205 لسنة 24 ق ، جلسة 13/12/1954)

إن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الإجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على إغفالها.

(الطعن رقم 2056 سنة 24 ق ، جلسة 10/1/1955)

متى تبين أن القاضى الذى إشترك فى المداولة و وقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة فى الدعوى فإن الحكم يكون باطلاً طبقاً للمادة 339 من قانون المرافعات.

(الطعن رقم 803 لسنة 25 ق ، جلسة 12/1/1956)

تنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، و هو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم و العقاب ، فإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم ، فإنه يكون باطلاً ، و لا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها أو إثباته فى منطوقه الاطلاع على المواد سالفة الذكر ، ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها.

(الطعن رقم 1569 لسنة 37 ق ، جلسة 16/10/1967)

إنه و إن كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، إلا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره و إلا بطلت لفقدها عنصراً من مقوماتها قانوناً ، و أن الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته و مقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات . و لما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضورياً بإعدام الطاعن و خلت مدوناته من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلاً قانوناً.

(الطعن رقم 488 لسنة 38 ق ، جلسة 15/4/1968)

أوجبت المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها و أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها و أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، كما نصت المادة 312 من القانون المشار إليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب ، و إذ كان ذلك كان و كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى إستندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لجريمة إستعمال القوة التى دان الطاعن بها ، فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف و لا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإنه يكون باطلاً و يتعين نقضه.

(الطعن رقم 1411 لسنة 38 ق ، جلسة 30/12/1968)

جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات طبقاً لنص المادة 395من قانون الإجراءات الجناية مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى . أما إذا قبض عليه و أفرج عنه قبل جلسة المحاكمة و أعلن بها و لكن لم يحضرها فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ، بل يجب إذا لم يحضر فعلاً أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول و باستمراره قائماً.

(الطعن رقم 1709 لسنة 39 ق ، جلسة 12/1/1970)

(1) تنص المادة 366 من قانون الإجراءات الجنائية على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف . و تنص المادة 367 من القانون ذاته على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الإستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات و أنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار إنعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الإستئناف و يجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها و لا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين . و مؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين . و لما كان ما يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة إستئناف القاهرة ، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ، و لا يؤثر فى هذا أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الإستئناف و بالتالى تعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة و ليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، فإن ما يدعيه الطاعن من بطلان الحكم فى هذا الصدد لا يقوم على أساس من القانون.

(2) متى كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن إستجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع دون إعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها إستجوبته ، هذا إلى أن حقه فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على هذا السبب قد سقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة 333 من قانون الإجراءات الجنائية لحصوله بحضور محامى الطاعن بدون إعتراض منه عليه.

(3) العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى و من كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر . و متى إقتنع القاضى من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى إرتسمت فى وجدانه للواقعة و خلص إلى إرتكاب المتهم إياها وجب عليه أن ينزل العقاب به طبقاً للقانون بمعنى أنه يكون فى حل من الأخذ بدليل النفى و لو تضمنته ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته و يصح فى العقل أن يكون مخالفاً للحقيقة ، أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية و الأحكام

المقررة للطعن فيها فمحله الإجراءات المدنية و التجارية فحسب حيث عينت الأدلة و وضعت لها الأحكام و ألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها.

(4) لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على الإستدلالات التى أجراها الضابط متى إطمأنت إليها و أطرحت أقوال شاهدى النفى و لم تأخذ بما حواه دفتر الأحوال.

(5) ليس فى نصوص القانون ما يوجب على المحكمة أن ترصد بيانات دفتر الأحوال بمحضر الجلسة طالما أنه كان فى مكنة الدفاع عن الطاعن الإطلاع عليه و إبداء ما يعن له من أوجه دفاع فى شأنه.

(6)لا جناح على المحكمة إن هى أمرت بإستدعاء الضابط الشاهد و إستوضحته فيما رأت لزوماً لإستيضاحه فيه ما دام الثابت من محضر جلسة المحكمة أن هذا الإجراء تم فى حضور الطاعن و محاميه

(7)لا تلتزم المحكمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة و الرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

(8)لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه.

(9)لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل و لو كان إعترافاً و الأخذ منه بما تطمئن إليه و إطراح ما عداه . و لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد عند بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن إستعمل سلاحه الأميرى بل إقتصر على أنه قتل المجنى عليها بطبنجة أعدها لذلك و عندما أورد إعتراف الطاعن ذكر أنه أقر بأنه أطلق على المجنى عليها العيار من مسدسه الأميرى المسلم إليه ثم أخذ بما إطمأن إليه من إعتراف الطاعن فى شأن مقارفته للقتل و أطرح ما عداه فى شأن السلاح المستعمل، فإن ما ينعاه الحكم من دعوى التناقض فى التسبيب فى هذا الشأن لا يكون لها محل.

(10) الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها و قيمتها فى الإثبات و لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه . و متى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه و إطمأنت إليه كان لها أن تأخذ بما لا معقب عليه.

(11)لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان إعترافه بسبب مخالفة المادة 140 من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من إتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ، و

لا يترتب على هذا الإتصال بذاته بطلان ما للإجراءات و كل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم و تقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع.

(12)إن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية و كل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة فتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها.

(13)لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة و العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها دون أن تتقيد فى هذا الشأن بدليل بعينه و أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستمداً إلى أدلة مقبولة فى العقل و المنطق و لها أصلها فى الأوراق.

(الطعن رقم 250 لسنة 40 ق ، جلسة 22/3/1970)

وكذا قضي بأن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهي إليها الحكم.. بمعني أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة 178 مرافعات
(نقض 1975/6/24 ص 265)

إذا نبت محكمة الموضوع حكمها علي فهم حصلته مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى فقد عار الحكم بطلان جوهري ووجب نقضه
(الطعن رقم 240 لسنة 15 ق جلسة 1945/12/20)

*الأصل في استنباط القرائن أنها من إطلاقات محكمة الموضوع .. إلا أنه يشترط أن يكون استنباطها سائغا وأن يكون استدلال الحكم له سنده من الأوراق ومؤديا إلي النتيجة التي بني عليها قضاءه
(نقض 1989/2/23 الطعون أرقام 1697 ، 723 ، 1760 ، 1762 ، 1775 لسنة55 ق)
(نقض 1988/1/17 طعن رقم 919 لسنة 54 ق)

(نقض 1982/1/20 سنة 33 ص 142)
(نقض 1982/1/13 سنة 33 ص 101)

وكذا قضي بأن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهي إليها الحكم بمعني أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة 178 مرافعات
(نقض جلسة 1975/6/24 ص 1265)
كما قضي بأن
الإيهام والغموض والنقص في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه
(نقض 1980/11/25 طعن رقم 956 لسنة 39 ق)

بطلان الحكم فى ضوء احكام النقض المصرية

جلسة الخميس 24 فبراير سنة 2000
الطعن رقم 6028 لسنة 62 ق

ملخص القاعدة

الحكم. تسبيبه. ان يبين منه ان المحكمة اصدرته بعد بحث دراسة الاوراق عن بصر وبصيرة. لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في الاخذ بأقوال الشهود واطراح بعضهم. وضم الخصم هذه الاقوال بالتناقض. لازمه. ان ترد عليه بما يزيل هذا العيب مع بيان اسانيدها. مخالفة ذلك. قصور. اعتماد الحكم في قضائه على جملة ادلة متساندة فيها دليل معيب. اثره. بطلان الحكم. شرط ذلك.

القاعدة

اذا اعتمد الحكم في قضائه على جمله ادلة متساندة منها دليل معيب بحيث لا يبين اثر كل منها على حده في تكوين عقيدة المحكمة وما يصير اليه قضاؤه اذا ما استبعد هذا الدليل الذى ثبت فسادة فانه يكون باطلا.

جلسة الثلاثاء 22 يونيو سنة 1999
الطعن رقم 1912 لسنة 68 ق

ملخص القاعدة

مخالفة الثابت بالأوراق، كسب مبطل للحكم. التحريف المادى للمستندات أو الفهم المخالف للثابت بأوراق الدعوى.

القاعدة

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات، أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة بين الخصوم.

جلسة الخميس 21 ديسمبر سنة 2000
الطعن رقم 2456 لسنة 52 ق، الطعن رقم 5302 لسنة 64 ق

ملخص القاعدة

النقض او الخطأ فى الاسماء والقابهم وصفاتهم المؤدى الى بطلان الحكم. شرطه. التجهيل بالخصم او اللبس فى التعريف بشخصه والتشكيك فى حقيقة شخصية.

القاعدة

المادة 178 من قانون المرافعات إذ أوجبت أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم، قد قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه وإذ رتبت هذه المادة البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم إنما عنت النقص أو الخطأ اللذين قد يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصه مما قد يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو الى تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة فى الدعوى، وإذا فمتى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة شخصية الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما يترتب عليه البطلان

جلسة الثلاثاء 13 يوليو سنة 1999
الطعن رقم 325 لسنة 64 ق (أحوال شخصية)

ملخص القاعدة

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام شريطة ان يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم. على المحكمة عند نظر دعوى

اعتراض الزوجة على اعلان الزوج لها بالدخول فى طاعته. واجب المحكمة عرض الصلح السعى له. واثبات ذلك فى محضر الجلسة وفى اسباب الحكم. مخالفة ذلك. يترتب عليه بطلان الحكم. علته. اجراء جوهرى متعلق بالنظام العام.

القاعدة

لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام شريطة أن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة 11 مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 - المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية - على أنه "وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة...." يدل على أن المشرع قد أوجب على المحكمة عند نظر دعوى اعتراض الزوجة على اعلان الزوج لها بالدخول فى طاعته وقبل أن تفصل فى موضوع الاعتراض أن تتدخل سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الزوجين لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الحياة الزوجية وحسن المعاشرة، وذلك بأية صورة ممكنة تراها المحكمة على ضوء أسباب الاعتراض، ومن خلال هذا الحق المقرر قانونا للمحكمة والواجب عليها، يكون لها أن تناقش أوجه الاعتراض وتعمل على اصلاح ما فسد منها ويمكن اصلاحه أمامها، وأن تأمر المخل بحسن العشرة باصلاح ما أعوج منه وكف أذاه عن شريكه فى الحياة الزوجية. ولا يكفى لذلك مجرد عرض الصلح على الطرفين دون السعى له، ويجب على المحكمة اثبات الدور الذى قامت به فى محضر الجلسة وفى أسباب الحكم الذى يصدر فى الاعتراض باعتبار أن هذا الاجراء - أى التدخل لانهاء النزاع صلحا - اجراء جوهرى أوجبه القانون ولصيق بالنظام العام، وأن مخالفة ذلك يترتب عليه بطلان الحكم.

جلسة الأحد 21 يناير سنة 2001
الطعن رقم 3920 لسنة 63 ق

ملخص القاعدة

مخالفة الثابت فى الاوراق كسبب مبطل للحكم. هى تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات او بناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت باوراق الدعوى او تجاهلها هذه المستندات وما هو ثابت فيها.

القاعدة

مخالفة الثابت فى الاوراق التى تبطل الحكم هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات او ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت باوراق الدعوى او تجاهلها هذه المستندات وما هو ثابت فيها.

جلسة الثلاثاء 27 يونيه سنة 2000
الطعن رقم 2707 لسنة 63 ق

ملخص القاعدة

تدخل النيابة العامة فى قضايا القصر. رعاية لمصلحتهم. اغفال أخطار النيابة بهذه القضايا. أثره. البطلان النسبى. لا يجوز لغير ممثل القصر التمسك به.

القاعدة

هدف الشارع من تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو رعاية مصلحتهم، ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال أخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلانا نسبيا لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز لغير صاحب الشأن وهو ممثل القاصر التمسك به.

جلسة الثلاثاء 13 يونيه سنة 2000
الطعن رقم 2563 لسنة 69 ق

ملخص القاعدة

الدفاع الجوهرى. هو المؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم. اغفال بحثه. جزاؤه. البطلان.

القاعدة

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى إليها.

جلسة الأحد 4 إبريل سنة 1999
الطعن رقم 4992 لسنة 67 ق

ملخص القاعدة

اسباب بطلان الحكم. مخالفة الثابت فى الأوراق. تحريف الثابت ماديا فى بعض المستندات او تجاهل هذه المستندات وما هو ثابت فيها او فهم مخالفا للثابت فى الاوراق.

القاعدة

مخالفة الثابت فى الأوراق التى تبطل الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا فى بعض المستندات أو تجاهلها هذه المستندات وما هو ثابت فيها، أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت فى اوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة بين الخصوم.

جلسة الأحد 29 نوفمبر سنة 1998
الطعن رقم 3279 لسنة 67 ق

ملخص القاعدة

إعلان صحيفة الدعوى اعلانا صحيحا اجراءا لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم تحققه بطلانها. اعلان الشركات التجارية فى مركز ادارتها. المقصود به. مركز ادارتها الرئيسى. لا يلزم التحقق من صفة مستلم الإعلان. مؤدى البطلان الناشئ عن عدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة. تقف محكمة الاستئناف عند حد القضاء ببطلان الحكم الابتدائى ودون اعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى.

القاعدة

مؤدى ما نصت عليه المادة 63-1 من قانون المرافعات أنه وان كان يلزم لاجراء المطالبة القضائية ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة مما يرتب - كأثر اجرائى - بدء الخصومة، الا ان اعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه اعلانا صحيحا يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى - وعلى ما جرى به قضا هذه المحكمة - اجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم تحققه بطلانها. ذلك أن الخصومة انما وجدت لتسير حتى تحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى كما أن ما أوردته المادة 13-3 من قانون المرافعات من أن" ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة وللمدير أو لمن يقوم مقامهم فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه" مفاده أن المقصود بمركز ادارة الشركة الذى يجب تسليم صور الاعلانات فيه هو مركز ادارتها الرئيسى اذ لا يتأتى وجود أحد ممن أوجب المشرع تسليم صورة الاعلان اليهم الا فى هذا المركز، فاذا لم يجد المحضر أحدا من هؤلاء فى المركز الرئيسى لادارة الشركة سلم صورة الاعلان لمن يقوم مقامه فيه، ولا يلزم فى هذه الحالة بالتحقق من صفة المستلم متى تم ذلك فى المركز المشار اليه واذ كانت المادة 19 من قانون المرافعات ترتب البطلان على عدم تحقق الاعلان. مؤدى البطلان الناشئ عن عدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لعدم اعلان صحيفة الدعوى اعلانا صحيحا، أن تقف محكمة

الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عند حد القضاء ببطلان الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى ببطلان اعلان صحيفتها دون المضى فى نظر الموضوع ودون اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة.

جلسة الثلاثاء 24 مارس سنة 1998
الطعن رقم 2966 لسنة 67 ق

ملخص القاعدة

عدم توقيع محام مقرر أمام المحكمة على صحيفة الدعوى وإن كان متعلقا بالنظام العام إلا إنه يجوز تصحيح البطلان الناشئ عن ذلك بتوقيع محام مقرر على الصحيفة بعد إيداعها قلم الكتاب شريطة أن يتم ذلك فى ذات درجة التقاضى التى أودعت فيها الصحيفة.

القاعدة

إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن البطلان الناشئ عن عدم توقيع محام مقرر أمام المحكمة على صحيفة الدعوى وان كان متعلقا بالنظام العام إلا أنه يجوز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام فقرر على الصحيفة بعد إيداعها قلم الكتاب بشرط أن يتم ذلك فى ذات درجة التقاضى التى أودعت فيها الصحيفة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دفاع الطاعن فى هذا الخصوص تأسيسا على أن محام مقرر وقع على الصحيفة أمام محكمة أول درجة، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

جلسة الاثنين 22 يناير سنة 2001
الطعن رقم 103 لسنة 65 ق

ملخص القاعدة

الدفاع الجوهري. هو المؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم. اغفاله. اثره. بطلان الحكم. تقديم الخصم مستندات قد يترتب عليها تغيير وجه الرأي في الدعوى وتمسك بدلالتها، التفتت عنها المحكمة دون ان تبرر ذلك. قصور.

القاعدة

المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان اغفال الحكم بحث دفاع جوهرى مؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها يترتب عليه بطلان الحكم، ومتى قدم الخصم الى محكمة الموضوع مستندات قد يترتب عليها ان يتغير بها وجه الرأى فى

الدعوى وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنها او اطرح دلالتها المؤثرة فى حقوق الخصم دون ان يبين فى مدوناته ما يبرر هذا الاطراح فإنه يكون مشوبا بالقصور.

جلسة الخميس 10 ديسمبر سنة 1998
الطعن رقم 1938 لسنة 62 ق

ملخص القاعدة

عدم إعلان الخصم بإيداع الخبير لتقريره يبطل الحكم إلا أنه لا يحول دون انفتاح ميعاد الطعن فى الحكم طالما ثبت حضور هذا الخصم للجلسات السابقة ولم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى حتى صدور الحكم.

القاعدة

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة 213 من قانون المرافعات على ان "يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب، كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته....." يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام الا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى الا من تاريخ اعلانها وقد أورد المشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناه من الأصل العام، ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية فى بعض الجلسات السابقة على قضائها بندب خبير وانه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى اذ تداولت بعد هذا القضاء فى الجلسات حتى قدم الخبير تقريره فان الحكم المطعون فيه اذ احتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره يكون قد أصاب فى النتيجة وان تنكب الوسيلة حين أسس قضاءه على صحة اعلان الطاعن بايداع الخبير تقريره ذلك بأن عدم اعلانه بهذا الايداع اعلانا صحيحا بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة 151 من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية وان كان يترتب عليه بطلان الحكم الا أنه لا ينطوى على انقطاع تسلسل الجلسات يجعل ميعاد انفتاح الطعن فى هذا الحكم من تاريخ اعلانه بل يظل ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره وذلك على النحو سالف البيان وبالتالى

لا يعيب الحكم ما ورد فى أسبابه من هذه التقريرات القانونية الخاطئة ويضحى النعي عليه لهذا السبب غير منتج.

جلسة الخميس 19 فبراير سنة 1998
الطعن رقم 141 لسنة 67 ق

ملخص القاعدة

عدم حضور الخصوم بعد تجديد الدعوى من الشطب يؤدى إلى القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن - إذا كان الخصوم قد سددوا أمانة الخبير فإنه لا يجوز الحكم بالشطب أو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن، إلا إذا أعلن الخصوم بإيداع تقرير الخبير.

القاعدة

وحيث إن هذا النعي سديد - ذلك أنه وان كان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة 82 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 أن المشرع رتب جزاء على تخلف الخصوم عن الحضور بعد تجديد الدعوى من الشطب والسير فيها هو القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن، إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا القضاء مبنيا على إجراءات صحيحة، فإذا كان عدم حضور الخصوم بإحدى الجلسات التالية لتجديد الدعوى من الشطب نتيجة عدم إعلانهم حيث يوجب القانون هذا الإعلان لم يجز القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن. لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة هـ من المادة 135 من قانون الإثبات على انه " وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة بالمادة 151 والنص فى المادة 151 من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب. وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل " يدل على أن المشرع راعى فى حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخبار الخصوم بإيداع تقريره انه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسات السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره، وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك، في حين انه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته. ومن ثم كان من الطبيعي أن يستلزم المشرع إخطار الخبير للخصوم بإيداع تقريره ليتابع الخصوم حضور الجلسات التي كانوا قد اعفوا من حضورها أثناء قيامه بمهمته وان كان المشرع لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير بإخطار الخصوم بإيداع تقريره، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإجراءات التي تتلو دعوة الخبير للخصوم يلحقها البطلان إذا شابها عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم، على انه لا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء الباطل وفقا لحكم المادة 20

من قانون المرافعات كأن تستقيم الإجراءات بقيام المحكمة بإخطار الخصوم بإيداع التقرير والجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى يبدى الخصوم دفاعهم فيها على ضوئه درءا لأى ضرر قد يلحق بهم من شأنه أن ينشئ لهم الحق فى طلب بطلان التقرير، مما مفاده انه يلزم لكى تستقيم الإجراءات أن يعلم الخصوم بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول الإيداع، ولا يثبت علم الخصوم بذلك إلا بإخطارهم وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الخبير أودع تقريره قلم كتاب محكمة الاستئناف فى 18-10-1996 وكان محددا لنظر الدعوى جلسة 20-10-1996 وقد خلت الأوراق مما يفيد إخطار الطاعنين بهذا الإيداع سواء من قبل الخبير أو من قبل المحكمة - وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الطاعنين لم يحضرا جلسة 20-10-1996 ونظرت المحكمة الدعوى فى غيبتهما فى تلك الجلسة وحجزتها للحكم لجلسة 19-11-1996 حيث قضت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وأسست قضاءها على سبق شطب الاستئناف بجلسة سابقة وعدم حضور الطاعنين لجلسة 20-10-1996 رغم عدم إعلان الطاعنين بإيداع تقرير الخبير - فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان لقيامه على إجراءات باطلة أثرت فى قضائه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة 26 أبريل سنة 2001
الطعن رقم 3391 لسنة 63 (قضائية)

ملخص القاعدة

يعد الحكم باطلا - إذا بني على واقعة استخلصها القاضي من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا إستخلاص تلك الواقعة منه.

القاعدة

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا بنى القاضي حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه - كان هذا الحكم باطلا.

جلسة 17 أبريل سنة 2001
الطعن رقم 5407 لسنة 63 (قضائية)

ملخص القاعدة

الدفاع الجوهري - ماهيته - إغفال محكمة الموضوع الرد عليه - أثره - بطلان الحكم.

القاعدة

أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية، يقتضي بطلانه، وعلى ذلك فإنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها، وأنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى، وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنها كلها أو عن بعضها مع ما قد يكون لها من الدلالة، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

<u>اجتهاد محكمة النقض المغربية (المجلس الأعلى سابقا)</u>

تناقض الأحكام – طلب الإبطال – شروط

القرار رقم 248

الصادر بتاريخ 30 يناير 1985

ملف مدني رقم 99591

في حالة تناقض بين أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم استئناف مختلفة يمكن للمجلس أن يبطل أحد الحكمين بدون إحالة" الفصل 390 من قانون المسطرة المدنية ".

يشترط لقبول هذا الطلب المبني على الفصل المذكور أن يكون التناقض قائما بين الحكمين ولا يتصور هذا التناقض إلا إذا كان الحكمان يتعلقان معا بنفس الموضوع وبناء على نفس السبب إلى جانب وحدة الأطراف.

باسم جلالة الملك

إن المجلس:

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالطلب المبني على الفصل 390 من قانون المسطرة المدنية:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 6 يناير 1977 والحكم المطلوب إبطاله الصادر عن ابتدائية مراكش بتاريخ 7 يونيه 1978 أن الطالبة كانت اشترت عقارا محفظا بالرسم العقاري 23554 من المطلوب بثمن محدد في 90000 درهما أدت منه عند إبرام العقد مبلغ 70000 درهما وأنها أقامت ضد المشتري دعوى تطالبه فيها بتطهير العقار المبيع من

الحجز الذي سجل على الرسم العقاري لفائدة شركة مطاحن رضوان انتهت بصدور القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 6 يناير 1977 بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتطهير العقار المبيع استجابة لطلب المشترية وأن البائع أقام بدوره دعوى ضد المشترية ترمي إلى فسخ عقد البيع لعدم أداء بقية الثمن فأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 7 يونيه 1976 حكمها بفسخ البيع تحت مسؤولية المشترية ورفضت الدفع بسبق الفصل في الموضوع لاختلاف السبب بين كل من دعوى المشترية ودعوى البائع فاستأنفت المشترية هذا الحكم الذي كانت قد بلغت به إلا أنها لم تقدم أسباب الاستئناف داخل الأجل القانوني فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 28 يوليوز 1980 قرارها بقبول الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض دعوى البائع غير إن المجلس نقض بتاريخ 10 مارس 1982 هذا القرار وتصدى للتصريح بعدم قبول استئناف المشترية استنادا إلى الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية.

حيث إن المشترية تطالب بإبطال الحكم الابتدائي القاضي بفسخ البيع لفائدة البائع لتناقضه مع القرار الصادر عن محكمة الاستئناف القاضي بتطهير العقار من الحجز وأسست طلبها على الفصل 390 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على ما يلي: يمكن للمجلس (محكمة النقض) في حالة تناقض بين أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم استئناف مختلفة... أن يبطل عند الاقتضاء دون إحالة أحد الأحكام المقدمة إليه فمناط قبول الطلب المبني على الفصل المذكور أن يكون هناك تناقض بين الحكمين ولا يتصور التناقض بهذا المعنى بين حكمين إلا إذا كانا يتعلقان معا بنفس الموضوع وبناء على نفس السبب إلى جانب وحدة الأطراف غير أنه بالرجوع إلى الحكمين المطلوب إبطال أحدهما يتبين أن شرط وحدة الموضوع غير متوافر في النازلتين فموضوع الدعوى التي كانت قد أقامتها الطالبة هوتطهير العقار المبيع من الحجز الذي كان أثقل به لفائدة دائن البائع بينما موضوع دعوى البائع هوفسخ عقد البيع لعدم أداء بقية الثمن من طرف المشترية وإذا كان الحكم الأول قد ألزم البائع بتطهير العقار المبيع فإن الحكم الثاني قد وضع حدا لعقد البيع برمته بحيث لا يبقى مجال لتنفيذ الحكم الأول ولا تناقض بين الحل القضائي الذي انتهى إليه الحكم الأول مع ما انتهى إليه الحكم الثاني مما يجعل هذا الطلب غير ذي أساس ويجب رده.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب وعلى صاحبته بالصائر.

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:

السيد محمد عمور، السيد أحمد عاصم، السيد الشبيهي،

المحاميان:

الأستاذان نورالدين والاديب.

محكمة النقض الفرنسية

دور محكمة النقض

طلب نقض نقطة أو نقاط قانونية (pourvoi en cassation)

في الدعاوى المدنية، يتم تقديم طلب نقض نقطة أو نقاط قانونية (pourvoi en cassation) بتصريح لقلم محكمة النقض (باستثناء الدعاوى الانتخابية، التي يجوز تقديمها من الفريق نفسه أو من أي ممثل مفوض). تبلغ المهلة الزمنية "شهرين لتقديم طلب النقض، ما لم يتم النص على خلاف ذلك"، وتبدأ هذه المهلة من تاريخ تبلّغ القرار موضوع النقض. في المسائل الجزائية، لا بد أن يتمّ التصريح بطلب النقض لكاتب المحكمة التي أصدرت القرار موضوع النقض، بمهلة لا تتخطى الخمسة أيام من إصداره.

يجب أن يتضمن الطلب، الذي يراعي بعض القواعد الشكلية خارج نطاق هذا الشرح العام، من حيث تعريفه، نقض القرار. وهذا الأمر يثير المسألة الثنائية لنوع القرار الذي قد يكون موضوع هكذا طلب والأسباب التي سيتم الاستناد إليها لنقضه.

في الدعاوى المدنية، يكون طلب نقض نقطة قانونية ممكنًا فقط ضد القرارات الصادرة بالدرجة النهائية. غير أنه، وفقًا لبعض المواصفات، يجب أيضا أن يكون قد تم إصدار القرار في أساس الدعوى، أي على الأقل في "مسألة أساسية" " some issue of substance"، ما يستثني الأحكام التي تقضي بتحقيق إضافي أو تدبير مؤقت، التي من الممكن فقط نقضها في مرحلة لاحقة، في نفس الوقت الذي يتم فيه طلب نقض القرار.

بالنسبة إلى القرار المُراد الطعن فيه، على الفريق الذي يرفع طلب النقض أمام محكمة النقض أن يثبّت أن القرار، موضوع النقض، لا يراعي القانون. لذلك، يتم استثناء كل مناقشة في الوقائع، التي لا يتم التحقق

فيها من قبل محكمة النقض، إذ أن مهمة تقدير هذه الوقائع تقع حصريًّا على عاتق المحاكم الدنيا.

في الدعاوى الجزائية، "يجوز إبطال أحكام غرفة التحقيق والقرارات الصادرة بالدرجة النهائية في المسائل الجزائية وتلك المتعلقة بالشرطة في حال مخالفة القانون". تخضع القرارات التمهيدية هنا لإجراءات خاصة، ما يعني أنه ضمن بعض الشروط، يجوز تقديم طلب الترخيص بالنقض المباشر لنقطة قانونية لرئيس الغرفة الجزائية. يُضيف قانون أصول المحاكمات الجزائية دعاوى متنوعة أخرى لمخالفة القانون تمنح أهمية كبيرة للصفات التقنية القانونية، وتم تعزيز تلك النصوص الآن بشكل إضافي بموجب الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان.

بشكل عام، في الدعاوى المدنية أو الجزائية، تكون رقابة محكمة النقض على نوعين رئيسيّين: الرقابة القانونية والرقابة التأديبية.

بشكل أساسي، تتم ممارسة الرقابة القانونية بواسطة ردّ المحكمة على سبب الطعن أو الطعون لمخالفة القانون (المدني والجزائي) أو على سبب الطعن بسبب الافتقار للأساس القانوني (الدعاوى المدنية). إن مخالفة القانون ليست فقط مخالفة القانون بالمعنى الدستوري، ولكن أيضًا مخالفة للنصوص التنظيمية، وللعرف وفوق كل شيء، للمعاهدات الدولية بحيث تم وضع مبدأ تفوّقها على القانون الداخلي بموجب المادة 55 من الدستور: وفي هذه الحالة، يستحق قانون المجموعة
الاوروبية Community Law إشارة خاصة. إنّ الافتقار إلى الأساس القانوني، لا يستلزم بشكل ضروري تفسيرًا خاطئًا للقانون من محكمة الأساس المطعون بحكمها، ولكنه يفترض أن لا تكون المحكمة قد قدّمت أسسًا كافية لقرارها. ويُضاف إلى تلك الحالات، التشويه، الافتقار إلى الأسس القانونية، والتخلف عن الرد على الطلبات.
في هذا المجال بامتياز، تستطيع محكمة النقض القيام بعملها الموحّد الذي غالبا ما يكون عملا تجديديا في ما يخص تفسير قاعدة قانونية سواء كانت أساسية أو إجرائية أو تشكل جزءًا من تشريع جديد أو قديم. إنه في هذا المجال بشكل رئيسي يتم تطوير الاجتهاد من قبل محكمة النقض، المسألة التي سنعود إليها لاحقا.

الطعن رقم 50587 لسنة 72 ق – جلسة 2003/4/16

إعلان
إن القضاء في الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها بالتقرير دون إعلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها هو بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم ويرتب بطلانه.

الحكم الباطل يعد قائماً مرتباً كل آثاره القانونية حتى يُحكم ببطلانه

هل الانبرام يغطي البطلان أم الانعدام ؟؟...

لقد جاء الاجتهاد القضائي للهيئة العامة لمحكمة النقض والتي تعتبر قراراتها بنزلة القانون وواجبة التطبيق ما يلي:
هو الحكم السليم وتوافرت فيه أركانه الأساسية وشروط صحته والشكل الذي نصت عليه القوانين.

والأركان الأساسية للحكم هي أن يكون صادراً عن جهة قضائية مختصة وممن يملك ولاية القضاء ومن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة صحيحة قائمة بين طرفين تتوفر فيها أهلية التقاضي وأن يكون هذا الحكم مكتوباً وأن تتضمن هذه كتابة بياناته الأساسية.

لم يُعرف القانون الحكم المعدوم وترك هذا الأمر للفقه والاجتهاد القضائي الذي عرّف الحكم المعدوم أنه : « هو الحكم الذي لا وجود له ولا أثر ولا حجية ولا يقبل التنفيذ ولا يكتسب الدرجة القطعية ولا ينقلب صحيحاً حتى ولو أقر الطرفان بصحته ولا حاجة للطعن فيه لتقرير انعدامه وإنما يحق لكل ذي مصلحة الدفع بانعدامه أو إقامة دعوى مبتدئة لإعلان هذا الانعدام. «
و « الحكم المعدوم غير موجود قانوناً وليس له أي أثر من الآثار. «
يراجع بهذا الشأن كتاب (انعدام الحكم القضائي) للأستاذ المحامي محمد فهر شقفة.

وعليه فالحكم المعدوم لا ينقلب صحيحاً مهما طال عليه الزمن كما وأنه لا يرفع يد المحكمة عن الدعوى وإنما تعتبر الدعوى لا تزال قائمة ولذلك أوجب الاجتهاد رفع دعوى الانعدام إلى المحكمة مصدرة الحكم سواء أكانت محكمة بداية أو محكمة استئناف أو محكمة نقض حتى إذا قررت الانعدام فصلت في موضوع النزاع. هل الانبرام يغطي البطلان ؟

وبناء على ما تقدم نرى أن انبرام الحكم القضائي وصيرورته مبرماً لأي سبب كان لا يجعل من الحكم المعدوم صحيحاً كونه ليس له أي وجود أصلاً وليس له أية حجية وهو والعدم سواء وأن انبرامه أو اكتسابه الدرجة القطعية لا يغطي هذا العيب أبداً.

والصحيح بأن « الانبرام يغطي البطلان » وفقاً لما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية رقم 215/102 (مخاصمة لعام 1997 منشور في مجلة القانون لعام 1997 ص 20). أي إن انبرام الحكم القضائي الباطل واكتسابه

للدرجة القطعية يبقي الحكم قائماً ومرتباً لآثاره القانونية ويغطي ما شاب هذا الحكم من إجراءات غير صحيحة ولا تنحدر به إلى درجة الانعدام – أي عدم الوجود – وبالتالي فإننا نرى ما جاء به الاجتهاد القضائي بأن « الانبرام يغطي الانعدام » هو قول غير صحيح ولا يجد له مستنداً لا في القانون ن ولا في الاجتهاد وهذا ما أكدته الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية بقرارها رقم 280 لعام 2001 حيث ميزت بين الحكم الباطل والحكم المعدوم فقالت بأن : « الحكم الباطل يعد قائماً مرتباً كل آثاره القانونية حتى يُحكم ببطلانه ولا سبيل إلى إلغائه إلا بالطعن فيه بطريق الطعن المناسب.

الفهرس

البطلان

شروح السنهوري للقانون
الأستاذ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "من الوسيط في شرح القانون المدني ج 1.

حالات البطلان في القانون المغربي

النصوص القانونية

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

حالة خلو الحكم القضائي أحد أركانه الأساسية

حالة الخطأ المادي أو الإغفال -[59]-

شكليات الحكم أو القرار

شكليات أوجب القانون احترامها

ترتيب جزاء البطلان صراحة :

---

[59] -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

المادة 600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

الشكليات التي يجب احترامها في تحرير الأحكام تحت طائلة تقرير البطلان .

شروط الصحة اللازمة للحكم:

تصحيح مسطرة الدعاوى و النظام العام في قانون المسطرة المدنية :

الطعن ببطلان اجراءات التحقيق محكمة الاستئناف بفاس نموذجا

.....

عدم إحالة الملف على النيابة العامة – بطلان الحكم – تصدي محكمة الاستئناف للبت – لا

تتصدى محكمة الدرجة الثانية المدنية لموضوع النزاع المرفوع إليها متى أبطلت أو ألغت الحكم المطعون فيه .

محكمة الاستئناف- – إلغاء الحكم الابتدائي – شروط التصدي للبت في الموضوع

يبقى إغفال رقم الملف في القرار، وكذا عدم الإشارة فيه إلى تلاوة التقرير أو إعفاء المستشار المقرر منها لا يترتب عليها بطلان القرار، مادام لم يحصل للطالبة ضرر من ذلك، كما يقرر ذلك الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية.

نقض – تلاوة التقرير من طرف المقرر أو إعفائه من الرئيس لم تعد لازمة طبقا للفصل 342 من قانون المسطرة المدنية.

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات

الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك

المطالب بالحق المدني هو من ضمن المشتكين وتقدم بمطالبه المدنية وأن الاستماع الى هذا الأخير من قبل الضابطة القضائية لا يعدم صفته -[60]- كطرف مدني .

الحكم القضائي من الأوراق الرسمية

التمسك بالبطلان :

مبدأ انتقاص العقد

مبدأ توازي الشكليات

لا يترتب البطلان على اعطاء الكلمة للنيابة قبل اعطائها للمطالب بالحق المدني.

يتعين على محكمة الاستئناف التي قضت ببطلان إجراءات تبليغ المسطرة المنجزة في القضية في المرحلة الابتدائية، لزوما إلغاء الحكم المطعون فيه، وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للحكم فيها من جديد احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين.

---

[60] _

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى

الدفع ببطلان عقد كراء رخصة استغلال سيارة أجرة لمخالفته لمقتضيات الفصل الثانى من ظهير 63.12.24 المعدل بظهير 73.2.20.

محكمة الإحالة عندما بتت في موضوع الطلب المضاد رغم أنه لم يكن محل طعن بالنقض خرقت مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية -[61]- .

طبيعة قرارات غرفة المشورة

إحالة الملف على النيابة العامة عدم – بطلان الحكم – تصدي محكمة الاستئناف للبت – لا

استدعاء - دفع ببطلانه -وجوب الاستدلال به قبل البت في الجوهر.

.

- أداة الجريمة – عدم عرضها على المتهم – بطلان (لا)

2- حكم – أجزاؤه – تكميل بعضها البعض الأخر.

الدفع ببطلان المحضر... أثره

التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا و كذا بعض مقتضياته التي تكون قد بث بها في الطلبات المدنية " الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية (المواد 394 و ما بعده)

حكم غيابي... التعرض ... أثره... البطلان... معناه

القرار 1141

---

[61] -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون المسطرة المدنية ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

الفصل 3

يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990

بالملف الجنحي 86/17726

الحكم.... اغفال بيان.... محضر الجلسة.... حجج.

إعادة النظر وتصحيح قراراتمحكمة النقض -62- :

---

[62] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

المادة 563

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات التالية:

أولاً: ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانياً: من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا: إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

رابعاً: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للفقرات 2 و3 و4 من المادة 528 أعلاه أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط محكمة النقض.

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى 557، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

المادة 564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصرح المحكمة بوجوده وتأمر برد المبلغ المودع للطالب.

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

القسم الثامن: إعادة النظر

الفصل 402

يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستيناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض

1 - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات؛

2 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

3 - إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4 - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

5 - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛

6 - إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛

7 - إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.

الفصل 403

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يصحب بوصل يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها تطبيقا للفصل 407.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات الفصول: 136 و137 و139.

الفصل 404

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة لا يسري الأجل إلا من يوم الاعتراف بالزور أو التدليس أو اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية على هذا التاريخ غير أنه إذا كانت الأفعال الإجرامية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر من المحكمة مكتسبا قوة الشيء المحكوم به.

الفصل 405

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر تعارض الأحكام فإن الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

الفصل 406

يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

لا يوقف الطلب تنفيذ الحكم.

الفصل 407

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة يبلغ حدها الأقصى ألف درهم أمام المحكمة الابتدائية وألفين وخمسمائة درهم أمام محكمة الاستئناف وخمسة آلاف درهم أمام محكمة النقض بدون مساس عند الاقتضاء بتعويضات للطرف الآخر62.

الفصل 408

إذا قبلت إعادة النظر وقع الرجوع في الحكم ورجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور هذا الحكم وردت المبالغ المودعة وكذا الأشياء التي قضى بها والتي قد يكون تم تسلمها بمقتضى الحكم المرجوع فيه.

الفصل 409

إذا ارتكز الحكم بإعادة النظر على تعارض في الأحكام قضى هذا الحكم بأن الحكم الأول ينفذ حسب شكله ومضمونه.

الفصل 410

يرفع أمام المحكمة التي بتت في إعادة النظر أصل النزاع الذي صدر في شأنه الحكم الذي أعيد النظر فيه.

القسم السابع: محكمة النقض

الفصل 378

لا يقبل التعرض على القرارات الغيابية الصادرة عن محكمة النقض.

الفصل 379

لا يمكن الطعن في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إلا في الأحوال الآتية:

أ) يجوز الطعن بإعادة النظر:

1 - ضد القرارات الصادرة استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

2 - ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو السقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وضعت على مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

3 - إذا صدر القرار على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛

4 - إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371 و372 و375.

ب) يمكن أن يطعن من أجل طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ج) يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية.

الفصل 380

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستيناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة الغير المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل 381

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر فإنه يحيله على المحكمة.

إذا صدر عن المحكمة حكم بالنقض فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات الحكم المنقوض.

الفصل 382

يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

يقع إدخال الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك الذي يحدد لهم أجلا لتقديم مذكراتهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام.

تقوم الغرفة المعروضة عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال ويجري الإبطال على الجميع.

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 145

ينفذ الحكم عند تصحيحه من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف.

ينفذ الحكم من طرف المحكمة الابتدائية عند إلغائه من غرفة الاستئنافات بها، وعند إلغائه من طرف محكمة الاستئناف ينفذ من قبلها أو من المحكمة التي تعينها لذلك ما لم ترد في القانون مقتضيات خاصة تعين محكمة أخرى

الفصل 146

إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها

الاجتهادات القضائية المغربية

الخطأ في الحكم – عدم طلب تصحيحه في المقال الاستئنافي – صيرورة الحكم نهائيا – طلب تصحيح الخطأ بدعوى مبتدأة – لا

طلب تصحيح قرار محكمة النقض- وجوب الاستعانة بمحامي- تقديمه من المحافظ شخصيا- عدم قبول الطلب

الاجتهاد في بطلان الأحكام

حيث إنه بمقتضى المادتين 297 و 370 من قانون المسطرة الجنائية فإن الأحكام و القرارات التي تصدر عن قضاة لم يشاركوا في جميع الجلسات التي تدرس و يناقش فيه الدعوى تكون باطلة .

يكون معه العضو --- قد شارك في إصدار الحكم في قضية لم يكن حاضرا لمناقشتها ضمن أعضاء الهيئة، الأمر الذي يعتبر إخلالا بإجراء جوهري في إجراءات المسطرة له مساس بالنظام العام وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والابطال.

اعتبار أن مشروع ظهير 1984/10/05 و إن نص على الاحالات - احترام الأجل القانوني عند إحالة العينات على المختبر و كذا عند انجاز الخبرة - فإنه لم يقرنها بجزاء البطلان عند عدم احترامها و إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمواد موضوع العينات .

موجز اجتهادات :

مدلول المراجعة :

الطعن بالمراجعة :

بطلان الالتزامات وابطالها في قانون الالتزامات والعقود :

الورقة الرسمية حجة قاطعة :

الاجتهادات القضائية

خرق اجراء جوهري للمسطرة من النظام العام طبقا لمقتضيات المادة 406 من قانون المسطرة الجنائية:

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 370 من نفس القانون فإن الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام المرتبطة بتشكيلة المحكمة والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك أنه بموجب الفقرات الثلاث الأولى من المادة 297 المشار إليها

أعلاه يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

أحكام نقض مصرية فى بطلان الأحكام

اجتهاد محكمة النقض المغربية (المجلس الأعلى سابقا)

محكمة النقض الفرنسية

دور محكمة النقض

طلب نقض نقطة أو نقاط قانونية (pourvoi en cassation)

ملحق

مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن في القانون المصري

مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن في القانون المصري

مقدمة

ان القاضي عندما يصدر حكمه فأنه يخلع عباءته ويغادر المنصة دونما رجعه اليها في خصوص الدعوى التي اصدر فيها حكمه وهو ما يسمى قانونا باستنفاذ الولاية أي انه لم يعد قادرا على تصحيح ما شاب حكمه من خطأ وتترك هذه المهمة للمحكمة الاعلى درجه لتصحيح ما شاب هذا الحكم من خطأ فاستنفاذ الولاية يلازمه مساله جوهريه هي عدم المساس بالحكم وينحصر نطاقه داخل اجراءات الخصومة التي صدر فيها الحكم ولا يسري الا في مواجهة المحكمة التي باشرت سلطتها في خصوص المسألة التي حكمت فيها والقاضي بشر لا يسلم من الخطأ فماذا يكون الحل في ذلك وقد استنفذ ولايته فالخطأ في الحكم لا يهدد العدل فقط وانما يهدد ايضا حالة النظام والاستقرار القانوني فلا يقوم العدل الا اذا توافرت الثقة في الاحكام 0 ولذلك فقد وضع المشرع استثناءا خاصا في قانون المرافعات هو مبدأ مراجعة الاحكام .

فالطعن في الاحكام قاعده يقررها القانون للمحكمة الاعلى درجه الا انه وضع طريقين يعود بهما القاضي الذي اصدر الحكم لمعاودة نظر الطعن والفصل فيه وهو خروج على المبدأ العام لاستنفاذ ولايته وتتمثل هذه الحالات في القانون المصري في المعارضة والتماس اعادة النظر واقرار هذا الاستثناء تكمن في ان المسألة التي طرحت على القاضي وفصل فيها لم تطرح عليه بأبعادها وجوانبها المختلفة وذلك لغياب بعض اطرافها او وجود غش او تزوير (المادة 241 مرافعات) وهو مبدأ استثنائي في القانون المصري الذي يعطي هذا الحق للمحاكم الاعلى درجه وهي الاستئناف والنقض والتي تقوم اساسا على تجريح الحكم وتبيان الاخطاء التي وقع بها .

اما النظام الثاني فهو مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها وهو نظام خاص لا يعمل به الا في الحدود التي حددها القانون على سبيل الحصر ووفقا للقواعد التي وضعها وضمنها في المواد 191-192-193 من قانون المرافعات -[63]- ويتحدد نطاق اعمال هذه المواد في ثلاث حالات .

والجدير بالذكر ان تلك الحالات كما تتوافر للأحكام القضائية فإنها كذلك تتوافر للأوامر بأنواعها المختلفة بل وكل ما يصدر عن القاضي ويعد من قبيل الاعمال القضائية وليست الإدارية وتلك الحالات الثلاث نبينها على النحو الاتى :

حالات المراجعة ونظامها القانوني

*_*_*_*_*

1) الخطأ المادي (تصحيح الاحكام) المادة 191 مرافعات

2) غموض المنطوق وابهامه (تفسير الاحكام) المادة 192 مرافعات

3) اغفال الفصل في بعض الطلبات (اكمال الحكم) المادة 193 مرافعات

هذه هي الحالات التي نص عليها القانون لمراجعة الاحكام وفيما يلي بيان لكل حاله وشروط وقواعد تطبيقها

الحالة الاولى

الخطأ المادي (تصحيح الاحكام)

---

[63] - قانون المسطرة الجنائية المغربي

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

المادة 600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

--*-*-*
نصت مادة 191 من قانون المرافعات على ان (تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة و يجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية و يوقعه هو ورئيس الجلسة ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال
وفقا لنص المادة 191 من قانون المرافعات فأنه لا تقوم حالة تصحيح الحكم الا اذا توافر شرطان هما:
الشرط الاول : الخطأ المادي البحت (الكتابي او الحسابي)
الشرط الثاني : ان يوجد الخطأ في الحكم نفسه
اولا : الخطأ المادي البحت الكتابي او الحسابي
وهذا الخطأ قد يكون حسابيا وقد يكون كتابيا على النحو الاتي:
1- بالنسبة للخطأ الحسابي : وهو الخطأ في اجراء عمليه حسابية يقوم بها القاضي في مسببات حكمه او منطوقه كالخطأ في الجمع مثلا عند حساب المبالغ المستحقة للدائن او في الطرح عند خصم المبالغ او الاقساط التي سددها المدين من مبلغ المديونية الأصلية او في الضرب عند حساب الفوائد المستحقة او عند القسمة في اجراء عملية تحويل العملة
2- بالنسبة للخطأ الكتابي : وهو كل اخطاء القلم كالسهو ونسيان ذكر بعض البيانات او الخطأ في ذكرها ومن امثلتها الخطأ في ذكر الارقام كرقم العقار مثلا او الخطأ في رقم الدعوى او الخطأ في اسماء الخصوم او الخطأ في تاريخ اصدار الحكم او بيان المادة التي صدر فيها الحكم اذا كانت مدنيه او مستعجله او تجاريه وقد يكون الخطأ في وصف الحكم غيابي او حضوري
وقد يؤدي الخطأ المادي في الحكم سواء كان حسابيا او كتابيا الي اختلاف واضح ما بين الاسباب والمنطوق فتؤدي الاسباب الي قرار مختلف عما ظهر في المنطوق فتتهدم اركان الحكم مما يؤدي الي انعدامه والوسيلة في هذه الحالة الطعن بالطريق الذي رسمه القانون توصلا الي الغاؤه .
وقد يكون التناقض الموجود بالحكم تناقضا ظاهريا لا ينعدم او يبطل بسببه الحكم ومن ثم لا يصلح لان يكون سببا للطعن فيه توصلا الي الغائه او بطلانه وتظهر هنا الحاجه الي تصحيح الحكم بغير الطعن فيه الامر الذي تدخل معه المشرع لعلاج هذه الحالات فنص على تصحيحها بغير الطعن فيها وفقا للمادة 191 مرافعات .
ومثال ذلك ان يذكر الحكم في اسبابه احقية المدع في مبلغ معين من المال ويسبب حكمه على هذا الاساس ثم يذكر احقيته في مبلغ مخالف في المنطوق فهذا الخطأ لا يبطل الحكم حيث انه لا يخرج عن كونه خطأ كتابي من اغلاط القلم لايؤدي الي بطلان الحكم او انعدامه .
وحيث انه قد تثور بعض الأسئلة في هذا الموضع وهي :
ماذا يحدث لو كان الخطأ مثلا كتابيا ولكنه وقع في اسماء الخصوم او صفاتهم او اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم ؟
وللإجابة على هذا التساؤل يجب التفرقة بين هذه الاخطاء فهل الخطأ في اسماء الخصوم من الجسامة بحيث يؤدي الي التجهيل بالخصومة ام لا ؟
فاذا كان الخطأ جسيما بحيث جهل بالخصم او ادى الي الالتباس في شخصيته وحقيقة اتصاله بالدعوى هنا لا يمكن اعتماد مبدأ التصحيح وفق المادة 191 وانما يكون بالطعن عليه بالطريق الذي رسمه القانون ذلك ان هذا الخطأ يؤدي الي بطلان الحكم وفق نص المادة 3/178 مرافعات .
وهو الحال كذلك فيما اذا كان الخطأ هو عدم ذكر اسماء القضاة الذين اصدروه فهو خطأ جسيم يبطل الحكم .
اما اذا كان الخطأ في اسماء الخصوم او صفاتهم او في ذكر اسم القاضي او عضو النيابة لا يجهل بالخصوم او يؤدي الي التباس في شخصياتهم ولا يكون له تأثير على سلامه اركان الحكم ففي هذه الحالة يكون الحل بالرجوع للمحكمة التي اصدرت الحكم لتصحيح ما وقعت فيه من خطأ مادي وفق نص المادة 191 .
وهناك بعض الاخطاء المادية التي لا يمكن استعمال طريقة التصحيح معها كتلك التي رسم لها القانون طريق خاص ومنها خطأ المحكمة في وصف حكمها على انه ابتدائي او انتهائي على غير الحقيقة فهذا الخطأ لا يمكن استعمال مكنة التصحيح معها اذ ان القانون رسم لها طريقا اخر للطعن عليها وهو الطعن عليه امام محكمة الاستئناف بطريق خاص يطلق عليه (التظلم من وصف الحكم) او (استئناف الوصف) وفق المادة 291 مرافعات .
ثانيا : ان يكون الخطأ في الحكم نفسه
لا يكفي فقط لقيام مكنة التصحيح وجود الخطأ المادي ولكن يستلزم ان يكون الخطأ قد وقع في الحكم واستنادا الي ذلك لا يجوز اجراء التصحيح اذا كان الخطأ قد وقع من الخصوم انفسهم كالخطأ في صحف الدعاوى او المذكرات ذلك ان مكنة التصحيح ليست من المكنات المتاحة للخصوم لتصحيح ما وقعوا فيه من اخطاء .
ومع ذلك فان مكنة التصحيح تقوم اذا كان الخطأ المادي الذي ورد في الطلبات او الدفاع قد عول عليه القاضي وظهر بالتبعيه في الحكم الذي اصدره .
ثالثا : القيام بإعمال تصحيح الاحكام
طبقا لنص المادة 191 من قانون المرافعات فان من يتولى تصحيح الاخطاء المادية سواء كانت حسابيه او كتابيه هي المحكمة التي اصدرت الحكم ومن ثم لا يكون للمحضر القائم بالتنفيذ لهذا الحكم ان يتولى تصحيح ما شاب الحكم من خطا كتابي او حسابي ولا يكون كذلك لقاضى التنفيذ وهو يراقب اجراءات التنفيذ التي تتم تحت اشرافه ان يقوم بتصحيح تلك الاخطاء التي وردت بالحكم سواء في الاسباب او المنطوق وعليهما ان ينبها الخصوم الى ولوج الطريق الذى رسمته المادة 191 من قانون المرافعات ان لم يطلب منهما الخصوم ذلك صراحة لتصحيح ما شاب الحكم من خطا كتابي او حسابي .

الحالة الثانية
غموض المنطوق وابهامه (تفسير الحكم)
--*-*-*
نصت مادة 192 من قانون المرافعات على ان (يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى

منطوقه من غموض أو ابهام و يقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى و يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذى يفسره و يسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية)

ووفقا لنص المادة 192 فان تفسير الحكم الا يكون الا اذا توافر شرطان وهما :

الشرط الاول : وجود ابهام او غموض .

الشرط الثاني : ان يقع الابهام او الغموض في منطوق الحكم .

اولا : وجود ابهام أو غموض بالحكم

والابهام وفقا لنص هذه المادة يكون نتيجة لإضافة بعض العبارات الي منطوق الحكم قد تؤدي الي اثاره الشك حول المضمون الحقيقي للحكم ومثال ذلك ان تحكم المحكمه بمصادرة عدد من الآلات في قضية تقليد براءة اختراع وتشير في منطوق حكمها الي مصادره الآلات المشار اليها بمحضر الضبط وهنا يثور الشك هل المقصود مصادرة الآلات الموجودة بالمحضر فقط او جميع الآلات المقلدة والتي لم يتضمنها المحضر .

كذلك قد يستخدم القاضي بعض العبارات والتي قد تستقيم من الناحية اللغوية الا انها مغايره للاصطلاح ومثال ذلك ان تحكم المحكمه برفض الدعوى لعدم توافر شروط سماعها وهو حكم وان كان يستقيم من الناحية اللغوية الا انه يختلف عن الحكم الذي وضعه الفقهاء وهو الحكم بعدم القبول فالمعنيان مختلفان وفقا لاصطلاح الفقهاء فالأول (رفض الدعوى) يعني ان المحكمه نظرت موضوع الدعوى ثم اصدرت حكمها ومن ثم لا يحق للمدعي رفع الدعوى مره اخرى بخصوص نفس الموضوع اما عدم القبول فيحق للخصوم رفع الدعوى مره اخرى بعد توافر شروط قبولها .

كذلك قد يكون الغموض في الحكم ناجما عن الصياغة المبهمة له كأن تحكم المحكمه بغلق منشآت المدعي عليه دون تحديد مع ان الدعوى مقامه بخصوص بعض المنشآت المقلقة بالراحة

فهنا تثور المشكلة هل الغلق لكافة منشآت المدعى عليه ام المنشآت المقلقة بالراحة فقط ؟

وكذلك قد يكون الغموض ناجما عن ظاهرة القضاء الضمني كأن يحكم برفض دعوى صحة التعاقد لان المشتري لم ينفذ التزامه بسداد الثمن فهذا القضاء به اشاره ضمنيه بأن الالتزام بسداد الثمن قائم لم ينقضي ولو لم ينص عليه الحكم صراحة .

فاذا ما اشكل الامر حول ما يتضمنه الحكم من قرارات ضمنيه فتقوم مكنة التفسير .

ثانيا : ان يقع الابهام او الغموض في منطوق الحكم

ولا يكفي في تلك الحالة ان يوجد الابهام او الغموض في الحكم وانما يلزم شرط اخر هو ان يكون هذا الابهام او الغموض في منطوق الحكم .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد ما هو المنطوق هل هو بالمعنى الشكلي الضيق أي الجزء المخصص ليضع فيه القاضي حكمه ام المنطوق بالمعنى الموضوعي أي اجابة المحكمه بالرفض او الايجاب على طلبات الخصوم ايا كانت هذه الاجابه وفي أي مكان بالحكم !

والرأي الراجح هو المنطوق بمعناه الموضوعي الواسع اذ تعتبر اجابة المحكمه او رفضها طلبات للخصوم مكملة لمنطوق الحكم دون انسحاب ذلك الي اسبابه .

وعلى هذا فان التفسير يشمل القرار القضائي ايا ما كان موقعه في الحكم دون تفسير اسباب الحكم اذ ان اسباب الحكم لا تعد ضمن منطوقه انما المنطوق هو الفصل في أي طلب للخصوم ايا كان موضعه بالحكم .

اذا لا تقوم مكنة طلب التفسير الا اذا وقع ابهام او غموض في منطوق الحكم وتقرير وجود ابهام او غموض في المنطوق هي من سلطات المحكمه فان رأت ان الحكم واضح حكمت برفض طلب التفسير دون التقدير الشخصي لأطراف الخصومة

ويظل طلب التفسير قائما طالما الحكم قائم لم يلغ سواء كان قابلا للطعن او طعن عليه بالفعل ولم يصدر فيه حكم بالإلغاء او حتى اصبح الحكم نهائيا وباتا باستنفاذ كافة طرق الطعن عليها .

ويجب ان تلتزم المحكمه في حدود سلطتها بالتفسير فقط دون المساس بالحكم المفسر بالتبديل او التعديل بأية صوره كانت فاذا فعل القاضي ذلك يكون قد جاوز حدود سلطته المقررة قانونا وتصلح هذه المخالفة للطعن في الحكم .

ثالثا : القيام بأعمال تفسير الاحكام

طبقا لنص المادة 192 من قانون المرافعات فان من يتولى تفسير الغموض او اللبس في الاحكام هي المحكمة التي اصدرت الحكم وعلى ان يكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويخضع الحكم الصادر في طلب التفسير للقواعد العادية وغير العادية للطعن في الاحكام ويكون الحكم الصادر في طلب التفسير متمما من كل الوجوه للحكم المفسر ومن ثم لا يكون للمحضر القائم بالتنفيذ للحكم الذى يتم تفسيره ان يتولى هو او قاضى التنفيذ وهو يراقب اجراءات التنفيذ التي تتم تحت اشرافه ان يقوم بتفسير ما عسى ان يلحق بالحكم الذى يجرى تنفيذه من لبس او غموض وعليهما ان ينبها الخصوم الى ولوج الطريق الذى رسمته المادة 192 من قانون المرافعات ان لم يطلب منهما الخصوم ذلك صراحة لتصحيح ما شاب الحكم من غموض او ابهام او لبس .

الحالة الثالثة / اغفال الفصل في بعض الطلبات (اكمال الحكم) :-

==========

من المبادئ القانونية الهامه هو ان يلتزم القاضي حدود الطلبات المطروحة امامه فلا يتزيد فيها او يقضي بخلافها فاذا ما فعل ذلك كان حكمة معيبا ويصلح ذلك سببا للطعن فيه

اما اذا اغفل الحكم بعض الطلبات المطروحة امامه هنا تظهر مكنة اكمال الحكم ، ولكن يجب اولا التمييز بين فرضين

الفرض الاول / حالة الامتناع الارادي :-وهو يصدر عن القاضي نتيجة بينه وادراك يكشف عن ارادة القاضي بذلك ويختلف الحل باختلاف صورة وشكل هذا الامتناع (أ) فاذا كان الامتناع مجرد عمل سلبي يكشف عن نكوص القاضي عن مباشرة عمله والفصل في الطلبات المطروحة عليه فانة يعد منكرا للعدالة وتقوم مسؤوليته وفقا للنظام الاجرائي الخاص المنصوص عليه في المواد 494-500 مرافعات ويكون الطعن عليه بالطريق القانوني لان ذلك فيه مخالفه للقانون

الفرض الثاني / ان يكون الاغفال ناتجا عن سهو او خطأ غير مقصود من القاضي وتكون وسيلة ذلك الرجوع للقاضي لكي يفصل فيما اغفله من طلبات .

ويشترط لذلك شروط ثلاثة هي :-

1- وجود طلب بحماية قضائية
2- قائم بالفعل امام المحكمة .
3- أن تغفل المحكمة الفصل فيه على سبيل السهو
(1) ووجود طلب بحمايه قضائية هو كل ما يطلب من المحكمة بغرض حماية ما يدعونه من حقوق او مركز قانوني في مواجهة خصمه اذا فهو الطلب الذي يرمي الي الحصول على الحماية القضائية لحق او مركز قانوني
ويجب ان يكون الطلب صريحا وجازما كما يشترط ان يكون الطلب واضحا غير مجهلا كما يشترط ان يكون هذا الطلب قد طرح على المحكمة وفق الاجراءات التي رسمها القانون وتختلف بحسب ما اذا كانت الطلبات اصليه او عارضه
ولا يعد من الطلبات بالمعنى الفني الدقيق ما يثار اثناء الخصومة من دفوع إجرائية او موضوعيه او عدم قبول ، فسكوت المحكمة عنها ربما يكون رفضا ضمنيا له ووسيله الخصم في هذه الحالة هو الطعن على الحكم .
(2)ان يكون الطلب قائما بالفعل ذلك انه يجوز للخصوم تعديل طلباته بالزيادة عليها او تعديله دون تحديد لعدد المرات التي له الحق في ذلك وهنا يثور التساؤل متى يكون الطلب قائما بالفعل ؟ اوضحت محكمة النقض ما هو الطلب القائم بالفعل واوضحت انه الطلب الختامي في الدعوى بل توسعت في ذلك بأنه قد يكون الطلب المقدم في مذكرة الخصوم ابان فتره حجز الدعوى للحكم وضرب المحكمة اجلا لتقديم مذكرات والدعوى محجوزة للحكم فقد اعتبرت النقض ان باب المرافعة يظل مفتوحا حتى ينتهي الاجل المضروب ويكون الطلب المطروح في المذكرة قائما بشرط اطلاع الخصم عليه
ولكن قد تثور مشكله اخرى وهي ماذا عن الطلبات الاحتياطية وهل يمكن اعتبارها طلبا قائما في الدعوى؟ تدخلت محكمة النقض في ذلك واشارت الي ان الطلب الاحتياطي المثار بالطلبات الختامية لا يمكن اعتباره موجودا اذا ما اجيب المدعي او المدعى عليه لطلبه الاصلي كليا او جزئيا فإغفال الطلبات الاحتياطية في هذه الحالة يعد رفضا لها ولا تلتزم المحكمه بالرد عليها 0 اما اذا رفضت المحكمة الطلب الاصلي يعتبر الطلب الاحتياطي الاول قائما في هذه الحالة ويجب على المحكمه الرد عليه فان اغفلته قامت مكنة الاكمال
ولا تقوم مكنة الاكمال الا بصدور حكم في الدعوى واغفال المحكمة احد الطلبات وفقا للشرح السابق
(3)– ان يكون الاغفال نتيجة سهو وهنا تظهر مشكله تحديد ذلك اذ انه لو لم يكن ناتجا عن سهو فان الحكم يكون قاصرا ويعمل بنظام الطعن وليس الاكمال ويستشف ذلك من طرقه الحكم ويستفاد منها
وقد اخذت محكمة النقض بنظام التعويل على الظاهر وهو ما يستفاد من ظاهر الحكم أي ان الحكم فصل في كافة الطلبات المقدمة اليه دون احد الطلبات او بعضها كأن يشار في الحكم الي هذه الطلبات ثم لا يرد او يفصل فيها فيكون الحكم في هذه الحالة قد رفض الطلب ضمنا اذ تكفي الاشارة الي الطلب انه كان تحت نظر المحكمة ورفضته ويكون للخصم ان يطعن على هذا الحكم بالطرق المعتادة اما اذا لم يشر اليه في الحكم فانه يستفاد من ذلك انه كان نتيجة سهو مما يعطي للطالب مكنة اللجوء لنفس المحكمة بغية اكماله .